
بسم الله الرحمن الرحيم


مغالطات المحدثين والمفسرين
في نحلة سيدة نساء العالمين عليها السلام





ISBN 978-9922-9466-8-9

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٩٢ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP80.F36 H383 2021.

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين: سورة الإسراء والروم أنموذجا: دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام) .

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ٢٨٧ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٤٠).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٦).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ١٦، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ١٢).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٢٥٣ - ٢٧٩).

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة- المواريث.

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة- في القرآن.

موضوع شخصي : عائشة بنت أبي بكر، ٩ قبل الهجرة - ٥٨ للهجرة.

مصطلح موضوعي : الحديث -- الجرح والتعديل.

مصطلح موضوعي : فدك (السعودية) -- حديث.

مصطلح موضوعي : فدك (السعودية).

اسم هيئة إضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٦)

الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (١٢)

مغالطات المحدثين والمفسرين

في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام)

سورة الإسراء والروم أنموذجا

دراسة بينية

في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية

ومقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الأنساق الثقافية

لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام)

تأليف

السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلى ..

من خصها الله بالسلام وجعلها حليلة خير الأنام (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى ..

من أكرمها الله بفاطمة خيرة النسوان وجعل سبطيها إمامَيّ الإنس والجان

إلى ..

من أعاضها الله بالنّحْل لما بذلت، والمعنِيّة بالنفل لما آزرت

إلى ..

من حاربها المشركون، وناصبها المنافقون، وبخس حقها المسلمون

إلى ..

سيدتي ومولاتي وجدتي أم المؤمنين خديجة (عليها السلام)

وكفى بذاك حسبًا وشافعًا بين يدي أبنتها بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

أهدي كتابي

« خادمك وولدك نبيل »

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمام مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإحْصاءِ عَدَدُها، وَنأى عَنِ الجَزاءِ أمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإدْراكِ أبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أمْثالِها»[1].

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ الْمَشْهُورِ والْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، والْكِتَابِ الْمَسْطُورِ والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً لِلْمَثُلَاتِ»**[2].

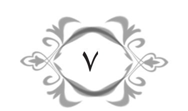
وأنَّ عترته وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه، ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه، وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه، وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص٨٠ ط العتبة العلوية.

(٣) المصدر نفسه.





و«هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ»(١).

فصل اللهم عليه وعليهم، صلاة تامة، ونامية، ومتواصلة، ومتصلة، بعدد ما أحاط به علمك، ومنتهى رحمتك، وفضلك، ولطفك، وإحسانك، وبركاتك، إنّك حميد مجيد.

والعن أعدائهم، ومبغضيهم، والشاكين في فضلهم، والمانعين حقهم، والدافعين لهم عن مكانهم الذي وضعتهم فيه، وأحلل عليهم غضبك، ونقمتك، وعذابك أبد الأبد، ومنتهى العدد، حتى يرضى حبيبك وخيرتك من خلقك (صلى الله عليه وآله) ولن يرضى حتى ترضى بضعته، وصفيته، وقرة عينه، وقلبه، وروحه التي بين جنبيه، فاطمة المظلومة، الشهيدة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

أما بعد:

تتناول الدراسة جملة من المغالطات التي عمد أليها المحدثون والمفسرون، وما أنكروه في نزول الوحي مرتين بإعطاء فدك لفاطمة (عليها السلام)، الأولى في سورة الإسراء والثانية في سورة الروم، فكان من مغالطاتهم:

١ ـ التغليط في الجمع بين سبب نزول آية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، وهي الآية ٢٦ من سورة الإسراء والخاصة بأمر الله تعالى للنبي (صلى الله عليه واله) بنحل فاطمة (عليها السلام) أرض فدك، وتعلقها بحدث فتح خيبر في

(١) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص٨٢، ٨٣.



المدينة، وبين سبب نزول سورة الإسراء وتعلقها بحادثة الإسراء ووقوعها في مكة، ومن ثم الحكم بنفي اختصاص الآية بفدك.

٢ - المغالطة في نفي تكرار نزول الأمر الإلهي للنبي (صلى الله عليه واله) بنحل فاطمة (عليها السلام) مرة ثانية في الآية (٣٨) من سورة الروم، وهي قوله سبحانه: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾.

فقد سار معظم المحدثين ومن الفريقين، أي شيعة أهل البيت (عليهم السلام) وأهل السُنَّة والجماعة في تخصيص قوله تعالى من سورة الإسراء، أي: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ في نحلة فاطمة (عليها السلام)، دون الالتفات الى تكرار نزول الحكم مرتين، ومن ثم فقد تناولت الدراسة العلة في وقوع هذه المغالطة.

٣ ـ تركيز أعلام أهل السُنَّة والجماعة على تمرير المغالطة في أن سورة الإسراء والروم مكيتان وأن فتح خيبر وقع في السنة السابعة للهجرة النبوية، ومن ثم فلا صحة لاختصاص الآيتين في إعطاء فدك، وقد تناولت الدراسة بيان مرتكزات هذه المغالطة وردها.

٤ ـ المغالطة في العناوين الشرعية، أي بضمهم عنوان النُّحل الى عنوان الإرث، فقد ابتغوا من ذلك إخراج فدك من عنوان العطية والهبة، وذلك لتمرير حديث أبي بكر: (**لا نورِّث ما تركناه صدقة**).

٥ ـ المغالطة في (أن ما كان في اليد يمنع المطالبة به)، أي لو كانت فدك بيد فاطمة (عليها السلام) لما طالبت بها، وذلك لدفاعهم عن سَنّهُ أبي بكر في مصادرة فدك



من بضعة النبوة (عليها السلام)، وبيان فساد هذه المغالطة وردّها.

٦ ـ المغالطة في أن شهرة تمليك النبي (صلى الله عليه واله) فاطمة (عليها السلام) فدكا، يمنع الاحتياج الى شهادة الإمام علي (عليه السلام)، وبيان فساد هذه المغالطة وردّها.

٧ ـ التغليط بالإقرار بصحة سند الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري وتعمد الطعن فيه عبر التدليس على القارئ وتغليط الأمور عليه في الطعن بأحد طرق الحديث ليرتكز في ذهنه أن الحديث غير صحيح.

٨ ـ المغالطة بين المنهج العلمي والمهني في قواعد الحديث والرجال والتفسير وبين حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية على نتاج أعلام أهل السُنّة والجماعة.

وقد سرت هذه الحقيقة في مختلف العلوم والحقول المعرفية التي كونت المنظومة الفكرية للمسلمين، فقد تجلت فيها هذه الحقيقة وبدا أمر تضافر أعلام أهل السنة والجماعة على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، جلياً في أقوالهم وكتاباتهم.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بالبحث والدراسة في هذه الحقول المعرفية، وتتبع أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها وتحليلها، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ»(١) .

فكان مما وفقنا الله إليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمسة دراسات، وهي على النحو الآتي:

١ : الدراسة الأولى: تناولنا دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ: (**معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة، دراسة بينية**).

وخلصت الدراسة الى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما الى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت اليه من نتائج.

٢ : الدراسة الثانية: في شرح صحيح مسلم، تناولنا فيها كلام ابن عثيمين الوهابي الناصبي (ت ١٤٢١هـ) وانتهاكه لحرمة رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.



واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة -والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي، وإنما استند الى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[(١)].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجرِّي على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: **(خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية)**، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلاَّ أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم) أجمعين وكيف لا يكون ذلك وقد نمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طبع ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.



٣: الدراسة الثالثة: كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه وآله)، والموسومة بـ: (**حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله: «لا نورِّث» و«يرثه أهله»**)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (**بل يرثه أهله**)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لا سيما وأن الحديثان صحيحان السند.

٤: الدراسة الرابعة: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (**لا نورِّث**) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: (**ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة عليها السلام**)؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيّغه، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥: الدراسة الخامسة: وهي الموسومة ب (**ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) واظهره مسلم**)، وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لا سيما في حادثة مجيء



أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة واحدة، وهي التي بين أيدينا، تناولنا فيها بيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١ : الدراسة الأولى: والموسومة بـ: **(معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)**؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة من سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).



وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

«من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[١].

٢: الدراسة الثانية: والموسومة بـ: **(تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد الاقتصادية)**؛ وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في ترك أبي بكر لمتاع رسول الله (صلى الله عليه واله) لفاطمة ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عبر هذه الدراسة أن أول من

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥

أبطل صحة الحديث المزعوم هو أبو بكر بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله) فأما أنه يورِّث فهذا يقتضي عدم المساس بأمواله وإما أنه لا يورِّث ويلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله).

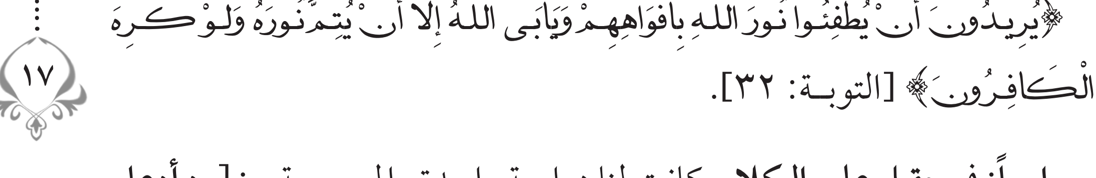
٣: **الدراسة الثالثة**: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ: (**ما أنكره أعلام أهل السُنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنة والتاريخ**)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة فكان هذا الحصن الكبير وذي الموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته (عليهم السلام) أي فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو المحاويج من الناس.



إلاَّ أنّ أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله

تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها، بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:



﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].



رابعاً: في **حقل علم الكلام**، كانت لنا دراسة واحدة والموسومة بـ: [**رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)**]، وقد تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، عِبْرَ مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام فيها ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت٤١٥ هـ)، وابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) بأنها (عليها السلام) طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نورِّث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نحلها فدك فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقاني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله).

خامساً: في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١: الدراسة الأولى: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: **(إرث النبي صلى الله عليه وآله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)**، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي، والمالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه وآله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!! ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يرث ولا يورِّث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يورِّث في الأموال التي ذي بال، ولا يورِّث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها الى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه

واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!

٢: **الدراسة الثانية**: كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: (**مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب السبعة، الزيدي، والمالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والإباضي**).



وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورِّث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورِّث ما تركه صدقة)؟!



وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) في هذه الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة فكانّ من مصاديق قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافر الأمة على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية بغية الخروج بنتائج جديدة تسهم في رفد الحركة العلمية والثقافية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنسأله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

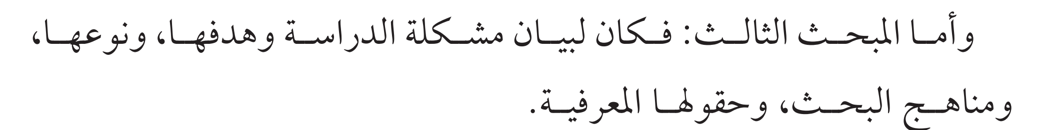
من هنا:

فقد اَشتملت الدراسة-التي بين أيدينا- على فصلين ومجموعة من المباحث



والمسائل المتعددة، فكان الفصل الأول: قد تضمن مقدمات الدراسة، ومناهلها المعرفية ضمن ثلاثة مباحث، فخصص المبحث الأول: في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة، وهي: المغالطة، والنحلة، والمرتكز، والفكر، والفهم.

وأما المبحث الثاني: فخصص لبيان معنى مصطلحات العنوان ومفهومه، وهي: معنى السُنّة ومفهومها، معنى المقاصدية ومفهومها، معنى النسق الثقافي ومفهومه.



وأما المبحث الثالث: فكان لبيان مشكلة الدراسة وهدفها، ونوعها، ومناهج البحث، وحقولها المعرفية.

أما الفصل الثاني: فقد خصص لبيان اَختصاص أرض فدك ببضعة النبوة (عليها السلام) عِبْرَ الوحي في سورة الإسراء [الآية: ٢٦]، وسورة الروم [الآية: ٣٨] وبيان إجراءات النبي (صلى الله عليه واله) في إعطائه فاطمة (عليها السلام) هذه الأرض ونحله إياها، ومحاولات المحدثين والمفسرين في إنشاء مجموعة من المغالطات في وسم آية القربى بالمكية تارة، وفي سند الرواية الكاشفة عن التخصص في كونها نِحْلة فاطمة (عليها السلام) تارة، وفي إخراجها من عنوان الفيء تارة أُخرى، والتعتيم على نزول الحكم مرتين فغالطوا في كونه محصورا بسورة الإسراء دون سورة الروم، وحمل معنى القربى على العموم، ومعنى حقهم في صلتهم.

فظهر بذلك حاكمية النسق الثقافي والعقدي في جميع مفاصل الموروث الفكري لأعلام أهل السُنّة والجماعة لا سيما فيما تعلق ببضعة النبوة وصفوة

الرسالة فاطمة (عليها السلام) وذلك لما شجر بينها وبين أبي بكر وعمر وما ترتب عليه من آثار شرعية.

وقد أشتمل الفصل على أربعة مباحث، فكان الأول: في بيان معنى اختصاص فاطمة (عليها السلام) بصفة سيدة نساء العالمين ودلالاته، لا سيما وأنه تصدر عنوان الدراسة، فضلا عن انتهاك حرمتها وشأنيتها.



وأما المبحث الثاني: فكان في بيان أن أرض فدك خارجة عن عنوان الإرث، وتضمن أربعة مسائل؛ وأما المبحث الثالث: فكان في دراسة المغالطات التي أنشأها المحدثون والمفسرون في اختصاص آية (وآت ذا القربى حقه) من سورة الإسراء بنِحْلة فاطمة (عليها السلام) وبيان مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية عِبْر مجموعة من المسائل.

وأما المبحث الرابع: فقد تناول اختصاص آية (فآت ذي القربى حقه)، من سورة الروم بفدك، وتجدد نزول الأمر الإلهي في النِحْلِ تعظيما لشأن بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) وحقها، فضلا عن بيان المرتكزات الفكرية والمفاهيمية لمغالطات المحدثين والمفسرين في الحدث، وختم المبحث في بيان حاكمية النسق الثقافي والعقدي في الموروث الثقافي والفكري مما شكل عنصرا أساس في اَستمرار ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها).

فأصبحت متجددة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمون على رسولهم (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة؛ فَنِعْمَ الحكم

الله، والزعيم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [النمل: ٢٢٧] ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

كتب في جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين فاطمة الزهراء البتول (عليها السلام)

الحادي والعشرون من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢هـ، الموافق للرابع من شهر أيار- ماي لعام ٢٠٢١.

وهو اليوم المخصوص باستشهاد أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين (صلى الله عليه وآله وسلم) الإمام علي (عليه السلام).

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة:

نبيل الحسني الكربلائي

استهلال

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في ثراها وهو يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ الله لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ الله وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ الله الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ الله تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى الله يَا رَسُولَ الله الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ الله أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى الله عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»(١).

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.





الفصل الأول

مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية

المبحث الأول

في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة

المسألة الأولى: معنى المُغالَطة والنُّحْلَة في اللغة.

أولاً: معنى المُغالَطة.

جاء معنى مفردة (المُغالَطة) في بيان أهل اللغة بأنها: الوقوع أو الإيقاع في الغلط فلا يعرف الإنسان وجه الصواب في الأمر؛ قال ابن منظور (ت ٧١١هـ):

(الغَلَطُ: أَن تَعْيا بالشيء فلا تَعْرِفَ وجه الصواب فيه، وقد غَلِطَ في الأَمر يَغْلَطُ غَلَطاً وأَغْلَطَه غيره، والعرب تقول: غَلِطَ في مَنْطِقِه، وغَلِتَ في الحِساب غَلَطاً وغَلَتاً، وبعضهم يجعلُهما لغتين بمعنىً.

قال: والغَلَطُ في الحِساب وكلِّ شيءٍ، والغَلَتُ لا يكون إلا في الحساب.

قال ابن سيده: ورأَيت ابن جني قد جمعَه على غِلاطٍ، قال: ولا أَدْري وجْه ذلك.

وقال الليث: الغَلَطُ كل شيءٍ يَعْيا الإِنسان عن جهة صوابه من غير تعمد.

وقد غالَطَه مُغالَطةً.

والمَغْلَطةُ والأُغْلُوطةُ: الكلام الذي يُغْلَطُ فيه ويُغالَطُ به؛ ومنه قولهم: حَدَّثْتُه حديثاً ليس بالأَغالِيطِ.



والتغْلِيطُ: أَن تقول للرجل غَلِطْتَ. والمَغْلَطةُ والأُغْلُوطةُ: ما يُغالَطُ به من المسائل، والجمع الأَغالِيطُ.

وفي الحديث: أَنه، (صلى اللهَّ عليه [واله] وسلَّم)، نَهى عن الغَلُوطاتِ، وفي رواية الأُغْلُوطاتِ؛ قال الهرويّ: الغَلُوطاتُ تُركت منها الهمزة كما تقول جاء لَحْمَرُ بترك الهمزة، قال: وقد غَلِطَ مَن قال إِنها جمع غَلُوطةٍ.



وقال الخطابي: يقال مسأَلة غَلُوطٌ إِذا كان يُغْلَطُ فيها كما يقال شاة حَلُوبٌ وفرَس رَكُوب، فإِذا جعلتها اسماً زِدْتَ فيها الهاء فقلت غَلُوطة كما يقال حَلوبة ورَكوبة، وأَراد المسائل التي يُغالَطُ بها العلماء ليَزِلُّوا فيَهِيجَ بذلك شَرٌّ وفِتنة، وإِنما نَهى عنها لأَنها غير نافعة في الدِّين ولا تكاد تكون إِلا فيما لا يقع، ومثله قول ابن مسعود: أَنْذَرْتُكم صِعابَ المَنْطِق؛ يريد المسائلَ الدَّقيقةَ الغامِضةَ. فأَما الأُغْلُوطاتُ فهي جمع أُغلوطة أُفْعولة من الغَلَط كالأُحْدُوثةِ والأُعْجُوبةِ)[1].

وعليه:

فقد وقع المحدثين والمفسرين في عدم معرفة الصواب في اختصاص إعطاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم فاطمة (عليها السلام) فدك بإمر من الله تعالى في موضعين من محكم كتابه وذلك عبر مجموعة من الظنون كما سيمر بيانه عبر الدراسة.

---

(١) لسان العرب: ج٧ ص ٣٦٤.



ثانياً: معنى النُحْلَة.

جاء معنى مفردة (النحلة) بضم النون وكسرها في بيان أهل اللغة بأنها: العطية بلا عوض ومنها الهبة، وفي ذلك قال ابن منظور:

(النُّحْل، بالضم: إِعْطاؤُك الإِنسانَ شيئاً بلا اسْتِعاضةٍ، وعمَّ به بعضهم جميعَ أَنواع العَطاء، وقيل: هو الشيء المُعْطى، وقد أَنْحَله مالاً ونَحَله إِياه، وأَبى بعضُهم هذه الأَخيرة.

ونُحْل المرأَةِ: مَهْرُها، والاسم النِّحْلة، تقول: أَعطيتها مهرَها نِحْلة، بالكسر، إِذا لم تُرِد منها عِوَضاً.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلةً﴾.

والنِّحْلة، بالكسر: العطيَّة.

والنُّحْلى: العطية، على فُعْلى.

ونَحَلْتُ المرأَة مهرَها عن طِيب نفس من غير مطالبة أَنْحَلُها، ويقال من غير أَن يأْخذ عوضاً، يقال: أَعطاها مهرَها نِحْلةً، بالكسر؛ وقال أَبو عمرو: هي التسمية أَن يقول نَحَلْتُها كذا وكذا ويَحُدّ الصداق ويُبَيِّنه.

وفي الحديث: «**ما نَحَلَ والدٌ ولداً من نُحْلٍ أَفضَل من أَدبٍ حَسَنٍ**»[1].

النُّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

---

(١) سنن الترمذي: ج٣ ص ٢٢٧.



وفي حديث أَبي هريرة: «**إِذا بلغ بنو أَبي العاص ثلاثين كان مالُ الله نُحْلاً**»؛ أَراد يصير الفيء عطاء من غير استحقاق على الإِيثار والتخصيص(١).

المحكم: وأَنْحَلَ ولدَه مالاً ونَحَله خصَّه بشيء منه، والنُّحْل والنُّحْلانُ اسم ذلك الشيء المعطى(٢).

وعليه:

فإنّ المستفاد من البيان اللغوي للمفردة أنّ النّبي (صلى الله عليه واله وسلم) قد أعطى بضعته فاطمة (عليها السلام) فدك ونحلها إيّاها دون عوض وذلك أمتثالا لأمر الله تعالى.

المسألة الثانية: معنى المرتكز والفكر والفهم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى المرتكز ومفهومه وأثره في أنشاء المغالطة.

قال ابن منظور في بيان معنى المرتكز:

(ركز: الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً ورَكَّزَه: غَرَزَه في الأَرض؛ أَنشد ثعلب:

وأَشْطانُ الرِّماحِ مُرَكَّزاتٌ   وحَوْمُ النَّعَمِ والحَلَقُ الحُلُولُ

والمَراكِزُ: منابت الأَسنان.

---

(١) النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير: ج٥ ص ٢٩.

(٢) لسان العرب: ج١١ ص٦٥٠.

ومَرْكَزُ الجُنْدِ: الموضع الذي أُمروا أَن يلزموه وأُمروا أَن لا يَبرَحُوه.

ومَرْكَزُ الرجل: موضعُه.

يقال: أَخَلَّ فلانٌ بِمَرْكَزِه.

وارْتَكَزْتُ على القوس إِذا وضعت سِيَتَها بالأَرض ثم اعتمدت عليها.



ومَرْكَزُ الدائرة: وَسَطُها.

والمُرْتَكِزُ الساقِ من يلبس النبات: الذي طار عنه الورق.

والمُرْتَكِزُ من يابس الحشيش: أَن ترى ساقاً وقد تطاير عنها ورقها وأَغصانها.

ورَكَزَ الحَرُّ السَّفا يَرْكُزه رَكْزاً: أَثبته في الأَرض؛ قال الأَخطل:

فلما تَلَوَّى في جَحافِلِه السَّفا ... وأَوْجَعَه مَرْكُوزُه وذَوابِلُه

وما رأَيت له رِكْزَةَ عَقْلٍ أي ثَباتَ عقل.

قال الفراء: سمعت بعض بني أَسد يقول: كلمت فلاناً فما رأَيت له رِكْزَةً؛ يريد ليس بثابت العقل.

وقال أَحمد بن خالد: الرِّكازُ جمع، والواحدة رِكْزَةٌ، كأَنه رُكِزَ في الأَرض رَكْزاً، وقد جاءَ في مسند أَحمد بن حنبل في بعض طرق هذا الحديث: وفي الرَّكائزِ الخُمْسُ، كأَنها جمع رَكِيزَة أَو رِكازَةٍ[1].

(١) لسان العرب: ج٥ ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

ويستفاد مما تقدم أن معنى المرتكز الفكري ومفهومه، هو: ما يغرز في الذهن من الأشياء الواردة عليه فيثبت عليه العقل؛ فأن ورد على الذهن أمراً وغرز فيه، سار العقل عليه، ومن ثم تنشأ المغالطة؛ ومثاله ما ورد على ذهن المحدثين والمفسرين من أن سورة الإسراء مكية وغرزه في الذهن وجعله المركز فسار العقل على أن فدك لا علاقة لها بقوله تعالى: (وآتي ذي القربى حقه).



ثانياً: معنى الفكر في اللغة.

ورد معنى مفردة (الفكر) في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

١ـ قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكير، التأمل، والاسم الفكر، والفكرة، والمصدر الفكر بالفتح، ويقال: ليس لي في (هذا الأمر فكر، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فكير: أي كثير التفكير)[١].

٢ـ وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد (القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبراً)[٢].

٣ـ قال ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ): (الفكرة: إعمال الخطار في الشيء (والجمع فكّر)[٣].

٤ـ وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): (الفكر بالكسر، وبفتح: إعمال (النظر في الشيء كالفكرة والفكري بكسرهما والجمع أفكار)[٤].

---

(١) الصحاح للجوهري: ج٢، ص ٧٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج٤، ص ٤٤٦.

(٣) المخصص لابن سيد: السفر الثالث عشر: ٧٤٥.

(٤) القاموس المحيط: ج٢، ص ١١١.



أقول:

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف، أن الفكر هو إشغال القلب، أي العقل في التأمل عبر النظر في الشيء.

ثالثاً: معنى الفكر في الاصطلاح.

أما معنى المفردة في الاصطلاح فقد جاءت:

١ـ قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت ٤٦٠هـ):

(والفكر هو التأمل في الشيء المفكرة فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الأداة والاعتقاد وليس في المتعلقات بأغيارها شيء يتعلق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر -والنظر هو الفكر-)[١].

٢ـ وقال الجرجاني (ت ٨١١هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر)[٢].

٣ـ وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادي والرجوع عنها إلى المطالب)[٣].

---

(١) الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٩٤.
(٢) التعريفات للجرجاني: ٥٥.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.



٤ـ وقيل أيضاً:

(حركة النفي في المعقولات بخلافها في المحسوسات فإنَّها تخييل لا فكري)[١].

٥ـ وقيل:

(إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول)[٢].

٦ـ ويقول جميل صليبا:

(إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها؛ فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على: (المفهوم الذي تفكر فيه النفس)[٣].

أقول: ويمكن أن نستخرج من هذه التعريفات:

إنّ الفكر اصطلاحاً هو التأمل والنظر في أمرٍ ما بقصد الوصول إلى معلومة جديدة وتكون معرفة حول الشيء المفكر فيه.

رابعاً: معنى الفهم في اللغة.

١ـ قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي: ص ٣٤٩.

(٣) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج٢، ص ١٥٦، دار الكتاب اللبناني.

(فهم: فهمت الشيء، فَهْماً وفِهْماً: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وافهمته: عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم)[1].

٢ـ قال ابن منظور (ت٧١١هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْما وفَهَماً.

وفهامة: عِلمَه؛ وفهمت الشيء: عقلته وعَرفته)[2].



خامساً: معنى الفهم في الاصطلاح.

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى: (تصور المعنى من لفظ المخاطب أو المتكلم أو من عبارة الكتاب).

والتفهيم: إيصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ)[3].

سادساً: الفرق بين الفهم والعلم.

ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) فرقا بين أن يكون المرء قد فهم الشيء وبين أن يكون قد علم فقال:

(أن الفهم، هو: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما

(١) كتاب العين – للفراهيدي: ج٤ ص ٦١.
(٢) لسان العرب: ج١٢ ص ٤٥٩.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج١ ص ٤٨١؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص٣٥٠.

هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلا في الكلام ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه؛ ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة رحمه الله: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلي.

قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأنّ الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى)[1].



وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لان العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليهما السلام) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان)[2].

وعليه:

فأن الوصول الى فهم النصوص القرآنية في سهم ذي القربى وارض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فِهْمًا صحيحًا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية يحتاج الى الإنصاف فيما يقرأه الإنسان والتجرد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محيطه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه.

---

(١) الفروق اللغوية: ص ٤١٤.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني

مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها

المسألة الأولى: معنى المقاصدية ومفهومها.

للوصول الى معنى القصدية والمقاصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع الى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات ومعنى للقصد في كتبهم

ومن ثم لنقف عند مقاصدية أقوال المفسرين في نحلة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما نتج عنها من شبهات عقدية، وهي على النحو الاتي:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إنّ المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألّا تسرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل)[1].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء

(١) كتاب العين: ج٥ ص ٥٤.

وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والأخر على اكتناز في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[1].

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عناه منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:



(فأقصدها سهمي وقد كان قلبها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[2].

وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزاً للمعاني والدلالات فتكون وضيفة المتلقي إخراج هذه المعاني التي اكتنزها اللفظ.

ولذا قيل:

(الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز　　　كركن الرعن ذعلبة قصيد

ولذا: سميت القصدية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٩٥.

(٢) المصدر السابق.

إلا تامة الأبنية)[1].

وأظهر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنه مصدر)[2].



وقد كان لابن جني بياناً موفقاً في تحديد موقع اللفظ واصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وإنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لها جميعاً)[3].

وهذا يرشد الى أنَّ القصد يراد به في الأصل في كلام العرب حينما تتم المقارنة مع النظرية التداولية وتحديداً في معيار المقاصدية هو التوجه بالمعنى والنهوض به نحو الشيء الذي عناه منتج النص مرتكزاً على الاعتدال في توجيه المعنى بغية إحراز التفاعل مع المتلقي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩٦.

(٢) الفروق اللغوية: ص ٥٠٥.

(٣) لسان العرب ابن منضور ج٣ ص ٣٥٥.



ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكن الوقوف على معنى القصدية في الاصطلاح عبر المفاهيم التي تناولت اللفظ في بعض العلوم، فالقصدية في الفلسفة هي:

(اتجاه الذهن نحو موضوع معين وإدراكه له ويسمى القصد الأول، وتفكيره في هذا الإدراك سمي القصد الثاني)[(١)].

في حين عرَّفها علماء الظاهراتية (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، وتعني: أنَّ المعنى يتكون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بإزائه)[(٢)].

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسُنّة.

حينما كان القرآن والسُنّة النبوية المصدران الأساسان للشريعة فان مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القران والسنة إن لم يكن المفهومان متلازمان في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا فقد ذهب البعض الى تعريف مقاصد القران والسنة بـ (الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح

---

(١) معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس: ص ٢٨٨، ط٢ مكتبة لبنان.

(٢) هي مدرسة فلسفة تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية (أي ما تمثله هذه الظاهرة في خبراتنا الواعية) ثم تنطلق من هذه الخبرة لتحليل هذه الظاهرة واساس معرفتنا بها. للمزيد ينظر: ويكيبيديا العربية، علم الظواهر.

للمقصد العام للإسلام بانه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[1].

وقد اختلفت الأقوال في تحديد أقسام مقاصد القرآن، فكانت على النحو الآتي:

١ـ قال السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:



إنّ مقاصد القران في أربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العبادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطِّلاع على أخبار الأمم السالفة، وقد نبّه عزّ وجل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[2].

٢ـ قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت١٠٥٠هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسماها أيضا بالأصول المهمة:

(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى اللهَّ وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه. وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الواصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجن عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر.

---

(١) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧ .

(٢) الاتقان في علوم القران: ج٢ص٢٨٤ .



وأما الثلاثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند اللهّٰ لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى اللهّٰ وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى اللهّٰ وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتسفيه عقولهم في غواياتهم وضلالتهم وتحريهم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم.

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى اللهّٰ والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة فيه كالنفس وقواها الشهوية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائضة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل (عليه السلام):

﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق. وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن)[1].

٣ـ قال الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ):

---

(١) أسرار الآيات: ص٢١-٢٢.

(إنّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان: معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الآخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة)[1].

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.



يتضح اهتمام البلاغيون العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على إفهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعياري القصدية والمقبولية.

فقد أظهر أبو هلال العسكري مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون م عنى الكلام ما تعلق به القصد)[2].

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده، فيقول:

(والكلام لا يترتب في الأخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد فلو قال قائل: (محمد رسول اللهـ صلى الله عليه وآله وسلم –) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[3].

ثم يأتي الى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

---

(١) الوافي: ج٨ ص٦٦٩.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٥٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة)[1].

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف)[2].

وتظهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ والقيرواني (ت ٤٥٣هـ) والظهار أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:



(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع الى حقيقته ويهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام فبأي شيء بلغت الافهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[3].

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام) ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلغاء والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

---

(١) الفروق اللغوية: ص ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٠٤.

(٣) البيان والتبيان: ص ٥٥؛ زهر الآداب للقيرواني: ج١ ص ١٤٩.

(سمي قصيداً لأنه قصد واَعتمد)[1].

وقال الجوهري: (سمي قصيداً لأن قائله اَحتفل له فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار، وأصله من القصيد)[2].

وقيل (سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعل م باله فقصد له قصداً ولم يحتسّه على ما خطر بباله وجرى على لسانه بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاباً فهو فعيل من القصد، وهو الأُم)[3].



إنّ مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعله من باله فقصد له فصداداً؛ إضافة الى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

أما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص أو الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف،

---

(١) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.

والحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ إليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية حيث ينشطرون لتحقق بلاغة النص أو الكلام وضوح القصد للسامع)[1].

وبناءاً عليه:

فقد اقتضت الدراسة البحث في مقاصد النص الوارد عن المحدثين والمفسرين في نِحْلَةِ بضعة النبوة (عليها السلام) ومدى توافقه مع القرآن والسُنَّة.



المسألة الثالثة: معنى السُنّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام سيرته؛ قال الهذلي:

---

(١) القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر-يوليو-٢٠١٦م.

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فـأول راض سـنـة من يسـيرهـا

وإذا سـميت بذلـك لأنهـا تجـري جريـا. ومـن ذلـك قولهـم امـض عـلى سـننك وسـننك أي وجهـك.

وجـاءت الريـح سـنائن إذا جـاءت عـلى طريقـة واحـدة. ثـم يحمـل عـلى هـذا سـننت الحديـدة أسـنها سـنا إذا أمررتهـا عـلى السـنان. والسـنان هـو المسـن، قـال الشـاعر:

* سنان كحد الصلبي النحيض *

والسـنان للرمـح مـن هـذا لأنـه مسـنون أي ممطـول محـدد وكذلـك السناسـن وهـي أطـراف فقـار الظهـر كأنهـا سـنت سـنا؛ ومـن البـاب سـن الإنسـان وغـيره مشـبه بسـنان الرمـح والسـنون مـا يسـتاك بـه لأنـه يسـن بـه الأسـنان سـنا)[١].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هـو: قـول الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وفعلـه وتقريـره، بـل المطلـق مـن طريقتـه وهديـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) -وعنـد الشـيعة الإماميـة- التابعـين لأئمـة العـترة مـن أهـل البيـت (عليهـم السـلام)، يضـاف إلى الرسـول قـول أئمـة العـترة الطاهـرة (عليهـم السـلام) وفعلهـم وتقريرهـم وهديهـم، لأنهـم امتـداد رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وخلفـاؤه حقـاً

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص ٦٠.

ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون، لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ (الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.



والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[١].

ومن تعريفات السّنة ما جاء عند الفقهاء بأنّها ((العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا))[٢]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا ((كلّ ما أُثُر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها))[٣]، وإما عندَ الأصوليين

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السُنّة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

فإنّها ((ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز))[١].

وكذلك بأنّها ((قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع))[٢].



وقد قسمت السُنّة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[٣]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٥]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السُنّة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٦].

٣- السُنّة التقريرية: ((وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم

---

(١) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.

(٥) الكافي: الكليني،٥/ ٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.

(٦) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (ع)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.

عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه))[1].

وإما أقسام السُنّة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

١- السُنّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[2]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].



٢- السُنّة المبينة: وهي ((المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال))[4].

٣- السُنّة المؤسسة: وهي ((التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم))[5]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[6].

---

(١) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٢) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٦) الخلاف: الطوسي، ٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.



ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السُنّة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[١]، وتعدُّ السُنّة الشرّيفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآنِ الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القُرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السُنّة؛ فحجيّة السُنّة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[٢].

والمَقصود من السُنّة النّبوية هي سُنّة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[٣].

وكانَ الإمامُ علي (عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة

---

(١) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.
(٢) ينظر: تاريخ السُنّة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.
(٣) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.

على تقبّل السّنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[1]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما -وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[2].



فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»[3].

فهذه الرواية تؤكد على أن ((الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة))[4]، فخلفاء النبي في سُنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم

---

(١) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.

(٢) بحار الأنوار: المجلسي،٢٣/ ٤٦.

(٣) تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه واله): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٤) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.



السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[١].

المسألة الرابعة: معنى مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

١ ـ قال محمد الكثيري:

(إنَّ لـ((السُنّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنّنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي

(١) مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ١/ ٢٥٠- بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.



والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم؛ وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه، اَبتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن؛ يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنُّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السُنة كان

يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.



وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[١].

٢ ـ قال سفر الحولي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

---

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ – ٥٨.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب - المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.



وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[(١)].

٣ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

---

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:



معنى عام يدخل فيه جميع المتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا

يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق))[1].



٤ـ **قال ابن عثيمين**، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره،

---

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنةج٣ص ٤٤٤ – ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.



فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة والجماعة وهو مخالف لهم؟! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأصحابه، ولهذا فسر النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[1].

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.



وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «اجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته؟! فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع -كما يروي البخاري،

ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة "من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة" فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر أليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة، ولأجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت **"فلتة"**، **"ولكن الله وقى شرها"**، كما أخرجه البخاري(١).



وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[1]، وترك الجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

"ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب")[2].



ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي (عليه السلام)، وما لقيه الأعمش[3] من الحرب لروايته حديثا في

---

(١) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.

(٢) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.

(٣) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.

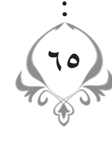
يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «أنا قسيم النار».

وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.



قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.
وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.
وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.
وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.
وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.
وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة.
وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود.
قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.
وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.
وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.
قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).



والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس، فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**».

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[١].

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[٢].

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول:

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.



(ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)[1].

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وآنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيِّرَ وبُدِّلَ فيها، وحسبك منه

(١) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.



ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»[١]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!**»[٢] فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقا سحقا لمن بدل بعدي**»[٣].

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة، وأنّهم أحدثوا وبدّلوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٤].

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«**كما قال البعد الصالح:**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.
(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧-١١٨]»[١].

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

المسألة الخامسة: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه.

إنّ المتتبع لسير الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) الى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسيساً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[٢].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة أطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[٣] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ١٩٥.
(٢) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.
(٣) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.



وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن من آليات الإنكار ألواء عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصريح من البعض بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثم فان معنى المصطلح هو على النحو الآتي: .

أولاً: معنى النسق في اللغة.

إنّ المستفاد من كلام أهل اللغة، أن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافيه.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[1].

وقال ابن سيدة: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسقَهُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض -أي تنسقت-.

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لان الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[1].

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لتنظم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:



ومن هذه التعريفات:

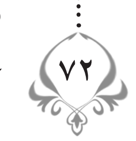
١ ـ عرّفة تالكوت بارسونز، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق يرتكز على معايير وقيم تتشكل مع الفاعلين الآخرين جزءًا من بنية الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[2].

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.

(٢): ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.



٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[١].

٣ ـ وعُـرّفَ النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فأنه يمكن القول أنها تؤلف نسقاً)[٢].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[٣].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادًا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة، فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، أ.د. جمال مجناح: ص ١.

(٢) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.

(٣) الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، جمال مجناح: ص ٢.



د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل[١].

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، كما أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[٢].

وعند الرجوع الى موقف أعلام أهل السُنة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كانوا في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

---

(١) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.
(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، ص٢.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحبة وإكسائها من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في اطار منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجله في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت الى وجوب مودة الآل (عليهم السلام) وتقديمهم على عامة الخلق.



ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُنّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، أو إيراد السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله) على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على أهل بيته (عليهم السلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في أطاره أعلام أهل السُنّة والجماعة منذ وقوع الحدث أي ما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر، هو الانتصار للخليفة وأنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها -كما سير بيانه- فكان من ضرورات الدراسة التوقف في النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلوا بفنائه.

المبحث الثالث

مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولا: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة أن تدوين العلوم والمعارف الإسلامية الذي تأخر الى منتصف القرن الثاني للهجرة النبوية كما روى الذهبي في تذكرة الحفاظ، وبأمر من خلفاء بني العباس وإكراه حملة العلم على الكتابة وتدوين العلوم لاسيما التفسير والحديث، وهو ما رواه ابن شهاب الزهري، قائلاً:

(كنا نكره كتابة العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا ألّا نمنعه أحدا من المسلمين)[1].

وفي لفظ آخر: (استكتبني الملوك فأكتبتهم، فاستحيت الله إذ كتبتها للملوك ولا أكتبها لغيرهم)[2].

إلاّ أن هذه المعارف التي كانت قد كتبت في ظل الحكومات التي تعاقبت في إدارة شؤون الحكم ومصالح المسلمين الحياتية قد تحكمت فيها بقدر ما استطاعت وبما يتناسب مع الحفاظ على السلطان والسلّطنة أو الأمير

(١) سنن الدارمي، باب: التسوية في العلم: ج١ ص١١٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ص٧٧.



والإمارة، لكن ذلك لم يكن حاجبا عن تدوين العديد من الحقائق والمعارف الإسلامية وخاصة علم التفسير إذ يعد مادة خصبة للوصول الى كثير من الحقائق والمفاهيم والمرتكزات التي شكلت المكوّن المعرفي والعقدي للمسلم.

وعليه: تسعى الدراسة عبر مجموعة من المباحث الى بيان ملابسات قضية ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) وذلك بما نسخته أيدي المحدثين والمفسرين وبيان مغالطاتهم في ظلامة البضعة (عليها السلام) وتصويب فعل أبي بكر في منعه لجميع حقوقها، ومصادرة أموالها لاسيما نحلتها الفدكية على الرغم من أن المحدثين والمفسرين لم يقصدوا إظهار هذه الظلامة وأن أرض فدك كانت من أهم الأسس التي تقاطعت مع هيكل الخلافة وسُنّة الشيخين.



ومن ثم: فقد أظهرت هذه المغالطات ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) فيما سَنّهُ أبو بكر في حقوقها المتعددة في: نُّحْلتها، وميراثها من أبيها (صلى الله عليه وآله)، وطُعمتها من حصن الكتيبة، وسهمها في ذوي القربى، فبدا ما سَنّهُ أبو بكر في هذه الحقوق معارضا لما جاء به القرآن والسُنّة النبوية.

ثانيًا: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط، وهي على النحو الآتي:

١ـ إنَّ وظيفة الباحث والدارس اليوم، هي أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم

الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.



٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عيّنَة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها، وإنْ كانت مريرة على الآخر.

وقد اَعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرث بن حوط الليثي، قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اَجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام):

«يا حار أنت ملبوس عليك، إنَّ الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واَعرف الباطل تعرف أهله»)[١].

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠.



المسألة الثانية: معنى الدراسة البينية.

اَعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية؛ إذ تعد الدراسات البينية من أهم ما توصلت أليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول الى نتاج معرفي وفكري جديد يمكن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة البحثية هي الإنسان وما يصدر عنه أو ما يختلج في مكنون نفسه ضمن العلوم الإنسانية.

وذلك أن الهدف من الدراسات البينية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكامل المعرفة وليس وحدتها)[(١)].

مما يحقق أيضًا (تكامل المعارف الإنسانية على اَختلاف مجالاتها لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)[(٢)].

وهذا ما سعت الى تحقيقه الدراسة عِبْر الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة بغية الوصول الى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متجددة في البحث والدراسة ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)؛ وما عَيِّنَة الدراسة التي بين أيدينا إلاَّ أحد الشواهد المتجدد في أروقت الفكر وحقوله

(١) تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.
(٢) صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١ يوليو٢٠١٩.

المعرفية، لاسيما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم).

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية ومجالات البحث.

اَستلزمت الدراسة الولوج الى حقول معرفية، ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:



الحديث النبوي، والتفسير، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والفقه، والاجتماع، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة.

اَعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك لدراسة المعطيات التفسيرية، والروائية، والعقدية، والتاريخية، والسيرية، والثقافية، عبر اَستنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف، بغية الوصول الى نتائج وكشوفات معرفية جديدة، تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به الى هويته القرآنية والنبوية، والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٨-٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى يومنا هذا.





الفصل الثاني

نحلة سيدة نساء العالمين فاطمة (عليها السلام) بين إقرار الوحي في سورة الإسراء والروم وإنكار المحدثين والمفسرين ومغالطاتهم

المبحث الأول

بيان صفة السيادة على نساء العالمين واختصاص فاطمة (عليها السلام) بها

لم تقتصر الأحاديث النبوية الشريفة على بيان منزلة فاطمة (عليها السلام) في الأمة وإنّما تعدتها إلى بيان منزلتها على العالمين، كي لا يبقى عذّر لمعتذر في نكران فضلهم، وجحد حقهم، لاسيما وقد أوضح القرآن، وأسهب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالبيان عن أن فاطمة وبعلها وبنيها (عليهم الصلاة والسلام) هم خاصة شرع الله، وأمناؤه على دينه، وحملة وحيه الذي نزل به الروح الأمين على قلب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فـ: «**هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ**»[1].

ولذا: ليس بالغريب على من تعصب للباطل وكره الحق وإظهاره أن ينكر على البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) حقوقها في الإرث والنحلة وسهم ذي القربى وطعمة حصن الكتيبة.

وليس بالغريب أيضا على المتعصبين للباطل أن ينكروا على آل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كل هذا الكم الكبير من الأحاديث الشريفة لاسيما فيما يتعلق بعلي وفاطمة (صلوات الله عليهما) ممّا دفع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، -ومن خلال ما أطلعه عليه الوحي من انقلاب الأمة وظهور الفتن

(١) نهج البلاغة: ومن خطبة له بعد انصرافه من صفين: ص٤٧ بتحقيق صبحي الصالح.



فيها ومحاربة أهل بيته (عليهم السلام) وعداوتهم أيما عداوة- إلى أن يعمد إلى استخدام وسائل متعددة في حث الناس على التمسك بأهل بيته واتباعهم وملازمتهم ونصرهم ففي ذلك نصر الإسلام والشريعة.

فنجده يلتمس الأوقات والأماكن المناسبة ليبث في الأمة روح الإيمان والتذكير كي لا يقع أحد منهم في التهلكة أو يتبع الباطل، وها هو القرآن يصرح بالعديد من الحقائق التي تذكر وقائع الأيام والأمم السالفة التي وقعت فيها الفتن فكانت سبباً لهلاكها وضياعها.



من هنا: عمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أساليب عديدة في التبليغ لما يرتضيه الله تعالى لهذه الأمة، فكانت على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إخباره (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس عِبْرَ المسجد في بيان منزلة فاطمة (عليها السلام).

وقد أخذ (صلى الله عليه وآله) بيدها، وقال:

«من عرف هذه فقد عرفها، ومن لم يعرفها هي فاطمة بنت محمد، وهي بضعة مني، وهي قلبي الذي بين جنبي، فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله -جلَّ وعلا-»[(١)].

فكان هذا الإخبار العام هو وسيلة في نجاة الأمة من الوقوع في الفتنة وحفظ حرمته (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأن فيها حرمة الله وحرمة الإسلام؛ فضلاً عن أن أهل بيته (عليهم السلام) هم (**آل يس**) الذين اصطفاهم الله لشرعه وجعلهم حججاً على خلقه.

---

(١) المحتضر لحسن بن سليمان الحلي: ص٢٣٤. البحار للمجلسي: ج٤٣، ص٥٤.

المسألة الثانية: اصطحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) عمران بن حصين[1] لزيارة بيت فاطمة (عليها السلام).



(١) ترجم له زعيم الطائفة الإمامية في زمانه السيد الخوئي (عليه رحمة الله ورضوانه) في معجمه؛ وترجم له غير واحد من أعلام أهل السُنّة كـ ابن حجر، فأما السيد الخوئي، فقال:

(عمران بن حصين: من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وروى عنه بكر بن عبد الله المزني في كامل الزيارات: الباب ١٤، في حب رسول الله [صلى الله عليه واله] الحسن والحسين (عليهم السلام)، الحديث ٢.

وهو من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قاله: الفضل ابن شاذان، وتقدم في البراء بن مالك.

وقال الكشي في ترجمة أبي عبد الله الجدلي وأبي داود (٢٩ - ٣٠):

"محمد ابن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضال، قال: حدثني العباس ابن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان، عن فضيل الرسان، عن أبي داود، قال: حضرته عند الموت، وجابر الجعفي عند رأسه، قال: فهم أن يحدث، فلم يقدر، قال محمد بن جابر: اسأله، قال: قلت يا أبا داود: حدثنا الحديث الذي أردت، قال: حدثني عمران بن الحصين الخزاعي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر فلانا، وفلانا، [أي: أبو بكر وعمر] أن يسلما على علي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين، فقالا: من الله ومن رسوله؟! فقال (صلى الله عليه وآله):

«من الله ومن رسوله»، ثم أمر حذيفة، وسلمان، فسلما، ثم أمر المقداد فسلم، وأمر بريدة أخي، وكان أخاه لأمه، فقال:

«إنكم قد سألتموني من وليكم بعدي؟ وقد أخبرتكم به، وقد أخذت عليكم الميثاق، كما أخذ الله تعالى على بني آدم، ألست بربكم؟ قالوا بلا وأيم الله، لإن نقضتموها لتكفرن»".

وروى ابن شهرآشوب، عن إبراهيم الثقفي، والسري بن عبد الله بإسنادهما، أن عمران بن الحصين وأبا بريدة قالا لأبي بكر: قد كنت أنت يومئذ في من سلم على علي بأمرة المؤمنين، فهل تذكر ذلك اليوم أم نسيته؟ قال: بل أذكره، فقال بريدة: فهل ينبغي لأحد من المسلمين أن يتأمر على أمير المؤمنين؟!!

فقال عمر: إنَّ النبوة والإمامة لا تجتمع في بيت واحد، فقال له بريدة: (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما)، فقد جمع الله لهم النبوة والملك، قال: فغضب عمر، وما زلنا نعرف في وجهه الغضب، حتى

وكان ذلك عِبْرَ اصطحابه لعمران بن حصين، وهو ما أخرجه ابن شاهين

مات، وأنشأ بريدة الأسلمي:

أمر النبي معاشرا هم أسوة ولازم أن يدخلوا ويسلموا

تسليم من هو عالم مستيقن أن الوصي هو الإمام القائم

المناقب: الجزء ٣، باب إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)). ((معجم رجال الحديث: ج١٤ ص١٥٢)).

وأمّا ابن حجر فترجم له قائلا:



(عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي هكذا نسبه بن الكلبي ومن تبعه وعند أبي عمر عبد نهم بن سالم بن غاضرة ويكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغرا روى عن النبي (صلى الله عليه[واله] وسلم) عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح قاله بن البرقي.

وقال الطبراني: أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها.

روى عنه: ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن حراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشخير، وزهدم الجرمي، وصفوان بن محرز، وزرارة بن أبي أوفى، وآخرون.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قدمت البصرة وبها عمران بن حصين وكان عمر بعثه ليفقه أهلها.

وقال خليفة: استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام أياما ثم استعفاه.

وقال بن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه فأعفاه.

وأخرج الطبراني وابن منده بسند صحيح عن بن سيرين، قال: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة.

وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة [أي الملائكة الموّكلون بحفظ ما يكون من الأنسان]، وكانت تكلمه حتى اكتوى.

وقال بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة والسرو خير لهم من عمران؛ أخرجه أحمد في الزهد عن سفيان قال: كان الحسن يقول نحوه، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها.

عنه، قائلاً:

«خرجت يوماً فإذا أنا برسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قائم، فقال لي:

يا عمران فاطمة مريضة هل لك أن تعودها؟

قال: قلت، فداك أبي وأمي وأي شرف أشرف من هذا، فانطلق رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فانطلقت معه حتى أتى الباب، فقال:

السلام عليكم، أأدخل؟

قالت: **وعليكم، أدخل.**

فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): **أنا ومن معي؟**

قالت: **والذي بعثك بالحق ما علي إلا هذه العباءة.**

قال: **ومع رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] ملاءة خلقة.**

فرمى بها إليها فقال:

شدي بها على رأسك.



وقال أبو نعيم كان مجاب الدعوة.
وقال الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن مطرف، قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث، إنه كان يسلم علي، وإن بن زياد أمرني فاكتويت فاحتبس عني حتى ذهب أثر الكي.
فذكر الحديث في سنة الحج.
مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. ((الإصابة: ج٤ ص٥٨٤-٥٨٥)).

ففعلت، ثم قالت:

أدخل.

فدخل، ودخلت معه، فقعد عند رأسها، وقعدت قريباً منه، فقال:

أي بنية كيف تجدك؟



قالت: **والله يا رسول الله إني لوجعة، وإني ليزيدني وجعاً إلى وجعي أن ليس عندي ما آكل.**

فبكى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وبكت، وبكيت معهما.

فقال لها: **أي بنية اصبري**؛ مرتين أو ثلاثة.

ثم قال لها: **يا بنية أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟**

قالت: **يا ليتها ماتت، فأين مريم بنت عمران؟!**

قال لها: **أي بنية! تلك سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك، والذي بعثني بالحق، لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة، لا يبغضه إلاّ كل منافق**»(١).

---

(١) فضائل سيدة النساء لعمر بن شاهين: ص٢٥. الاستيعاب لابن عبد البر: ج٤، ص١٨٩٥. نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ص١٧٩. تاريخ ابن عساكر: ج٤٢، ص١٣٤. الجوهري للبري: ص١٧. تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص٤٦. بشارة الإسلام لمحمد بن أبي القاسم الطبري: ص١١٨. ينابيع المودة للقندوزي: ج٢، ص١٣٤. ذخائر العقبى: ص٤٣. إحياء علوم الدين: ج١٠، ص٧٤.



المسألة الثالثة: بيانه (صلى الله عليه وآله وسلم) لمنزلتها في محضر أزواجه وفي اللحظات الأخيرة من حياته.

وهذا يدل على أهمية الموضوع الذي يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الإنسان يهتم في هذه اللحظات بأهم الأشياء لديه، ولذا نجده صلى الله عليه وآله وسلم لما دخلت عليه فاطمة عليها السلام، وهو في مرضه الذي توفي فيه، قال لها:

يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء هذه الأمة وسيدة نساء المؤمنين؟[1].

المسألة الرابعة: بيانه (صلى الله عليه وآله وسلم): إنَّ منزلة السيادة على نساء العالمين محصورة بفاطمة (عليها السلام) ولا تتجزأ على سيدات العوالم الأخرى.

إنّ الذي يرشد إليه حديث عمران بن حصين في كون فاطمة (عليها السلام) سيدة نساء عالمها، ومريم سيدة نساء عالمها، يحتاج إلى توجيه ينسجم مع نصوص أخرى واردة عن المعصومين (عليهم السلام) لاسيما الأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على أن فاطمة (عليها السلام) سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وهي على النحو الآتي:

١. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

---

(١) المستدرك: ج٣، ص١٥٦. الفردوس للديلمي: ج٣، ص١٤٥. الكنز: ج١٢، ص١١٠، ح٣٤٢٣٢. وفي الجمع بين رجال الصحيحين: ج٢، ص٦١١. الإصابة لابن حجر: ج٨، ص٥٦. وفي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن سعد: ص٢٧٠. وفي الاستيعاب: ج٤، ص١٨٩٣، ح١٨٩٥.



«إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم»[1].

٢. عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فاطمة أنها سيدة نساء العالمين، أهي سيدة نساء عالمها؟ فقال:

ذاك لمريم كانت سيدة نساء عالمها، وفاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين[2].

٣. وروى الطبرسي في مسائل اليهودي للإمام علي (عليه السلام) كان من بينها، قوله:

فإن هذا يعقوب (عليه السلام) أعظم في الخير نصيبه، إذ جعل الأسباط من سلالة صلبه، ومريم بنت عمران من بناته، قال علي (عليه السلام):

«لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أعظم في الخير نصيبا، إذ جعل فاطمة سيدة نساء العالمين من بناته، والحسن والحسين من حفدته»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج٤، ص٤٢٠.

(٢) معاني الأخبار للصدوق: ص١٠٧، دلائل الإمامة للطبري: ص٥٤.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ج١، ص٢١٤.

٤. عن ابن عباس قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«أنا سيد الأنبياء والمرسلين، وأفضل من الملائكة المقربين، وأوصيائي سادة أوصياء النبيين والمرسلين، وذريتي أفضل ذريات النبيين والمرسلين، وأصحابي الذين سلكوا منهاجي أفضل أصحاب النبيين والمرسلين، وابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين»[١].



٥. ذكرها (عليها السلام) ضمن سيدات أهل الجنة أو العالمين وباللفظ الذي يدل على اشتراكها في هذه السيادة كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

حسبك من نساء العالمين أربع، مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«خير نساء العالمين أربع؛ مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

٧. عن عائشة قالت لفاطمة (عليها السلام):

ألا أبشرك، إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول:

«سيدات نساء أهل الجنة أربع، مريم بنت عمران، وفاطمة بنت محمد،

---

(١) التحصين لابن طاووس: ص٥٦١.

(٢) سنن الترمذي كتاب: ٦٢، ح٣٨٧٨. السمط الثمين للطبري: ص٣٤. درر السمط في خبر السبط لأبن الآبار: ص٧٧. وسيلة الإسلام لأبن قنفذ: ص٥٤.

وخديجة بنت خويلد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»[1].

أقول:

إنّ هذه الأحاديث الشريفة التي وردت في حق فاطمة (صلوات الله عليها) وبيان منزلتها والتي يظهر فيها اختصاصها بمنزلة السيادة على العالمين مرة، واشتراكها مع مريم وخديجة وآسية مرة أخرى، وتجزؤ هذه السيادة في المرة الثالثة.



إنّ هذا الظهور في الأحاديث يحتاج إلى توجيه يقرب المعنى ويوصل إلى الدلالة التي ترشد إليها هذه الأحاديث، فكانت على النحو الآتي:

١. إنّ معنى سيادتها على العالمين من الأولين والآخرين مع اختصاص مريم (عليها السلام) بذاك، لاسيما ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وبيانه (صلى الله عليه وآله) أن هذا الاصطفاء على العالمين مقيد في زمانها، فإن مثاله كمثال الشمس والكواكب، فكل كوكب هو سيد عالمه، لكنه بالنسبة للشمس لا يرقى في سيادته على سيادتها، وفي نفس الوقت تكون الشمس سيدة عالمها، وعالم غيرها من الكواكب مع ملاحظة أنّ الجميع ضمن مجرة واحدة، وعالم واحد، وكذا حال فاطمة (عليها السلام) فهي

---

(١) مستدرك الحاكم: ج٣، ص١٨٥. مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩ ص٢٠١. المعجم الكبير للطبراني: ج١١، ص٣٢٨.

كالشمس في عالم النساء مع وجود نساء أخريات كمريم وخديجة وآسية، فهنّ كالكواكب.

ومما يدل على هذا المعنى، قوله تعالى في اصطفاء بعض الأنبياء، وآل الأنبياء (عليهم السلام)، فقول سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].



٢. إنّ سيادة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) على نساء العالمين من الأولين والآخرين يقتضيه قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذه الخيرة التي لهذه الأمة تقتضي خيرية فاطمة (عليها السلام) على بقية نساء الأمم.

أي: حتى ولو حملنا سيادتها على عالمها فكونها من أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيدة نساء الأمة أو المسلمين يلزم سيادتها على غيرها من الأمم السابقة أو العوالم النسوية الماضية واللاحقة إلى قيام الساعة.

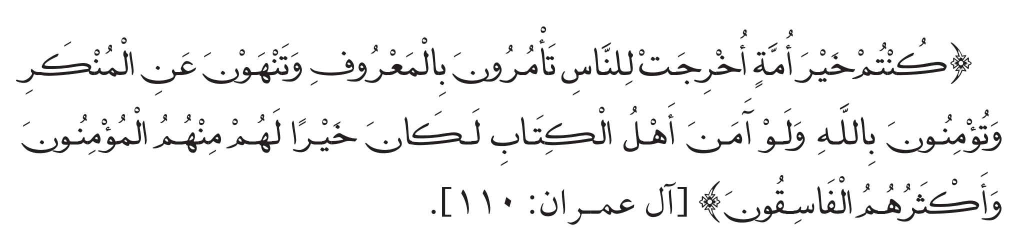
وهو ما يتسق مع قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لفاطمة (عليها السلام) في وفاته:

«**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين**»[1].

ولا شك أن الجنة تجمع نساء جميع العوالم من الأولين والآخرين، وبهذا تكون فاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين.

٣. إنّ كون هذه الأمة هي الأمة الوسط من بين الأمم، كما صرّح به القرآن في قوله تعالى:




﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فان ذلك يقتضي المحورية التي يرجع إليها نظم الأمم وإصلاحها، وحالها كحال النواة في الخلية، ولا شك من الناحية الفيزيائية أن الرعوية والسيادية في الخلية تكون للنواة وبذلك جعلها الله في الوسط من المكون الخلوي، وكذا حال هذه الأمة وكذا حال فاطمة (صلوات الله عليها) من نسائها ونساء العالمين.

ولعل أقرب المعاني لهذه السيادة على العالمين ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيانه لمعنى اسم «الزهراء» حينما ابتلى الله الملائكة بظلمة شديدة، فلم تكد ترى حينها أولها من آخرها، وحينها ضجت الملائكة إلى الله بالدعاء ونادت:

«**إلهنا وسيدنا، بحق الأشباح التي خلقتها إلّا ما فرجت عنا هذه الظلمة فعند ذلك تكلم الله بكلمة أخرى فخلق منها روحاً، فاحتمل النور الروح**

---

(١) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة: ج٤، ص١٨٣.

فخلق منه الزهراء، فاطمة فأقامها أمام العرش، فأزهرت المشارق والمغارب، فلأجل ذلك سميت الزهراء»[1].

أي: بسيادة نورها على المشارق والمغارب.



(١) البحار للمجلسي: ج٣٦، ص٧٣؛ الروضة في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن شاذان: ص١١٣.

المبحث الثاني

إنّ أرض فدك خارجة عن عنوان الإرث

إنّ قراءة تاريخ أرض فدك يثير جملة من الأسئلة، منها:

١ـ ما هي هويتها وعائديتها قبل انتقالها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢ـ هل تملكها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسيف أم بالصلح فلكل منهما أحكامه الشرعية.

٣ـ هل الله عز وجل ملكها لفاطمة (عليها السلام) أم أن رسوله (صلى الله عليه وآله) هو الذي ملكها إيها.

هذه الأسئلة وغيرها تفرضها القراءة التاريخية لأرض فدك وتظهر أحد أهم الأسباب لما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المسألة الأولى: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شَجَرَ بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أوّل من أنكر وغاير في الدعوى.

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما

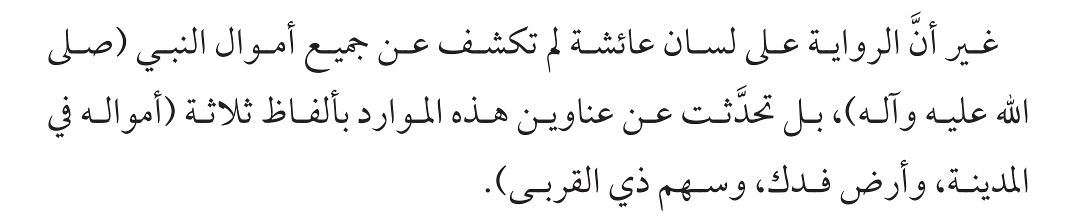




لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

أولاً: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، (الإرث، والنُحل، وسهم ذي القربى) بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».



غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إنَّ فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و [وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.

الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

«**لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-.



فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[1]. ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة -عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

ثانياً: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[1].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[2].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[3].



٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[4].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

٢ـ أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[5]، وقد

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ص١٧٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، وسم بعنوان: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام))[1].

٣- خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

٤- أما ما أنكرته عائشة وتكتّمت عليه.



فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[2].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[3].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله) بخمسة وثمانين وسقا[4].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن

---

(١) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.

(٣) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

٥ـ أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١– **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.





٢– **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣– **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤– **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥– **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُّنّة واللغة)[1].

ثالثاً: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ (صدقات رسول

(١) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة – العتبة الحسينية المقدسة، ط١ – دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

رابعاً: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم

تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مني فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«**فإنّما هِيَ بضْعَةٌ مِنّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤذِينِي مَا آذَاهَا**»[2].



وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

المسألة الثانية: هوية فدك وقيمتها الاقتصادية.

أولاً: التعريف بفدك.

عرفت فدك في اللغة وغيرها كمعجم البلدان بأنها:

١ـ فدك، بالتحريك: وآخره كان؛ قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً إذا نفشته؛ وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة[3]، أفاءها الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنة سبع صلحاً[4].

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

(٣) أي ما يقارب مائة وأربعين كيلومترا عن المدينة.

(٤) معجم البلدان للحموي: ج٤، ص٢٣٨.



٢ـ وقال ابن منظور: فدك قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)[١].

٣ـ وقال الطريحي: فدك، بفتحتين، قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة[٢].

٤ـ وجاء في المنجد قوله: فدك، واحة في الحجاز قرب خيبر، كان أهلها من المزارعين اليهود اشتهرت بتمرها وقمحها، أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً لمحاربتهم ثم صالحهم على نصف أملاكهم سنة ٧هـ/ ٦٢٨م[٣].

٥ـ قال عبدا لله بن خميس: (إن ارض فدك وردت ضمن الأماكن التي أحتلها الملك البابلي نيوبثد الذي حكم في القرن السادس قبل الميلاد من عام ٥٥٦ إلى عام ٥٣٩ [٤].

٦ـ وتعرف حالياً ضمن المخطط البلدي لمحافظة الحنّاكية في السعودية ضمن أودية المحرّة الشرقية، أودية الحويط (يديع) والحائط وهو الاسم الجديد الذي سميت به فدك في الوقت المعاصر[٥].

ثانياً: قيمتها الاقتصادية.

تكشف الأقوال السابقة بأن أرض فدك كانت مكونة من قرية كبيرة قديماً

(١) لسان العرب: مادة (فدك)، ج١٠، ٤٧٣.
(٢) مجمع البحرين للطريحي: ج٥، ص٢٨٣، بتحقيق أحمد الحسيني.
(٣) المنجد في الأعلام: ص٤٠٧، الطبعة الحادية والعشرون.
(٤) معجم أودية الجزيرة لعبد الله بن خميس: ج٢، ص٣١٦.
(٥) فدك في الماضي والحاضر لعبد الله اليوسف: ص١٤.

وحديثاً وأنها عرفت بخصوبة أرضها وعذوبة مائها وذلك لوجود عين ماء فوارة فيها، مما أكسبها هذه الخصوبة والجودة في المحصول الزراعي المتمثل بأهم مادتين غذائيتين وهما التمر والحنطة.

ولقد قدر عدد نخيل فدك بعدد نخيل الكوفة في القرن السادس عشر(1)، وقدر عدد نخيلها قبل ستين عاماً بعشرين ألف نخلة(2).



أما مقدار قيمتها الاقتصادية في زمن عمر بن الخطاب، فقد قيمها مالك بن التيهان وسهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت بـ (ستين ألف درهم)(3)، في حين كان مقدار واردها الزراعي في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بـ (مائة ألف درهم)(4).

مما يعطيها ثقلاً استراتيجيا ممثلاً في قيمتها الإنتاجية وقوتها الدفاعية لمن يمتلكها في مواجهة خصومه.

وعليه: كيف لا تندفع السلطة الجديدة بحبسها ومنعها من أن تكون بيد فاطمة وعلي (عليهما السلام) وهم الخصوم الأساسيين لهذه السلطة كما يعتقد أهلها.

المسألة الثالثة: المغالطة في ضمها لعنوان الفيء.

هذه المغالطة يمكن معرفتها عبر ما ذكره المؤرخون والمفسرون وغيرهم، وهي على النحو الآتي:

---

(1) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١٦، ص٢١٠.

(2) معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي: ج٢، ص٢٠٦، ط دار مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٧٠.

(4) لسان العرب لأبن منظور: ج١٠، ص٤٧٣؛ معجم ما استعجم: ج٤، ص٢٣٩.

١ـ روى الطبري (ت ٣١٠هـ) وقريب منه روى ابن هشام (ت ٢١٨هـ)، واللفظ للطبري:

(وحاصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يسيرهم ويحقن لهم دماؤهم ففعل وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حاز الأموال كلها الشق ونطاة والكتيبة، وجميع حصونهم إلا ما كان من ذانيك الحصنين، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يسيرهم ويحقن دماؤهم لهم، ويخلوا الأموال ففعل.



وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا الله أن يعاملهم بالأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النصف على أن إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم وصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيأً للمسلمين؛ وكانت فدك خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب)[1].

٢ـ وروي أيضا إن فدك أفاءها الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنة سبع صلحاً وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله (صلى

(١) تاريخ الطبري: ج٢ ص ٣٠٢-٣٠٣؛ السيرة النبوية لابن هشام الحميري: ج٣ ص ٨٠٠؛ المختصر (تاريخ ابي الفداء) ج١ ص ١٤٠.

الله عليه وآله وسلم) يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ ذلك أهل فدك فراسلوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة[1].



٣ - وروى الراوندي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

«إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج في غزاة فلما انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق، فبينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطعم والناس معه إذ أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال:

يا محمد، قم فاركب، فقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فركب وجبرئيل فطويت له الأرض كطي الثوب حتى انتهى إلى فدك، فلما سمع أهل فدك وقع الخيل ظنوا أن عدوهم قد جاءهم، فغلقوا أبواب المدينة ودفعوا المفاتيح إلى عجوز لهم في بيت لهم خارج المدينة، وحلقوا برؤوس الجبال، فأتى جبرئيل العجوز حتى أخذ المفاتيح، ثم فتح أبواب المدينة ودار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوتها وقرأها، فقال جبرئيل:

يا محمد هذا ما خصك الله به وأعطاك دون الناس وهو قوله:

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي: ج٤، ص٢٣٨، ط دار الفكر؛ التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٩، ص٢٨٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج١٦، ص٢١٠؛ فتح الباري لابن حجر: ج٦، ص١٤٠؛ وفاء الوفاء للسمهودي: ص١٢٨٠؛ كتاب الأموال لأبي عبيد: ص١٦، ط مطبعة الأزهر؛ عمدة الأخبار في مدينة المختار لأحمد بن عبد الحميد العباسي: ص٣٨٧، ط المدينة المنورة؛ فتوح البلدان لياقوت الحموي: ص٥١.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ [الحشر: ٧].

وذلك في قوله:

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ...﴾ [الحشر: ٨].



ولم يغزُ المسلمون ولم يطأوها ولكن الله أفاءها على رسوله، وطوّف به جبرئيل في دورها وحيطانها، وغلق الباب، ودفع المفاتيح إليه، فجعلها رسول الله في غلاف سيفه، وهو معلق بالرحل، ثم ركب وطويت له الأرض كطي الثوب، فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم على مجالسهم لم يتفرقوا، ولم يبرحوا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، للناس:

قد انتهيت إلى فدك، وإني قد أفاءها الله عليّ، فغمز المنافقون بعضهم بعضاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه مفاتيح فدك، ثم أخرجها من غلاف سيفه، ثم ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وركب معه الناس، فلما دخل على فاطمة (عليها السلام)، فقال:

يا بنية إن الله قد أفاء على أبيك بفدك، واختصه بها، فهي لي خاصة دون المسلمين، أفعل بها ما أشاء، وإنه قد كان لأمك خديجة على أبيك مهر، وإن أباك قد جعلها لك بذلك، ونحلتكها تكون لك ولولدك بعدك.

قال: فدعا بأديم عكاظي، ودعا علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال:

أكتب لفاطمة بفدك نحلة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

وشهد على ذلك علي بن أبي طالب، ومولى لرسول الله، وأم أيمن، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

إنّ أم أيمن امرأة من أهل الجنة.

وجاء أهل فدك إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة»[1].



وتتفق هذه الشواهد التاريخية التي أوردها المؤرخون مع أقوال المفسرين عند أهل الجماعة في تفسير آية الفيء في سورة الحشر.

١- (فقد جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي أن الصحابة طلبوا من الرسول [صلى الله عليه واله وسلم] أن يقسّم الفيء بينهم كما قسّم الغنيمة بينهم، فذكر الله تعالى الفرق بين الأمرين، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعباً فكان الأمر فيه مفوّضا للرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] يضعه حيث يشاء.

ثم يذكر وجهين لتفسير الآية:

الأول: أن الآية نزلت في يهود بني النضير وقراهم وليست للمسلمين يومئذٍ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ولم يركب إلا رسول الله فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل، أجراه الله مجرى ما لم يحصل فيها المقاتلة أصلاً فخصّ رسول الله بتلك الأموال وجعلها من الفيء.

(١) الخرائج والجرائح للراوندي: ج١، ص١١٢-١١٣.

الثاني: أنها نزلت في يهود فدك لأن أهل فدك انجلوا عنها فصارت تلك القرى والأموال بيد رسول الله من غير حرب فكان يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله[1].

٢- وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ...﴾.



يعني ما ردّ الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير، فقال:

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾.

أو صنعتم عليه، يقول: لم تقطعوا إليها مشقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين قاله الفرّاء، فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً، إلاّ النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فإنه ركب جملاً فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] أن يقسّم لهم فنزلت:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾.

فجعل أموال بني النضير للنبي [صلى الله عليه وآله وسلم] خاصة يضعها حيث يشاء وفي صحيح مسلم عن عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله [صلى الله عليه واله وسلم] مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي [صلى الله عليه واله وسلم] خاصة[2].

---

(١) التفسير الكبير: ج١، ص٥٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١٨، ص١٠-١١.



٣- ويذكر الطبري في تأويل قوله تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾.

يقول تعالى ذكره: والذي ردّه الله على رسوله [صلى الله عليه واله وسلم] منهم، يعني من أموال بني النضير.. يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهي الركاب، وإنما وصف جلّ ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حرباً، ولا كلفوا فيه مؤونة، وإنما كان القوم معهم، وفي بلدهم، فلم يكن فيه إيجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل[1].

٤- وذهب ابن كثير في تفسير الآية إلى أنّ الفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فأفاءه على رسوله، ولهذا تصرّف فيه كما يشاء، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عزّ وجل في هذه الآيات فقال تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾.

أي من بني النضير.

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: مج١٢، ج٢٨، ص٢٤.



ثم قال تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾.

أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير، ولهذا قال تعالى:

﴿... فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾.

إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[1].

٥ - وجاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور أنه قال: أخرج عبد الحميد عن قتادة قال في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...﴾.

الآية قال: ما قطعتكم إليها وادياً ولا سيّرتم إليها دابة ولا بعيراً إنما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله [صلى الله عليه واله وسلم].

٦ - وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن منذر عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت لرسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] خاصة[2].

ثم يذكر عدة روايات من مصادر مختلفة تدور حول نفس الموضوع.

٧ - وقد ذهب إلى مثل هذا القول غالب مفسري العامة، كالآلوسي البغدادي

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ج١٦، ص٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج٦، ص٣١.

في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، وتفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لصاحبه علاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي.

وبناءً على هذا يمكن القول: بأن البلدان والأماكن التي يفتحها المسلمون، إما أن تفتح بواسطة القتال وركوب الخيل وسفك الدماء، وهي المسماة (مفتوح العنوة) وهذه تجري عليها أحكام الغنيمة يقول تعالى:



﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١].

وإما أن يسيطر عليها المسلمون بغير قتال وبدون خيل وسفك دماء فينجلي عنها أهلها، أو يسلّموها إلى المسلمين بطريق آخر كالصلح ونحوه، وهي المسماة (غير مفتوح العنوة)، وهي ما أطلق عليها في القرآن الكريم والنصوص (الفيء) في الآية السادسة من سورة الحشر، وحكم هذه الأراضي أنها لرسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] خاصة ولا توزع على المسلمين كما يجري في الغنائم عادة)[1].

المسألة الرابعة: إنّ الله عز وجل قد أعطى فاطمة (عليها السلام) فدكاً وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك في محكم كتابه.

إنّ من الحقائق التي أثبتتها المصادر التاريخية والحديثية هي كشفها لأهم الأسباب التي أدت الى غضب بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) وهجرها وسخطها على أبي بكر، هو مصادرته لأرض فدك وضمها لعنوان

(١) فدك هبة النبوة، للشيخ حسن أحمد العاملي: ص٥٣ ـ ٥٦.

أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يحكم عليها بعدم الإرث وفقاً لحديث: (لا نورِّث)، في حين أن أرض فدك خارجة عن عنوان الإرث وذلك أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اتبع فيها أمر الله عز وجل حينما أمره بإعطاء (ذي القربى حقه)، فقبضتها فاطمة (عليها السلام) بأمر الله عزّ وجل، وعليه:



فنحن أمام مخالفة صريحة للقرآن والسُنّة النبوية في ضم فدك الى أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسها ومصادرتها من البضعة النبوية (عليها السلام) وهذا ما أثبتته النصوص الآتية والتي أوردها الفريقان، وهي على النحو الآتي:

أولا: ما رويّ عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك.

روى علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في سبب نزول آية ذي القربى العديد من مصنفاتهم، فكان منها:

١ـ الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) والشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

روى المشايخ الثلاثة (رحمهم الله)، بأسانيدهم عن علي بن أسباط (رضي الله عنه)، قال:

(لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى [عليه السلام] عَلَى الْمَهْدِيِّ رَآه يَرُدُّ الْمَظَالِمَ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ؟

فَقَالَ لَه: ومَا ذَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

قَالَ: إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّه ص فَدَكاً ومَا والاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْه بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ اللهَّ عَلَى نَبِيِّه [صلى الله عليه وآله وسلم]:

﴿وآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه﴾ [الإسراء: ٢٦]



فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللهَّ [صلى الله عليه واله وسلم] مَنْ هُمْ، فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ، ورَاجَعَ جَبْرَئِيلُ [عليه السلام] رَبَّه، فَأَوْحَى اللهَّ إِلَيْه أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَ [عليها السلام]، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهَّ [صلى الله عليه واله وسلم]، فَقَالَ لَهَا:

يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللهَّ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً.

فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ مِنَ اللهَّ ومِنْكَ.

فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَاةَ رَسُولِ اللهَّ [صلى الله عليه واله وسلم]، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا، فَأَتَتْه فَسَأَلَتْه أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا:

ائْتِينِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكِ بِذَلِكِ؛ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عليه السلام] وأُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدَا لَهَا، فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ، فَخَرَجَتْ والْكِتَابُ مَعَهَا، فَلَقِيَهَا عُمَرُ، فَقَالَ:

مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ [صلى الله عليه واله وسلم]؟ قَالَتْ:

كِتَابٌ كَتَبَه لِيَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ:

أَرِينِيه؟ فَأَبَتْ، فَانْتَزَعَه مِنْ يَدِهَا، ونَظَرَ فِيه، ثُمَّ تَفَلَ فِيه، ومَحَاه، وخَرَقَه، فَقَالَ لَهَا:

هَذَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْه أَبُوكِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَضَعِي الْجِبَالَ فِي رِقَابِنَا!!

فَقَالَ لَه الْمَهْدِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ حُدَّهَا لِي؟ فَقَالَ:

حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وحَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وحَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وحَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ.

فَقَالَ لَه: كُلُّ هَذَا؟!!



قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كُلُّه، إِنَّ هَذَا كُلَّه مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَى أَهْلِه رَسُولُ اللَّه [صلى الله عليه واله وسلم] بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ.

فَقَالَ: كَثِيرٌ وأَنْظُرُ فِيه!!)[1].

٢ـ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، وابن شعبة الحراني (ت ٤٠٠هـ).

روى الشيخ الصدوق (رحمه الله)، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهما)، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عن الريان بن الصلت [رضي الله عنه]، قال:

(حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرو، وقد أجتمع بمجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان)؛ الى أن يقول في بيان احتجاج الإمام الرضا (عليه السلام) بكتاب الله تعالى على من حضر في المجلس، فقال:

---

(١) الكافي: ج١ ص ٥٤٢ – ٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص ٣٢٦؛ المقنعة للشيخ المفيد: ص ٢٨٩؛ فقه القرآن للراوندي: ج١ ص ٢٤٨؛ متشابه القرآن لأبن شهر: ج٢ ص ٦٠؛ التهذيب للطوسي: ج٤ ص ١٤٨ – ١٤٩؛ عوالي اللئالي لأبي جمهور الأحسائي: ج٢ ص٧٨؛ وسائل الشيعة: ج٩ ص ٥٢٥.



«والآية الخامسة: قول الله تعالى: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها، واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

أدعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، فقالت: لبيك يا رسول الله؛ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

(هذه فدك، هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك)»(١).

٣ـ محمد بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠هـ).

روى (رحمه الله)، بسنده الى إسماعيل بن زياد السلمي، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال:

«لما نزلت ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة وابنيها بفدك.

فقالوا: يا رسول الله أمرت لهم بفدك؟ فقال:

والله ما أنا أمرت لهم بها ولكن الله أمر لهم بها، ثم تلى الآية ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾(٢).

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج١ ص٢٠٧؛ الأمالي: ص ٦١٩؛ تحف العقول: ص٤٣٠.؛ روضة المتقين لمحمد تقي المجلسي الأول: ج١١ ص٢٥٤؛ البحار للمجلسي: ج٢٥ ص٢٢٥ .

(٢) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن سليمان الكوفي: ج١ ص ١٥٩؛ المسترشد لابن جرير (الشيعي): ص ٥٠٢.

٤ـ وروى محمد بن سليمان الكوفي أيضا، عن أبان بن تغلب، قال، قال الإمام الصادق (عليه السلام):

«لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة، فأعطاها فدك، قال أبان بن تغلب: قلت، لجعفر بن محمد: مَنْ، رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] أعطاها؟



قال: بل، الله أعطاها»[1].

٥ـ القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ).

روى (رحمه الله)، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه قال:

«إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير قتال، فلما أنزل الله ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] اعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (صلوات الله عليها) فدكا؛ فلما قبض أخذ منها أبو بكر، فلما ولي عثمان أقطعها مروان»[2].

ثانيا: ما رويّ عن أعلام أهل السُنّة والجماعة في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك.

وروى أعلام أهل السُنّة والجماعة في سبب نزول آية ذي القربى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس والإمام علي (عليه السلام) في العديد من مصنفاتهم، فكان منها:

---

(١) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): ج٢ ص ٢٠٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٨٥.

١- أبو يعلي الموصلي (المتوفي ٣٠٧هـ):

بقراءته على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال:

(لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فاطمة وأعطاها فدك)[١].

٢- الحافظ ابن مردوية الاصفهاني (ت ٤١٠هـ):

(عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة، فأعطاها فدكاً)[٢]، وذكر الشوكاني أنه أوردها عن ابن عباس ايضاً[٣].

٣- الحافظ الحسكاني (ت٥٠٠ هـ):

وقد أخرجه الحافظ الحسكاني بسنده، من عدة طرق، وهي على النحو الآتي:

الطريق الأول:

(حدثني أبو الحسن الفارسي قال: حدثنا الحسين بن محمد الماسرجسي قال: حدثنا جعفر بن سهل ببغداد، قال: حدثنا المنذر بن محمد القابوسي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمي عن أبيه، عن أبان بن تغلب: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال:

---

(١) مسند أبي يعلي: ج٢ ص ٣٣٤.

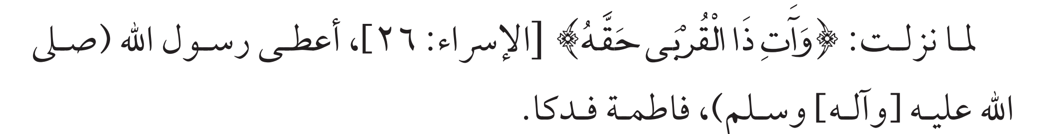
(٢) مناقب علي بن ابي طالب (عليه السلام): ص ١٩٦، حديث ٢٧٠.

(٣) فتح القدير: ج٣ ص ٢٢٤.

الطريق الثاني:

(حدثنا الحاكم الوالد أبو محمد، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاها، قال: أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال: حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي (قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم، وعلي بن القاسم الكندي ويحيى بن يعلى، وعلي بن مسهر، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:





لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، أعطى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فدكا.

الطريق الثالث:

(أخبرنا أبو بكر ابن أبي سعيد الحيري قال: حدثنا أبو عمرو الحيري قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان، [عن] سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية: عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فاطمة وأعطاها فدكا.

وأخبرنا أبو يحيى الخوري، وأبو علي القاضي قالا: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن إبراهيم الفقيه، قال: أخبرنا صالح بن أبي رميح الترمذي سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثني علي بن هاشم، عن داود الطائي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:

لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدكا).

الطريق الرابع:

(أخبرنا زكريا بن أحمد بقراءتي عليه في داري من أصل سماعه [قال: أخبرنا] محمد بن الحسين بن النخاس ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن زيدان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام القصار، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:



لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدكا)[١].

الطريق الخامس:

(أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءتي عليه في الجامع من أصل سماعه قال: أخبرنا أبو الفضل الطوسي قال: أخبرنا أبو بكر العامري قال: أخبرنا هارون بن عيسى قال: أخبرنا بكار بن محمد بن شعبة، قال: حدثني أبي قال: حدثني بكر بن الأعتق عن عطية العوفي: عن أبي سعيد الخدري قال:

لما نزلت على رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم]: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا فاطمة فأعطاها فدكا والعوالي: وقال: «**هذا قسم قسمة الله لك ولعقبك**»)[٢].

---

(١) شواهد التنزيل للحسكاني: ج١ ص٤٤٠.

(٢) شواهد التنزيل: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.



٤- ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ):

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: (قال المرتضى حاكيا عن قاضي القضاة: ومما عظمت الشيعة القول في أمر فدك، قالوا:

وقد روى أبو سعيد الخدري أنه لما أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] أعطى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة [عليه السلام]، فدك)[١].

٥- شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨ هـ):

قال الذهبي: (حدثنا علي بن عابس، عن فضيل ابن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدك).

وقد أعقبه الذهبي بقوله:

(قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزها وملكها. وفيه غير علي من الضعفاء؛ وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه)[٢].

٦- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال: ج٣ ص ١٣٥.

قال ابن كثير: (قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عباد عن يعقوب حدثنا أبو يحيى التيمي حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية البزار حدثنا عباد عن يعقوب حدثنا أبو يحيى التيمي حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال:

«لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك» -قال البزار-:

لا نعلم حدث به عن فضيل بن مرزوق إلا أبو يحيى التيمي وحميد بن حماد بن الخوار).

وقد أعقبه ابن كثير بقوله:

(وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده، لإن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذا حديث منكر، الأشبه أنه من وضع الرافضة، والله أعلم)(١).

٧- الهيثمي (ت ٨٠٧هـ):

وقد رواه في موضعين، الأول في المعجم، فقال:

(قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، عن أبي سعيد قال لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك).

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ٣٩.

فأعقبه بقوله: رواه الطبراني وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك)[1].

أما الموضع الثاني في كشف الأستار، فقال:

(حدثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى التيمي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك)[2].



٨- الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ):

وقد رواه في موضعين، الأول في تفسيره، فقال:

(وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] فاطمة فأعطاها فدك).

(وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] أقطع رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] فاطمة فدكا)[3].

والثاني في أسباب النزول، فقال:

(قوله تعالى: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى﴾ [الإسراء: ٢٦]، أخرج الطبراني وغيره، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أنزلت: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] فاطمة فأعطاها فدك.

---

(١) معجم الزوائد: ج٧ ص٤٩.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار: ج٣ ص٥٥، حديث رقم: (٢٢٢٣).

(٣) الدر المنثور: ج٤ ص١٧٧.

قال ابن كثير: هذا مشكل فإنه يشعر بأن الآية مدنية، والمشهور خلافه وروى ابن مردويه عن ابن عباس مثله)[1].

٩- المتقي الهندي (ت ٩٧٠هـ).

رواه المتقي الهندي عن أبي سعيد، قال:

(لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، قال النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم): يا فاطمة لك فدك)[2].



١٠- الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).

رواه الشوكاني، فقال:

(وأخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك.

وأخرج ابن مردويه، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] أقطع رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فاطمة فدك)[3].

وقد أتبعه بقول ابن كثير، فقال:

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول: ص ١٢٣.

(٢) كنز العمال: ج٣ ص٧٦٧.

(٣) فتح القدير: ج٣ ص٢٢٤.

(قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أبي سعيد هذا ما لفظه: وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده، لأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا انتهى).

١١ ـ الآلوسي (ت١٢٧٠هـ).

قال الآلوسي في تفسيره:



(وما أخرجه البزار، وأبو يعلي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، من أنه لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم]، فاطمة [عليها السلام] فأعطاها فدكا، لا يدل على تخصيص الخطاب به (عليه الصلاة والسلام).

على أن في القلب من صحة الخبر شيء!! بناء على أن السورة مكية، وليست هذه الآية من المستثنيات، وفدك لم تكن إذ ذاك تحت تصرف رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، بل طلبها (رضي الله تعالى عنها) ذلك إرثا بعد وفاته (عليه الصلاة والسلام)، كما هو مشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى)[1].

١٢ ـ الألباني (ت ١٤٢٠هـ):

وممن روى حديث أبي سعيد الخدري والطعن فيه، الألباني، فقال:

(لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك).

---

(١) تفسير الآلوسي: ج١٥ ص٦٢.

فأعقبه، بقوله:

(موضوع، أخرجه البزار (٣/ ٥٥ / ٢٢٢٣) من طريق أبي يحيى التيمي: ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: ... فذكره، وقال:

«لا نعلم رواه إلا أبو سعيد، ولا حدث به عن عطية إلا فضيل. ورواه عن فضيل أبو يحيى، وحميد بن حماد وابن أبي الخوار».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية -وهو: العوفي-، ضعيف مدلس تدليسا خبيثا، كما كنت بينته في المجلد الأول تحت الحديث (٢٤).

وأبو يحيى التيمي -اسمه: (إسماعيل بن إبراهيم الأحول)-: شيعي، قال الذهبي في المغني: «مجمع على ضعفه».

لكنه قد توبع من حميد، كما ذكر البزار وغيره كما يأتي-، ووقع في «كشف الأستار»: (حميد بن حماد وابن أبي الخوار)، وأنا أظن أن الواو في: (وابن) مقحمة من بعض النساخ، فإنه (حميد بن حماد بن أبي الخوار) - كما في «التهذيب» وغيره من كتب الرجال -، وهو ضعيف، ومن الغريب أن هذا الإقحام نفسه وقع في «مختصر الزوائد» المطبوع (٢ / ٩٠)، وجاء عقبه قول الحافظ:

«قلت: هما ضعيفان».

وهذا مما يؤكد الإقحام، لأنه يعني أبا يحيى وحميدا هذا، وإلا، كانوا ثلاثة فتأمل. وعلى الصواب وقع في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦). وتابعهما سعيد بن خيثم، وهو صدوق، لكن الطريق إليه لين، فقال أبو يعلى في «مسنده»

(١٠٧٥ و١٤٠٩): قرأن على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال: هو ما قرأن على سعيد بن خيثم عن فضيل به. والطحان هذا، لين الحديث -كما في «التقريب»- وتابعه علي بن عابس عن فضيل به.

أخرجه ابن عدي (٥ / ١٩٠) في ترجمة علي هذا وقال:

"يروي أحاديث غرائب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه".



وقال الذهبي في "الميزان" عقب حديثه هذا:

"قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك، لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزتها وملكها، وفيه غير علي من الضعفاء"، كأنه يشير إلى: (عطية).

وقال الحافظ ابن كثير -بعد أن ساقه من طريق البزار-:

"وهذا الحديث مشكل - لو صح إسناده، لأن الآية مكية، و(فدك) إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر، والأشبه أنه من وضع الرافضة. والله أعلم".

قلت: وفي كلام الذهبي المتقدم إشارة إلى قصة مجيء فاطمة (رضي الله عنها) بعد وفاة أبيها (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى أبي بكر - تسأله نصيبها مما ترك (صلى الله عليه [واله] وسلم) من خيبر و(فدك)، واحتج بقوله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

"لا نورِّث، ما تركنا صدقة".

متفق عليه من حديث عائشة، وفي معناه أحاديث، فانظر "الصحيحة" (٢٠٣٨)، و "مختصر الشمائل" (٣٣٦ - ٣٤٢).

(تنبيه): لم يعز الهيثمي هذا الحديث في "المجمع" للبزار، وإنما قال (٧ / ٤٩):

"رواه الطبراني، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك".



وأنا أظن أن عزوه للطبراني وهم، فإني لم أره في "المعجم الكبير" -وهو المراد عند الإطلاق-، ولا عزاه إليه أحد كالسيوطي في "الدر" (٤ / ١٧٧)، ولعله أراد أن يقول: "البزار" فسبقه القلم فقال: "الطبراني"! أو: هو من أوهام النساخ.

وقد عزاه السيوطي للبزار وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد. ولابن مردويه عن ابن عباس. ولعل ذكر ابن عباس من تخاليطه (عطية) أو من بعض الضعفاء دونه. والله أعلم)[1].

وعليه:

فقد أعقب هؤلاء المحدثين والمفسرين وغيرهم من أعلام أهل السُنَّة والجماعة رواية أبي سعيد الخدري بتعليقات عدة في جملة من المغالطات، وهو ما سنتناوله في المبحث القادم.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: ج١٤ ص١٥٧ – ١٥٩.

المبحث الثالث

مغالطات المحدثين والمفسرين وإنكارهم لسبب نزول آية القربى من سورة الإسراء في نُحْلَة بضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)

يتضح ممّا مرَّ عرضه من أقوال المحدثين والمفسرين هو تعدد المغالطات في اختصاص نُحْلَة البضعة النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) بمحكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وكذا قوله سبحانه: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨].

فمنها: ما ضاع الصواب فيه على المحدث والمفسر في اختصاص الآيتان لنفس الحكم، أي إعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكا فيكون الحكم خاصا، أم أن أحداهما في أمر فدك، والأخرى في بيان حقوق قرابة المسلم فيكون الحكم عاما، أم أن كلاهما في حق قرابة المسلم ولا علاقة للآيتين بنُحلة فاطمة (عليها السلام)؟!

ومنها: إنَّ سورة الإسراء مكية وفتح خيبر كان في المدينة، ومنها، أن سورة الروم مكية ومتعلق الحكم يدفع الى القول بأن المراد من القربى هو العموم.

ومن المغالطات، هو ضم عنوان الهبة الى عنوان الإرث؛ ومنها: أن الشهرة تمنع الاحتياج الى الشهادة؛ فضلا عن التغليط بالإقرار بصحة سند الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري وتعمد الطعن فيه عبر التدليس على القارئ وتغليط الأمور عليه في الطعن بأحد طرق الحديث ليرتكز في ذهنه أن الحديث غير صحيح.



وغيرها من المغالطات التي سنتناولها في مسائل المبحث، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: المرتكزات الفكرية لمغالطات الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

يحاول شمس الدين الذهبي، دفع الاعتقاد بظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى إمها وأبيها وبعلها وبنيها) على أيدي خصومها، وذلك بتعليقه على حديث أبي سعيد الخدري، والذي تبناه غير واحد من أعلام أهل السُنّة والجماعة، كما مرَّ، وسيمر بيانه، فقال:



(قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة (رضي الله عنها) تطلب شيئا هو في حوزها وملكها، وفيه غير علي من الضعفاء؛ وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه)[١].

وقد تكونت هذه المغالطات من مجموعة من المرتكزات الفكرية، فضلا تحكم الأنساق الثقافية والعقدية فيها، وليس المنهج العلمي؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: المغالطة الأولى، الحكم على الحدث بالبطلان قبل مُناقشته كاشفٌ عن فقدان الذهبي للمنهج العلمي.

يبتدأ الذهبي القول بلفظ: (قلت: هذا باطل)، ليزرع في ذهن القارئ أن الحدث ومجرياته لا أصل لها في الإسلام، ومن ثم يأمن من أثارة حفيظته في الرجوع الى المصادر ليطلع على ما وقع من المخاصمة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، وأبي بكر وعمر.

---

(١) ميزان الاعتدال: ج٣ ص ١٣٥.

ويكشف هذا الأسلوب الذي أتبعه الذهبي عن فقدان المنهج العلمي في قراءة الأحداث وتحليلها بمصداقية وأمانة علمية وفق ما تفرضه الشريعة والعقل وتحكيم الضمير وسلامة النوايا التي يراع فيها الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

ولكن، أن يسارع الذهبي الى الحكم على الرواية الكاشفة عن ظلامة البضعة (عليها السلام) بالبطلان فمحركه الموروث العقدي وليس المنهج العلمي.



ثانياً: المغالطة الثانية، إنَّ نفي الذهبي لامتلاك فاطمة (عليها السلام) فدك كاشف عن فقدانه للدليل، فقابله بالهروب.

ينطلق الذهبي في مغالطته الثانية عِبْرَ الركيزة الفكرية الناشئة لها، فيبتدئ بنفي تمليك النبي (صلى الله عليه واله) فاطمة (عليها السلام) فدكاً، وكأنّهُ لم يمر على مسامعه الحدث الذي تناولته العديد من المصادر التاريخية والتفسيرية والحديثية والعقدية!!

والعلة في ذلك لأمور:

١- إنه يتظاهر بتجاهل الحدث وكأنّه أجنبي على مصادرة أبي بكر لجميع حقوق البضعة النبوية (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، حتى يظن الناظر لقوله أنه لم يقرأ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ما روته عائشة فيما شجر من المخاصمة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر في مصادرته لحقوقها الشرعية في الإرث، والنُّحْل، وسهم ذي القربى، وما تكتمت عليه عائشة في طُعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة.

٢ـ إنّـه لا يريـد أن يحـرك سـاكناً فيلفـت انتبـاه القـارئ الى مـا شـجر بـين بضعـة النبـوة (عليهـا السـلام) وأبي بكـر فيدفعـه الى الرجـوع الى الصحيحـين والسـنن والمسـانيد وغيرهـا ليكتشـف الحقيقـة.

٣ـ إنّـه يـدرك أن التسليم لروايـة أبي سـعيد الخدري يخرج الحـدث مـن دائـرة الإرث، أي تحويلـه الى الهبـة والنُّحـل، وليـس الى أمـوال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، ومـن ثـم نفـي الظلامـة، أي أن التسـليم لحديـث أبي سـعيد الخدري يعطـل الحديـث المزعـوم: (نحـن معـاشر الأنبيـاء لا نـورِّث مـا تركنـاه صدقـة).



ليدفـع بذلـك المسـلم الى نفـي الاعتقـاد بظلـم أبي بكـر لبضعـة المصطفـى (صـلى الله عليـه والـه وسـلم).

إلاّ أنّ الذهبـي نـسي أن الله عـزَّ شـأنه كان المتكفـل بإظهـار ظلامـة سـيدة نسـاء العالمـين وسـيدة نسـاء أهـل الجنـة (عليهـا السـلام)، وذلـك عِـبْرَ مـا تواتـر مـن الأحاديـث الصحيحـة في هجرهـا وغضبهـا عـلى مـن ظلمهـا فأوصـت أن لا يشـهد جنازتهـا أبي بكـر وعمـر، ولـذا: لم يؤذنـا بهـا، فقـد دفنهـا أمـير المؤمنـين الإمـام عـلي (عليـه السـلام) ليـلاً[1].

وعليـه: كيـف لا يغالـط الذهبـي بنفـي التمليـك ونفـي أن تكـون فـدك بحـوز فاطمـة (عليهـا السـلام) وقـد فقـد الدليـل عـلى دحـض هـذه الروايـة، فكيـف بنفـي الظلامـة وقـد أخرجهـا أصحـاب الصحـاح؟!

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر: ج٥ ص٨٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٠١ – ١٩٨١م.



ثالثاً: المغالطة الثالثة، إنّ مطالبة البضعة (عليها السلام) بفدك كاشف عن الظلامة وليس لنفيها، كما غالط الذهبي.

يكشف قول الذهبي: (لو وقع لما جاءت فاطمة [عليها السلام] تطالب شيئا هو في حوزها) عن الركيزة الناشئة للمغالطة، أي نفي وقوع التمليك لفدك، وهي محاولة بائسة، وهروب الى إظهار ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) دون أن يدرك ذلك.

وذلك لما يلي:

١ ـ إنَّ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من مجيء بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) الى أبي بكر لتطالبه بأموال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وفدك، وسهم ذي القربى، ولمرات عدة فلم ولن يستطيع الذهبي أو غيره من أنكاره أو نفيه أو أثبات المغالطة فيه.

٢ ـ إنّ البضعة النبوية وعبر المطالبة بحقوقها التي غالط فيها الذهبي قد انتزعت الإقرار بتوريث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأهله (عليهم السلام) من أبي بكر، وهو أمر حار فيه أعلام أهل السُنَّة والجماعة فقد ثبت وقوعه وصح سنده.

فقد أخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ) والعيني (ت ٨٥٥هـ) والألباني (ت ١٤٢٠هـ)، واللفظ لأحمد بن حنبل:

(عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال:

(لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أرسلت فاطمة الى أبي بكر:

«أنت ورثت رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] أم أهله»؟!

فقال: لا، بل أهله!!!

قالت: «**فأين سهم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]**»؟



فقال أبو بكر: أني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، يقول:

«إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين».

فقالت: «**فأنت وما سعت من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]**»)[1].

ولم تنتهي مطالبتها (عليها السلام) عند هذا الحد فقد جاءته مع عم أبيها (صلى الله عليه واله وسلم) العباس بن عبد المطلب، وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة:

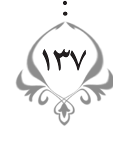
(أن فاطمة [عليها السلام] والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهم أبو بكر أني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

---

(١) منسد أحمد: ج١ ص٤؛ تاريخ المدينة للنميري: ج١ ص١٩٨؛ البداية والنهاية لأبن كثير ج٥ ص ٣١٠؛ عمدة القاري: ج١٥ ص ٢٠؛ أرواء الغليل: ج٥ ص ٧٦.

لا نورِّث ما تركنا صدقة، أنما يأكل آل محمد في هذا المال، وأني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يصنعه فيه إلا صنعته)[1].

وقد وفقنا الله جلَّ شأنه بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بدراسة الحدث ومحاولات أعلام أهل السُنّة والجماعة في دفع التناقض في أقوال أبي بكر، والموسومة بـ (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نورِّث) وقوله (يرثه أهله).[2]



٣ ـ فلما لم تجده (عليها السلام) منتهيا عن ظلمها وظلم ولديها الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) سبطا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وريحانتيه من الدنيا، عزمت على الخروج الى مسجد أبيها رسوله الله (صلى الله عليه واله وسلم) لتلقي خطبتها الاحتجاجية الفدكية، ولتقرّع رؤوس السلف الذين تضافروا على هضمها، وحسبك مما جاء في كلامها (صلوات الله وسلامه عليه وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، أنّها قالت:

«أيها المسلمون أغلب على إرثي؟ يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا إرث أبي؟ لقد جئت شيئا فريا!

أَفَعَلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦].

وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا، إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

---

(١) مسند أحمد: ج١ ص ٤؛ صحيح البخاري: ج٤ ص ٤٢.

(٢) إصدار ونشر مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية، ط١ دار الوارث - كربلاء المقدسة ٢٠٢١م .

وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦].

وقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].



وزعمتم: أن لا حظوة[١] لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا، أَفَخَصّكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي»؟

ثم توجهت الى أبي بكر فخاطبته (صلوات الله عليها)، قائلة:

«فدونكها مخطومة مرحولة[٢] تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، [صلى الله عليه واله وسلم] والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم»[٣].

---

(١) الحظوة: المكانة.

(٢) مخطومة: من الخطام بالكسر وهو: كل ما يدخل في أنف البعير ليقاد به والرحل بالفتح: هو للناقة كالسراج للفرس.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩-١٤٠؛ شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ج٣ ص٣٤-٤٠؛ الطرائف لأبن طاووس: ص٢٦٠- ٢٦٨؛ بلاغات النساء لأبن طيفور: ص١٢- ٢٠.



وعليه:

فأي إنكار لمطالبة البضعة النبوية (عليها السلام) هذا الذي يغالط فيه الذهبي بقوله:

(هذا باطل، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزها وملكها).

وما تصنع (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) في مواجهة السلطان، الذي واجهها بقوة السيف والإحراق بالنار، وحسبك منه ما أخرجه شيوخ البخاري في تهديد عمر لها بحرق دارها بمن فيه، وهو يقسم بالله ليفعل ذلك، قائلا لها (عليها السلام):

"وأيم الله ما ذاك بمانعي إنْ اَجتمع هؤلاء النفر عندك، إنْ أمرتهم أن يحرق عليهم البيت"[(١)]!!

وكيف لا يحرق عليها الدار وهو المنادي يوم السقيفة:

(من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته).[(٢)]

نعم، لو كانت فدك بحوزها -كما قال الذهبي- ولم يصادرها أبو بكر، ولم يمنع عنها إرثها، ويحبس عليها سهم ذي القربى، ويقطع عنها طُعمتها من

(١) المصنّف لأبن أبي شيبة: ج٨ ص٥٧٢ ط دار الفكر - بيروت؛ المذكر والتذكير لابن أبي عاصم: ص٩١ .

(٢) تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، الوفاة: ٣١٠هـ، ج٢ ص٤٥٧، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، قوبلت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة «بريل» بمدينة لندن في سنة ١٨٧٩م).

حصن الكتيبة، لم تكن لتطالبه بحقوقها المسلوبة، ولم تهجره حتى لحقت بأبيه (صلى الله عليه واله) صابرة محتسبة شهيدة فنعم الحكم الله والزعيم رسوله (صلى الله عليه واله).

رابعاً: المغالطة الرابعة، تضعيف الذهبي الحديث من طريق علي بن عابس لا ينفي صحة السند بطرقه الأُخرى.



إنّ مما أظهرته دراسة المرتكزات الفكرية لمغالطة الذهبي، ومنها هذه المغالطة والركيزة الفكرية الناشئة لها، أنه يتعمد التضليل والتمويه، بل والتدليس في أنشاء المغالطات، وذلك بغية تصوّيب فعل الشيخين ومن أخذ بسنتهما في التعامل مع عترة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وبالأخص فيما شجر بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام).

ولذا: نجده يتعمد تضعيف رواية حديث إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) فدكا، المروي عن أبي سعيد الخدري من طريق علي بن عابس، مع علمه بوجود طرق أخرى، وهو ما مرَّ ذكرها في المبحث السابق، فهو على تتبعه فيما صنّفه في الرجال وتراجمهم وطرق حديثهم يتغافل عنها ليوهم القارئ بصواب ما أقدم عليه أبو بكر في مصادرة إرث النبي (صلى الله عليه وآله) ونُّحلة البضعة النبوية (عليها السلام) وسهمها من الخمس، أي سهم ذا القربى وطُعمتها من حصن الكتيبة.

إلا أن تضعيفه لعلي بن عابس لا يخرج الحديث من الصحة لاسيما وأن ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) قد سأل أباه عن الحديث فأقرَّ بصحته، وبصحة طرقه الأخرى، فقال:

(وسألت أبي عن حديث رواه علي بن عابس، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال: لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ... ورواه أبو نعيم، عن فضيل، عن عطية، لا يقول: عن أبي سعيد أيهما أصح؟

قال: كما قال أبو نعيم أصح)(١).



ويكفي بالقارئ المنصف الذي يرجو الآخرة الالتفات الى كلام أبي حاتم الرازي الذي يعدّه أعلام أهل السُنّة والجماعة أحد أهم أئمة الجرح والتعديل، في تصحيحه لحديث علي بن عابس، بقوله: (أبو نعيم أصح)، أي حديث علي بن عابس صحيح إلا أن حديث أبو نعيم أصح مما يكشف عن أن حديث إعطاء النبي (صلى الله عليه واله) فاطمة (عليها السلام) فدكا له طرق صحيحة ومنها ما أخرجه أبو نعيم فهو أصح بالنسبة الى طريق علي بن عابس.

أما ما مرَّ ذكره من طرق الحديث آنفا فكلها صحيحة لا يمكن دحضها ولذا نجد أشياع خصوم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) قد التجؤوا الى المغالطات فباؤوا بفشل ذريع.

خامساً: المغالطة الخامسة، إيهام القارئ بضعف طرق حديث أبي سعيد الخدري الأخرى بغية الانتصار لخصوم فاطمة (عليها السلام).

أما قوله: (وفيه غير علي من الضعفاء)، فقد أعقبه الألباني بقوله: (كأنه يشير إلى: عطية)، فهو محاولة بائسة، بل أشد بؤسا من المغالطات السابقة،

(١) العلل، ابن أبي حاتم الرازي: ج٤ ص٥٧٧ .



والتي سنتناول بيان مرتكزاتها الفكرية ودحضها في المبحث القادم في معرض دراستنا لمغالطات الألباني.

سادساً: تحكم النسق الثقافي في المغالطة وإنشائها.

يتضح مما مرَّ في دراسة مغالطات الحافظ الذهبي، لا سيما حكمه على الحديث قبل بيان الأدلة العلمية، قائلا: (قلت: هذا باطل)!! أنَّ المرتكز والمحرك والمتحكم فيها هو الأنساق الثقافية التي نشئ عليها الذهبي، وليس المنهج العلمي، بل وخلوه من الأمانة العلمية، حاله في ذلك حال مشايخه وأئمته من السلف في التعامل مع ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، فقد حرصوا أشد الحرص على تصويب فعل أبي بكر وعمر بن الخطاب والتشيع لهما، وغفل عن تواتر الأحاديث في هجرها (عليها السلام) لهما فلم تكلمهما حتى لحقت بابيها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) صابرة محتسبة شهيدة.

فقد تضافر الذهبي كغيره من أعلام أهل السُنَّة والجماعة على هضمها (عليها السلام) غير مكترثين بقوله (صلى الله عليه وآله) فيها:

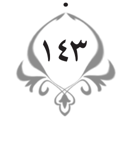
«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإِنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُريبُني مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[2].

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.



وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

المسألة الثانية: المرتكزات الفكرية لمغالطة ابن كثير (ت ٧٧٤هـ).

قال ابن كثير بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري:

(وهذا الحديث مشكل لو صح أسناده، لأن الآية مكية وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟! فهو إذا حديث منكر، الأشبه أنه من وضع الرافضة، والله أعلم)(١).

وهذه المغالطات قد اشتملت على جملة من المرتكزات الفكرية وتحكمت بها الأنساق الثقافية والعقدية، وقد أعتمدها بعض المحدثين والمفسرين، وهم:

١ـ الحافظ السيوطي القاهري (ت ٩١١ هـ)(٢).

٢ـ الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٥ هـ)(٣).

٣ـ الآلوسي الحنفي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)(٤)

٣ ـ الألباني السلفي (ت ١٤٢٠هـ)(٥).

---

(١) تفسير القران العظيم: ج٣ ص٣٩.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول: ص١٢٣.

(٣) فتح القدير: ج٣ ص١٢٣

(٤) تفسير الآلوسي: ج١٥ ص٦٢

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ج١٤ ص١٥٧



فأما مرتكزاتها الفكرية، فهي على النحو الآتي:

أولاً: الركيزة الفكرية الأولى للمغالطة، ادّعاء الإشكال في الحديث بعلّة حمل آية القربى وهي مدنية على عموم سورة الإسراء بكونها مكية.

إنّ الركيزة الفكرية الأولى التي أستند إليها أبن كثير في حكمه ومغالطته في صرف الأذهان عن صحة الرواية هو التغليط بين المكي والمدني من السور والآيات الكريمة، فقد حكم على آية **(وآت ذا القربى حقه)** [الإسراء: ٢٦] بأنها مكية، معللاً ذلك بأن سورة الإسراء نزلت في مكة، أي أنه حمل الحكم على حديث أبي سعيد الخدري على عموم نزول السورة.

وهذا تغليط فاحش، يكشف عن جملة من الاستفهامات:

١- فإما أن ابن كثير كان قليل الاطّلاع والدراية في معرفة علوم القرآن.

٢- وإما أنه تعمد حمل عموم السورة على الآية مع علمه بأنها مستثناة فقد نزلت في المدينة وذلك ليوقع القارئ في نفي اختصاص آية القربى في أمر إعطاء فدك لفاطمة (عليها السلام).

٣- وإما لتحكم الأنساق الثقافية والعقدية في أقوال ابن كثير؟!

وجميع هذه التساؤلات لها شواهدها -كما سيمر بيانه- عِبْرَ المرتكزات الفكرية لهذه المغالطة، إلا أن الذي يؤسف له هو تلاقف أعلام أهل السُنّة والجماعة لهذه المغالطة ونشرها كما مرَّ آنفاً.

أما هذه الركيزة فردها وتفكيكها على النحو الآتي:



ألف: تعدد الأقوال في حكم المكي والمدني وانعدام الضابطة الجامعة لهذه الأقوال.

تكشف أقوال المصنفين في علوم القرآن الى عدم وجود ضابطة موحدة تجمع أقوالهم وتحدد آلية التعامل مع السور والآيات وتصنيفها ضمن المكي والمدني، ومن ثم لا صحة لما ادّعاه ابن كثير وغيره في حمل آية القربى على عموم سورة الإسراء بكونها مكية، وهي على النحو الآتي:

١ـ قال أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري في كتاب التنبيه على فضل علوم القرآن:

(من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، وما نزل بالجحفة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلا، وما نزل نهارا، وما نزل مشيعا، وما نزل مفردا، والآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نزل مجملا، وما نزل مفسرا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم مدني، وبعضهم مكي، فهذه خمسة وعشرون وجها، من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى)[1] .

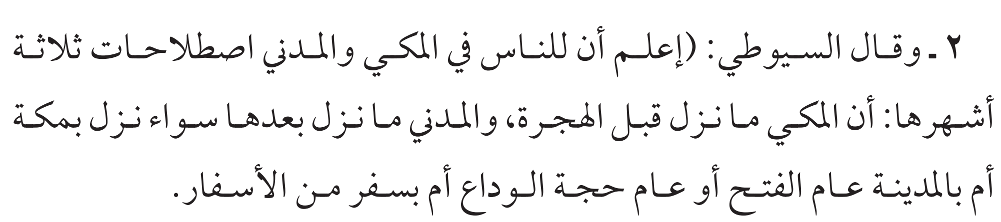
(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ج١ ص٣٤ .

والسؤال المطروح:

هل كان ابن كثير يعرف هذه الأوجه الخمسة والعشرون ويميز بينها ليحل له التكلم في آية القربى ونفي تمليك رسول الله (صلى الله عليه واله) فاطمة (عليها السلام)، فدكا؟!

إنّ ما دلت عليه النصوص أنه لم يكن عرفاً بها ومن ثم لا يحل له التكلم فيها.





٢ ـ وقال السيوطي: (إعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع أم بسفر من الأسفار.

أخرج عثمان ابن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام، قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) المدينة فهو من المكي، وما نزل على النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من المدني، وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكي اصطلاحاً.

الثاني: إنّ المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، وعلى هذا تثبت الواسطة فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني)(١).

٣ ـ قال القاضي أبو بكر في الانتصار: (إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين ولم يرد عن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) في ذلك قول، لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ج١ ص٣٤.

وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول [صلى الله عليه واله وسلم])[1].

باء: تعدد ضوابط المكي والمدني.

تناول الحافظ السيوطي جملة من الضوابط التي ذكرها المصنفين والمحدثين في هذا الصنف من علوم القرآن، فكان مما أورده:



١ ـ أخرج الحاكم في مستدركه، والبيهقي في الدلائل، والبزار في مسنده، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ما كان **(يا أيها الذين آمنوا)** أنزل بالمدينة، وما كان **(يا أيها الناس)** فبمكة.

٢ ـ وأخرج عن ميمون بن مهران، قال: ما كان في القرآن **(يا أيها الناس)** أو **(يا بني آدم)** فإنه مكي، وما كان **(يا أيها الذين آمنوا)** فإنه مدني.

وقد أعقبه السيوطي بجملة من الأقوال التي تبين الإشكال في هذه الضابطة.

٣ ـ وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون فإنما نزل بمكة، وما كان من الفرائض والسنن فإنما نزل بالمدينة.

٤ ـ وقال الجعبري: لمعرفة المكي والمدني طريقان سماعي وقياسي، فالسماعي ما وصل إلينا نزوله بأحدهما، والقياسي كل سورة فيها **(يا أيها الناس)** فقط أو **(كلا)** أو أولها حرف تهج سوى الزهراوين، والرعد، أو فيها قصة

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ج١ ص٣٤.



آدم وإبليس سوى البقرة فهي مكية، وكل سور فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

٥ ـ وقال مكي: كل سورة فيها ذكر المنافقين فمدنية، زاد غيره سوى العنكبوت.

٦ ـ وفي كامل الهذلي: كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٧ ـ وقال الديريني: وما نزلت كلا بيثرب فاعلمن ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى وحكمة ذلك أن نصفه الأخير نزل أكثره بمكة، وأكثرها جبابرة فتكررت فيه على وجه التهديد والتعنيف لهم، والإنكار عليهم، بخلاف النصف الأول، وما نزل منه في اليهود لم يحتج إلى إيرادها فيه لذلتهم وضعفهم ذكره العماني).

٨ ـ أخرج الطبراني، عن ابن مسعود، نزل المفصل بمكة فمكثنا حججا نقرأه لا ينزل غيره)[1].

جيم: ما نزل من الآيات المدنية في السُورِ المكية أو الآيات المكية في السُوَرِ المدنية يدفع المغالطة.

قال السيوطي: (قد تبين بما ذكرناه من الأوجه التي ذكرها ابن حبيب [في] المكي والمدني وما اختلف فيه، وترتيب نزول ذلك، والآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية، وبقي أوجه تتعلق بهذا النوع، ذكر هو أمثلتها، فنذكرها وأمثلتها:

---

(١) الإتقان: ج١ ص٥٥-٥٦ .

ومثال ما نزل بمكة وحكمه مدني: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، الآية نزل بمكة يوم الفتح وهي مدنية، لأنها نزلت بعد الهجرة وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كذلك.

قلت: وكذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ في آيات أُخر.



ومثال ما نزل بالمدينة وحكمه مكي سورة الممتحنة، فإنها نزلت بالمدينة مخاطبة لأهل مكة، وقوله في النحل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخرها نزل بالمدينة مخاطبا به أهل مكة، وصدر براءة نزل بالمدينة خطابا لمشركي أهل مكة.

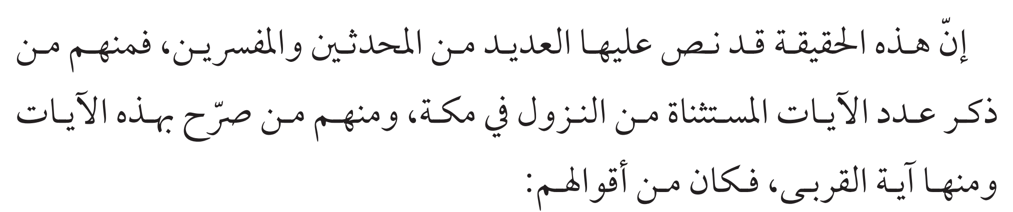
ومثال ما يشبه تنزيل المدني في السور المكية قوله في النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ فإن الفواحش كل ذنب فيه حد، والكبائر كل ذنب عاقبته النار، واللمم ما بين الحدين من الذنوب، ولم يكن بمكة حد ولا نحوه.

ومثال ما يشبه تنزيل مكة في السور المدنية قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾، وقوله في الأنفال: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ الآية، ومثال ما حمل من مكة إلى المدينة سورة يوسف والإخلاص.

قلت: وسبح كما تقدم في حديث البخاري ومثال ما حمل من المدينة إلى مكة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، وآية الربا وصدر براءة وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيات، ومثال ما

حمل إلى الحبشة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ الآيات.

قلت [أي: السيوطي] صح حملها إلى الروم وينبغي أن يمثل لما حمل إلى الحبشة بسورة مريم فقد صح أن جعفر بن أبي طالب قرأها على النجاشي وأخرجه أحمد في مسنده)[1].



دال: إنّ آية القربى نزلت في المدينة وهي خارجة عن عموم حكم سورة الإسراء.



إنّ هذه الحقيقة قد نص عليها العديد من المحدثين والمفسرين، فمنهم من ذكر عدد الآيات المستثناة من النزول في مكة، ومنهم من صرّح بهذه الآيات ومنها آية القربى، فكان من أقوالهم:

١ ـ السمعاني (ت٤٨٩هـ).

قال: (سورة بني إسرائيل، وهي مكية إلا خمس آيات، سنذكرها في مواضعها)[2].

لكنه لم يصرّح بهذه المواضع، وتغافل عنها.

٢ ـ الآلوسي (ت١٢٧٠هـ).

قال في بيان نزول آية القربى في المدينة:

(سورة بني إسرائيل وتسمى الإسراء وسبحان أيضاً، وهي كما أخرج ابن مردويه عن ابن عباس. وابن الزبير مكية، وكونها كذلك بتمامها قول

---

(١) الإتقان: ج١ ص٥٨.

(٢) تفسير السمعاني: ٣ ص٢١٢

الجمهور، وقال صاحب الغنيان بإجماع، وقيل إلّا آيتين ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾، [الإسراء: ٧٣]، ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾، [الإسراء: ٧٦].

وقيل: إلا أربعا هاتان، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾، (الإسراء: ٦٠)، وقوله سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾، (الإسراء: ٨٠) وزاد مقاتل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ﴾، (الإسراء: ١٠٧) الآية.



وعن الحسن: إلا خمس آيات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾، (الإسراء: ٣٣) الآية، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾، (الإسراء: ٣٢) الآية، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾، (الإسراء: ٥٧) الآية، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، (الإسراء: ٧٨) الآية، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، (الإسراء: ٢٦) الآية.

وقال قتادة: إلا ثماني آيات وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى آخرهن، وقيل غير ذلك)[1].

٣ ـ ابن عاشور التونسي (ت١٣٢٣هـ).

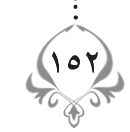
قال: في بيان الآيات المستثناة من سورة الإسراء فكان نزولها في المدينة:

(وهي مكية عند الجمهور. قيل: إلا آيتين منها، وهما ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ – إلى قوله ﴿قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣ – ٧٦]. وقيل: إلا أربعا، هاتين الآيتين، وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]. وقيل: إلا خمسا، هاته الأربع،

(١) تفسير الالوسي: ج١٥ ص٢.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ إلى آخر السورة [الإسراء: ١٠٧].

وقيل: إلا خمس آيات غير ما تقدم، وهي المبتدأة بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ الآية [الإسراء: ٢٦])[1].



وعليه:

فقد تعمد ابن كثير إنشاء هذه المغالطة فحكم على آية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ بأنها نزلت في مكة وذلك لعموم نزول سورة الإسراء، ليدفع القارئ عن حقيقة ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) بمصادرة أبي بكر لنُّحلتها، مدعيا أنها من أموال النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وهو: (لا يورِّث)!!!

ثانياً: الركيزة الفكرية الثانية للمغالطة: خلق المعارضة بين صحة سند الحديث والتنكر لمتنه.

من الركائز التي كونت مغالطة ابن كثير، هي: خلق المعارضة بين صحة سند الحديث والتنكر لمتنه وقد جاء ذلك عِبْرَ قوله:

(وهذا الحديث مشكل لو صح أسناده، لأن الآية مكية وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟! فهو إذا حديث منكر).

فقد أقرَّ ابن كثير بصحة سند حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه

---

(١) التحرير والتنوير: ج١٥ ص٦ .

البزار لكنه وجد أن الإقرار به يدفع الى كشف ما أقدم عليه أبو بكر في ظلم بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) بمصادرته نحلتها، وأنّهُ خالف بذلك حكم الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، وهذا يشكل تقاطعا بين عقيدته في تصويب فعل السلف لا سيما ما سَنّهُ الشيخان وبين هذه الظلامة وإظهارها للناس.

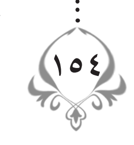


ولذا: لم يبق أمامه سوى التنكر للمتن مرتكزاً على افتعال هذه المغالطة في أن الآية مكية لأنها في سورة الإسراء، موهما القارئ بذلك دون الكشف عن حقيقة التعارض بين صحة السند وعقيدته بتصويب فعل الشيخين، فقال: (فهو إذا حديث منكر).

وهو ما تجلى في الركيزة الثالثة، وهي:

ثالثاً: تحكم النسق الثقافي في تكوين المغالطة بُغية تنفير القارئ عن الاعتقاد بظلامة فاطمة (عليها السلام).

إنّ تحكم النسق الثقافي في أقوال ابن كثير وغيره من أعلام أهل السُنَّة والجماعة هو أمر ثابت ومتأصل في نفوسهم مما أفقدهم الإنصاف في التعامل مع الموروث الإسلامي فقد أخضع هذا التراث على قاعدة تصويب فعل السلف وعدالتهم وإن ثبت وقوعهم في الكبائر فقد سَوَّغوا لهم ذلك عبر ضابطة (اجْتَهَدَ فأخطئ) فله مع خطئه آجر واحد، ولا أعلم من أين سيأخذ أجره هذا؟!، والله تعالى لا يظلم أحدا، فحاشاه مما يقول المبطلون، ولا يرضى لعباده الظلم، بتعدي حدود الشريعة، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، [الطلاق: ١].



وعليه: فقد تجلى تحكم النسق الثقافي والعقدي في مغالطة ابن كثير عبر خاتمة قوله، وهو:

(الأشبه أنه من وضع الرافضة، والله أعلم).

ويظهر من قوله هو (من وضع الرافضة) تحكم الموروث العقدي الذي جرده من الحجة والبيان وأفقره من المنهج العلمي في التعامل مع الحديث وإلا ما علاقة الرافضة في الحديث وقد أخرجه البزار والموصلي وابن مردويه والحاكم الحسكاني بطرقهم، فهل هؤلاء الأعلام روافض.

وهل كلما تحدث المسلم عن ظلامة الشريعة وظلامة رسول الله (صلى الله عليه واله) وظلامة أهل بيته (عليهم السلام) نسب الى الرفض.

والسؤال المطروح: هل الرفض هو التسليم لما سَنَّهُ أبو بكر وعمر وأشياعهم من السلف والتابعين لهم، أم أنّه الانتصار لشريعة الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ورفض الظلم فيما أنتهك منها على أيدي كثير من السلف؟! كما أخبر عنهم رسوله الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فقال:

«بينا أنا قائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم! فقلت: أين؟! قال: إلى النار والله!!

قلت: وما شأنهم؟!!

قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري.

ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم!!



قلت: أين؟!!

قال: إلى النار والله!! قلت: ما شأنهم؟!! قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري؛ فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»[١].

وعن (ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال:

(«إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وأنّ أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال!! فأقول:

أصحابي أصحابي؟!! فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.

فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧-١١٨])[٢].

المسألة الثالثة: المرتكزات الفكرية لمغالطة الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في أنّ فاطمة (عليها السلام) طلبت فدكاً بكونها إرثاً، وحاكمية النسق الثقافي في إنشائها.

تلاقف الآلوسي مغالطة ابن كثير وضاف عليها بعض الوهن، فأنشئ مغالطة جديدة، وهي: أنّ بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: ج٧ ص٢٠٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص١١٠.

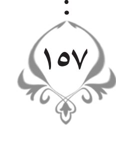
عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها): كانت قد طالبت بفدك بكونها إرثاً مما يمنع اختصاص آية القربى بأمر الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يعطيها فدكا، وذلك بعد أن جاءته فيئاً فهي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولا فيها حق لأحد من المسلمين، ومن ثم كانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم).

لكن الآلوسي تعمد إنشاء هذه المغالطة كما فعل غيره من أعلام أهل السُنّة والجماعة بغية دفع الاعتقاد بظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) والانتصار لسُنّة الشيخين عِبْر تحكم النسق الثقافي في مبناه وحكمه وإنشائه لهذه المغالطة، فقال:

(وما أخرجه البزار، وأبو يعلي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري: من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم]، فاطمة [عليها السلام] فأعطاها فدكا، لا يدل على تخصيص الخطاب به (عليه الصلاة والسلام).

على أن في القلب من صحة الخبر شيء!! بناء على أن السورة مكية، وليست هذه الآية من المستثنيات، وفدك لم تكن إذ ذاك تحت تصرف رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، بل طلبها (رضي الله تعالى عنها) ذلك إرثا بعد وفاته (عليه الصلاة والسلام)، كما هو مشهور يأبى القول بالصحة، كما لا يخفى).

وقد اشتملت المغالطة على جملة من المرتكزات الفكرية، والأنساق الثقافية، وهي على النحو الآتي:



أولاً: الركيزة الفكرية الأولى: نفي تخصيص الخطاب في الآية بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منشأه الاحتمالات التي لا ترقى الى الظن.

ينطلق الآلوسي من الاحتمال الذي لم يسعفه للوصول الى الدلالة الظنية في نفي تخصيص قوله تعالى: ﴿وآتي ذا القربى حقه﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ بالنبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كسياق الآية المباركة في مقام بيانها لمكارم الأخلاق، أو أن السورة مكية، أو لم تكن الآية من المستثنيات في النزول في المدينة، أو أن فدكا لم تكن بتصرف النبي (صلى الله عليه واله)، أي حينما كان بمكة، أو أن البضعة النبوية (عليها السلام) طلبت فدك إرثا، وأن ذلك كان مشهورا.

وقد كونت هذه الاحتمالات الذهنية ركائز هذه المغالطة التي تبددت عبر المتناقضات في أقواله التي ظهرت في مواضع أُخرى من تفسيره، كما سيمر بيانه.

ثانياً: الركيزة الفكرية الثانية: تناقض الآلوسي مع نفسه فعارض بين أقواله في نزول الآية.

يستند الآلوسي في مغالطته على ركيزة فكرية ثانية، وهي أن آية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ لم تكن من المستثنيات في نزولها بمكة، وقد مرَّ آنفاً بيان حكم المكي والمدني وعدم وجود ضابطة تجمع أقوال المصنفين في علوم القرآن على ذلك.

إلا أنّ الغريب، بل العجيب أن يقرَّ الآلوسي في موضع آخر من تفسيره بأن آية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ هي من الآيات المستثناة من سورة الإسراء، فقد نزلت هذه الآية مع أربع آيات أخرى في المدينة، فقال:

(سورة بني إسرائيل وتسمى الإسراء وسبحان أيضاً، وهي كما أخرج ابن مردويه، عن ابن عباس، وابن الزبير: مكية؛ وكونها كذلك بتمامها قول الجمهور، وقال صاحب الغنيان بإجماع، وقيل إلّا آيتين ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦].

وقيل: إلا أربعا، هاتان، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]، وزاد مقاتل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].



وعن الحسن: إلا خمس آيات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]).

وعليه:

يتضح أنه تعمد إنشاء هذه المغالطة كي يدفع القارئ الى عدم الاعتقاد بظلامة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)، وتصويب ما سَنّهُ خصمائها.

ثالثا: الركيزة الفكرية الثالثة: إنّ فاطمة (عليها السلام) قد طالبت بفدك إرثًا.

إنّ هذا المدعى هو في حد ذاته مغالطة مستقلة، ولقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بإفراد دراسة مستقلة لهذه المغالطة والموسومة بـ: (رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها



السلام) دعوى النُّحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله))[1].

إلا أن الآلوسي كان يهدف الى دفع الاعتقاد بظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) بشتى الوسائل وذلك لتحكم النسق الثقافي والعقدي في أقواله كما سيمر بيانه لاحقاً.

أما قوله بأن فاطمة (عليها السلام) قد (طلبت فدك إرثا)!! فهذا لا يدفع الحديث، ولن يغير من الحقيقة شيئاً، بل يزيده ثباتا وبيانا في إظهار ظلامتها (عليها السلام)، وذلك لما يلي:

١ ـ إنّ أول من غاير بالعناوين الشرعية والدعاوى التي طالبت بها بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) هو أبو بكر ثم تبعه في ذلك أبنته عائشة كما مرَّ بيانه في المبحث السابق، فقد ضم عنوان النحلة، وسهم ذي القربى، وطعمة حصن الكتيبة، الى الإرث، فرد ما طالبت به بضعة النبوة (عليها السلام) في جميع حقوقها بقوله:

(لا نورِّث ما تركنا صدقة).

وقد اَحتجت عليه بضعة النبوة (عليها السلام) بما جاء به الوحي وسَنّة أبيها (صلى الله عليه واله وسلم)، وأظهرت الحجج البالغة في أصول الفرائض، وذلك لتلزم أبي بكر بما ألزم به نفسه بنفي الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام) فكان الاحتجاج حول الإرث، وذلك لجمعه هذه العناوين

---

(١) إصدار ونشر مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط١ دار الوارث – كربلاء المقدسة ٢٠٢١م.

الشرعية المختلفة في مبانيها وأحكامها في عنوان الإرث، فكشف عن عدم المعرفة بأحكام الشريعة فصححت له بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) علّهُ يعدل عن ظلمها، لكن أبى إلّا الإصرار على مخاصمتها ومنعها من جميع حقوقها، ولذا هجرته فلما تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

٢ ـ إنّ الحقيقة التاريخية والشرعية تثبت أنها طالبت بالنحل قبل الإرث، وذلك أنها تنفرد في هذا الحق ولم يكن لها فيه شريك، وهو خلاف الإرث الذي يشترك فيه غيرها كعم النبي (العباس بن عبد المطلب) فهو العاصم كما يدعون، فضلا عن أزواج النبي (صلى الله عليه واله وسلم).

فكيف تضم ما هو جمعي الى الفردي من الحقوق، فتجعل فدك إرثا ليقتسمها الورثة فيما بينهم وكأنها بذلك تهدر حقوقها وهو خلاف الشريعة والعياذ بالله.

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

رابعاً: تحكم النسق الثقافي في تكوين المغالطة وإنشائها.

يتضح مما مرَّ بيانه عِبْرَ المرتكزات الفكرية للمغالطة، أن المتحكم الأساس في تكوينها هو الأنساق الثقافية التي توغلت في المنظومة الفكرية لأعلام أهل السُنّة والجماعة، وما قول الآلوسي إلاّ شاهداً حياً من هذه الظاهرة، وهو قوله:



(على أن في القلب من صحة الخبر شيء!!).

ومما لا ريب فيه أن للقلب أثرا بالغاً في الحكم على الأشياء وتقريرها، لا سيما في مقام التصديق والتكذيب، وهو ما دّل عليه القرآن في آيات عدّه، فكان منها:

١ـ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

٢ـ وقال عزّ وجل: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

٣ـ وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٥].

٤ـ وقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ [فصلت: ٥].

٥ـ وقال عزّو جل: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

٦ـ وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

٧ـ وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وغيرها من الآيات المباركة التي تظهر حقيقة تحكم القلب بما يقرره الإنسان عِبْر تحكم الموروث العقدي الناشئ من الأنساق الثقافية التي ترد على فكره فتغير أتجاه قلبه في الأخذ والترك أو القبول والرفض أو الإيمان والكفر أو التصديق والكذب، وكفى بقوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠] كاشفاً عن العلة في حكم الآلوسي على حديث إعطاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدكاً بقوله:

(على أن في القلب من صحة الخبر شيء!!).

المسألة الرابعة: المرتكزات الفكرية لمغالطات الألباني (ت ١٤٢٠هـ).

يُعَدُّ قول الألباني -المشتمل على مجموعة من المغالطات- من أوهن ما مرَّ بيانه ونقاشه من مغالطات المحدثين والمفسرين التي اَرتبطت بأمر نزول الوحي بإعطاء فاطمة (عليها السلام) أرض فدك، وأكثراها تناقضاً وعللاً وأوهاماً، وذلك لما اَشتملت عليه من مرتكزات فكرية واهية

ومأسورة بالأنساق الثقافية والعقدية، التي تحكمت في رد حديث أبي سعيد الخدري، قائلاً:

(موضوع، أخرجه البزار (٣/ ٥٥/ ٢٢٢٣) من طريق أبي يحيى التيمي: ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: ... فذكره، وقال:

«لا نعلم رواه إلا أبو سعيد، ولا حدث به عن عطية إلا فضيل. ورواه عن فضيل أبو يحيى، وحميد بن حماد وابن أبي الخوار».



قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية -وهو: العوفي-، ضعيف مدلس تدليسا خبيثا، كما كنت بينته في المجلد الأول تحت الحديث (٢٤).

وأبو يحيى التيمي -اسمه: (إسماعيل بن إبراهيم الأحول)- : شيعي، قال الذهبي في المغني: "مجمع على ضعفه".

لكنه قد توبع من حميد، كما ذكر البزار وغيره كما يأتي-، ووقع في "كشف الأستار": (حميد بن حماد وابن أبي الخوار)، وأنا أظن أن الواو في: (وابن) مقحمة من بعض النساخ، فإنه (حميد بن حماد بن أبي الخوار) -كما في "التهذيب" وغيره من كتب الرجال-، وهو ضعيف، ومن الغريب أن هذا الإقحام نفسه وقع في "مختصر الزوائد" المطبوع (٢/ ٩٠)، وجاء عقبه قول الحافظ:

"قلت: هما ضعيفان".

وهذا مما يؤكد الإقحام، لأنه يعني أبا يحيى وحميدا هذا، وإلا، كانوا ثلاثة فتأمل. وعلى الصواب وقع في "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٦). وتابعهما سعيد

بـن خيثـم، وهـو صـدوق، لكـن الطريـق إليـه لـين، فقـال أبـو يعـلى في "مسـنده" (١٠٧٥ و١٤٠٩): قـرأن عـلى الحسـين بـن يزيـد الطحـان هـذا الحديـث، فقـال: هـو مـا قـرأن عـلى سـعيد بـن خيثـم، عـن فضيـل بـه.

والطحـان هـذا، لـين الحديـث -كـما في "التقريـب"- وتابعـه عـلي بـن عابـس عـن فضيـل بـه.



أخرجه ابن عدي (٥ / ١٩٠) في ترجمة علي هذا، وقال:

"يروي أحاديث غرائب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه".

وقال الذهبي في "الميزان" عقب حديثه هذا:

"قلـت: هـذا باطـل، ولـو كان وقـع ذلـك، لمـا جـاءت فاطمـة رضي الله عنهـا تطلـب شيئا هـو في حوزتهـا وملكهـا، وفيـه غـير عـلي مـن الضعفـاء"، كأنـه يشـير إلى: (عطيـة).

وقال الحافظ ابن كثير - بعد أن ساقه من طريق البزار -:

"وهـذا الحديـث مشـكل -لـو صـح إسـناده-، لأن الآيـة مكيـة، و(فـدك) إنـما فتحـت مـع خيـبر سـنة سـبع مـن الهجـرة، فكيـف يلتئـم هـذا مـع هـذا؟ فهـو إذن حديـث منكـر، والأشـبه أنـه مـن وضـع الرافضـة. والله أعلـم".

قلـت: وفي كلام الذهبي المتقدم إشـارة إلى قصة مجيء فاطمـة (رضي الله عنهـا) بعـد وفـاة أبيهـا (صـلى الله عليـه [والـه] وسـلم) إلى أبي بكـر تسـأله نصيبهـا ممـا تـرك (صـلى الله عليـه [والـه] وسـلم) مـن خيـبر و (فـدك)، واحتـج بقولـه (صـلى



الله عليه [واله] وسلم):

"لا نورِّث، ما تركنا صدقة".

متفق عليه من حديث عائشة، وفي معناه أحاديث، فانظر "الصحيحة" (٢٠٣٨)، و"مختصر الشمائل" (٣٣٦ - ٣٤٢).

(تنبيه): لم يعز الهيثمي هذا الحديث في "المجمع" للبزار، وإنما قال (٧ / ٤٩):

"رواه الطبراني، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك".

وأنا أظن أن عزوه للطبراني وهم، فإني لم أره في "المعجم الكبير" -وهو المراد عند الإطلاق-، ولا عزاه إليه أحد كالسيوطي في "الدر" (٤ / ١٧٧)، ولعله أراد أن يقول: "البزار" فسبقه القلم فقال: "الطبراني"! أو: هو من أوهام النساخ.

وقد عزاه السيوطي للبزار، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أبي سعيد. ولأبن مردويه، عن ابن عباس. ولعل ذكر ابن عباس من تخاليطه (عطية) أو من بعض الضعفاء دونه. والله أعلم)[1].

إنّ مما لا ريب فيه أن هذا القول قد اشتمل على مجموعة من المغالطات التي اجتمعت فيها جملة من الآراء الموروثة والناشئة من النسق الثقافي والعقدي للألباني، وهي على النحو الآتي الذي سنتناوله في المسألة القادمة:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: ج١٤ ص١٥٧-١٥٩.



المسألة الخامسة: مناقشة أقوال الألباني وبيان مرتكزاتها الواهية والمتعارضة.

أولاً: التخبط في الوصول الى منهج علمي في الرجال، والتغليط في رتبة الحديث بين الوضع والضعف واللين.

إنّ أول ما يلاحظ في مغالطة الألباني هو تخبطه في الوصول الى منهج علمي في الرجال لا سيما في الجرح والتعديل، وهو ما بدا في أول مفردة أعقبت حديث أبي سعيد الخدري، قائلا عنه: «**موضوع**».

دون أن يظهر دليلاً واحداً يثبت أن الحديث موضوع، وذلك في محاولة بائسة وفاشلة أبتغى منها تشتيت انتباه القارئ وتنفيره من الحديث وعدم الاعتقاد به لا سيما وأنه، أي الحديث مرتبط بقضية حساسة وخطيرة لما لها من أثار شرعية على المسلم في الدنيا والآخرة.

ولذا:

نجد الألباني يسارع في الحكم على الحديث لكونه مأسورا بالأنساق الثقافية والعقدية في الانتصار لإمامه أبي بكر الذي يقدم به على الله يوم القيامة، وذلك لقوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً * وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠-٧١].

ومما يدل على هذا التخبط:



١ـ التراجع عن الحكم على الحديث من (الوضع) الى الحكم بـ (الضعف)، ثم التراجع مرة أخرى من الضعف الى الحكم بـ (اللين)، ثم من الحكم بـ (اللين) الى مغالطة الذهبي وابن كثير بعد العجز عن مواجهة صحة طرق الحديث.

فأما الحكم بالضعف فقد بدا في قوله تعقيباً على ما أخرجه البزار، فقال:

(قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية - وهو: العوفي -، ضعيف مدلس تدليسا خبيثا، كما كنت بينته في المجلد الأول تحت الحديث (٢٤).

وأبو يحيى التيمي -اسمه: (إسماعيل بن إبراهيم الأحول)- : شيعي، قال الذهبي في المغني: "مجمع على ضعفه".

لكنه قد توبع من حميد، كما ذكر البزار وغيره كما يأتي -، ووقع في "كشف الأستار":

(حميد بن حماد وابن أبي الخوار)، وأنا أظن أن الواو في: (وابن) مقحمة من بعض النساخ، فإنه (حميد بن حماد بن أبي الخوار) -كما في "التهذيب" وغيره من كتب الرجال-، وهو ضعيف، ومن الغريب أن هذا الإقحام نفسه وقع في "مختصر الزوائد" المطبوع (٢ / ٩٠)، وجاء عقبه قول الحافظ: "قلت: هما ضعيفان").

وأما التراجع من الحكم بالضعف على الحديث الى الحكم باللين، فقد جاء في قوله الذي أعقب ما أخرجه أبو يعلى الموصلي، فقال:

(وعلى الصواب وقع في "تفسير ابن كثير" (٣ / ٣٦). وتابعهما سعيد



بن خيثم، وهو صدوق، لكن الطريق إليه لين، فقال أبو يعلى في "مسنده" (١٠٧٥ و١٤٠٩): قرأن على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال: هو ما قرأن على سعيد بن خيثم عن فضيل به. والطحان هذا، لين الحديث -كما في "التقريب"-).

٢- إنّ الألباني تغافل عن الطرق التي أخرجها الحاكم الحسكاني، وكأنها لم تكن شيئًا مذكورا، فإما لعجزه عن ردها لصحة أسانديها وتعدد طرقها، وأما لتضليل القارئ وعدم إرشاده إليها، ومن ثم الإخلال بما يعتقده في تصويب فعل الشيخين والانتصار لسنتهما.

٣- إنّ الألباني ترك النقاش فيما أخرجه أبن مردويه عن ابن عباس، بل أتهم الحافظ السيوطي بالتخليط لروايته الحديث عن ابن عباس وإخراج ابن مردويه له، فقال:

(وقد عزاه السيوطي للبزار، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد؛ ولأبن مردويه عن ابن عباس. ولعل ذكر ابن عباس من تخاليطه (عطية) أو من بعض الضعفاء دونه).

ثانياً: مغالطة الألباني في دفع صحة طرق الحديث واعتماده منهج التضليل وكاشفيته عن تضافره على ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).

أعتمد الألباني وبصورة جلية لمنهج التضليل كبديل عن المنهج العلمي الرصين في التعامل مع حديث أبي سعيد الخدري عِبْرَ القدح في طرق الحديث، وإظهار ما يتناسب مع موروثه العقدي والثقافي في أقوال أعلام الجرح والتعديل

في رجال السند، وذلك بغية دفع صحة هذه الطرق وأثرها في كاشفية ظلامة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فكان على النحو الآتي:

ألف: مغالطته في إسماعيل بن إبراهيم الأحول.

قال فيه: (شيعي، قال الذهبي في المغني: "مجمع على ضعفه").

أقول:



١ ـ أما كونه شيعي فهو كاف عند الألباني لتضعيف الحديث، وأما قول الذهبي: (مجمع على ضعفه)، فهو أشد مخالفة للمنهج العلمي من الألباني، إذ لم يظهر الذهبي كيف تحقق لديه الإجماع، فهل هذا الإجماع حدسي أم حسي أم كشفي، وما هي القرينة الخارجية الكاشفة عن هذا الإجماع، وهل هي قرينة معتبرة أم لا، فلم يكشف للقارئ عن آلية تحقق الإجماع وبيان نوعه ولوازمه وتوابعه؟!

٢ـ إنّ هذا الإجماع ينقضه قول ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) فهو لم يقر بتضعيفه، وإنْ كان قد نقل أقوال من ضَعّفَهُ، ولذا أعقبها بقوله:

(ولأبي يحيى التيمي هذا أحاديث حسان، وليس فيما يرويه حديث منكر المتن، ويكتب حديثه)[1].

٣ ـ ومما ينقض هذا الإجماع إمام المذهب الحنبلي، أي أحمد بن حنبل، فقد قال فيمن يدعي الإجماع:

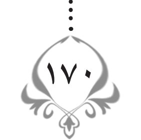
(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ج١ ص٣٠٨.

"من أدعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا"[1].

وهو ما ألزم الألباني به نفسه في كتاباته فما هذا التناقض وأتباع الهوى[2]؟!

٤ ـ وقد أخرج له أصحاب السُنن وابن أبي شيبة، وهي:

أ ـ ابن ماجة (ت٢٦٣هـ) في سُننه، فقال:



(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي. ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، أبو يحيى. ثنا إبراهيم، أبو إسحاق المخزومي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:

كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه. وكان رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم] يكنّيه: **أبا المساكين**)[3].

ب ـ الترمذي في سننه، فقال:

(حدثنا علي بن الحسن الكوفي أخبرنا أبو يحيى إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

«حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب»)[4].

---

(١) المحلى لأبن حزم: ج١٠ ص٤٢٣؛ الأحكام للآمدي: ج١ ص١٩٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٣.

(٢) تمام المنّة للألباني: ص٣٦٦.

(٣) سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٨١.

(٤) سنن الترمذي: ج٢ ص٢٠.



ج ـ الدارقطني (ت٣٨٥ هـ) في سننه:

(حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(١).

د ـ ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٩٧هـ)، فقال:

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن إبراهيم عن الوليد بن عتبة عن سلمان أنه قال: **(سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، رجل لقي رجلا فقال: والله إني لأحبك في الله، وقال الآخر مثل ذلك، ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبها، ورجل جعل شبابه ونشاطه فيما يحب الله ويرضى، ورجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فتركها من خشية الله، ورجل أعطى صدقته بيمينه، كاد أن يخفيها من شماله، ورجل إذا ذكر الله فاضت عيناه من خشية الله تعالى))**(٢).

وعليه: فالسؤال المطروح:

هل تضعيف إسماعيل بن إبراهيم الأحول يدل بالضرورة الشرعية على تضعيف طرق حديث أبي سعيد الخدري الأُخرى؟!

---

(١) سنن الدارقطني: ج١ ص٣٨٧.

(٢) كتاب العرش: ص٧٦.



باء: مغالطته في حميد بن حماد ابن أبي الخوار.

لا يختلف الأمر في حكم الألباني على (حميد بن حماد ابن أبي الخوار) عن غيره من طرق الحديث، إذ أعتمد منهج التضليل ليصل بالقارئ الى دفع الاعتقاد بظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ولذا قال في حميد بن حماد:

(ووقع في "كشف الأستار": (حميد بن حماد وابن أبي الخوار)، وأنا أظن أن الواو في: (وابن) مقحمة من بعض النّساخ، فإنه (حميد بن حماد بن أبي الخوار) -كما في "التهذيب" وغيره من كتب الرجال-، "**وهو ضعيف**"، ومن الغريب أن هذا الإقحام نفسه وقع في "مختصر الزوائد" المطبوع (٢ / ٩٠)، وجاء عقبه قول الحافظ: "قلت: هما ضعيفان").

أقول:

يكشف قول الألباني عن الركة في تتبع الرجال وضياع المنهج العلمي فضلا عن الأمانة العلمية في بيان حالهم، بل تعمد القدح بهم وذلك تبعا لحاكمية النسق الثقافي والعقدي الذي يتعبد به، ويلقى الله عليه.

ولذا: فان تضعيفه لحميد بن حماد بن أبي الخوار مردود، وينقضه العديد من أعلام الجرح والتعديل والرجال، فكان منها:

١ ـ ابن حبان (ت٣٥٤ هـ)، عدّه في الثقات، ومن شيوخ الحديث، فقال:

(حميد بن حماد بن أبي الخوار التميمي من أهل الكوفة، يروى عن مسعر بن كدام، روى عنه محمد بن معمر البحراني، ربما أخطأ حميد بن مسعدة من

أهل البصرة، يروى عن بن أبي عدى، وأهل بلده، حدثنا عنه إبراهيم بن إسحاق الأنماطي وغيره من شيوخنا، مات سنة أربع وأربعين ومائتين)[1].

٢ ـ ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، عده من شيوخ الحديث، فقال:

(حميد بن حماد بن خوار التميمي كوفي، روى عن سماك، وحماد ابن أبي سليمان، روى عنه ابنه حماد بن حميد، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن حميد بن حماد بن خوار؟ فقال: هو شيخ، يكتب حديثه وليس بالمشهور)[2].




٣ ـ أبو زرعة الرازي (ت ٢٨١هـ)، عده من شيوخ الحديث[3].

٤ ـ الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، قال عنه: (يعتبر به)[4].

٥ ـ الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) (رحمه الله)، عده من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)[5].

وقد أخرج له أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) في سننه، باب: في تطويل الجمة، فقال:

(حدثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي

---

(١) الثقات: ج٨ ص١٩٦.

(٢) الجرح والتعديل: ج٣ ص٢٢٠.

(٣) الجرح والتعديل: ج٣ ص٢٢٠.

(٤) تهذيب الكمال للمزي: ج٧ ص٣٥٣ .

(٥) رجال الطوسي: ص١٩٣ برقم: [٢٣٩٦].

هو أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال:

«**ذباب ذباب**»، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: «**إني لم أعنك، وهذا أحسن**»[1].



وممن أخرج له الضحاك (ت ٢٨٧هـ)[2]، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[3]، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)[4].

وعليه:

فان تضعيفه لحميد بن حماد لا يصمد أمام هذه الأقوال، بل لقد ناقض الألباني نفسه فيه فتراجع عن القول بضعفه الى القول بلينه كما جاء في أرواء الغليل، فقال:

(حميد بن حماد بن خوار عند ابن عدي (٨٠ / ٢) وهو لين الحديث)، مما يدل على أنه يتخير في قدح الراوي أو تصحيح حديثه أو التغافل عنه، وذلك تبعا لموروثه العقدي ونسقه الثقافي، وهو ما دل عليه بوضوح قوله في عطية العوفي، كما سيمر بيانه في الركيزة الفكرية القادمة.

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٨٧.
(٢) الآحاد والمثاني: ج٦ ص٨٨.
(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٥٥.
(٤) شعب الإيمان: ج٧ ص٣٠٦.



جيم: مغالطته في الحسين بن يزيد الطحان.

مثلما جرى منهج الألباني في رجال السند السابقين يجري كذاك في حسين بن يزيد الطحان، فقد قدح فيه بغية صرف الحديث عن قصده في إظهار ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، فقال:

(وتابعهما سعيد بن خيثم، وهو صدوق، لكن الطريق إليه لين، فقال أبو يعلى في "مسنده" (١٠٧٥ و١٤٠٩): قرأن على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال: هو ما قرأن على سعيد بن خيثم عن فضيل به. والطحان هذا، لين الحديث - كما في "التقريب").

أقول:

لكن الحسين بن يزيد الطحان قال فيه غير واحد من الرجاليين فلماذا يختار الألباني ابن حجر الذي حكم بلينه دون بقية الأقوال في الراوي؟!فقد قالوا فيه:

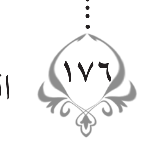
١ ـ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، عدّه في الثقات[1].

٢ ـ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حَسَنَّ حديثه وأخرج له في سننه، فقال:

(حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، أخبرنا محمد ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

---

(١) الثقات: ج٦ ص٤٧٧.



«أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم»؛ هذا حديث حسن).

٣ ـ أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) أخرج له في سننه، وقد أشار الذهبي الى ذلك في الكاشف[1].

٤ ـ الحافظ أبي العباس الحسن بن سفيان النسوي (ت ٣٠٣ هـ)، وقد ذكر الذهبي انه أخرج له[2].

٥ ـ الحافظ أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، وقد أخرج له في موضعين من مسنده، الأول في نزول قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) -وضع البحث والدراسة- والثاني:

(حدثنا الحسين بن يزيد الطحان حدثنا إبراهيم بن عيينة عن أبي طالب عن محارب عن جابر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

« نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قرب إليه»)[3].

٦ ـ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، أخرج له في مستدركه الذي صنّفه على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، فقال:

(عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا الحسين بن يزيد الطحان ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ج١ ص٣٣٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المسند: ج٤ ص١٤٣.

مقسم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: كنت ردف النبي (صلى الله عليه وآله [واله] وسلم) بعرفة)[1].

أما قوله: (والطحان هذا، لين الحديث - كما في "التقريب"). فهو من التخليط إذ لم يذكره أبن حجر في التقريب، وإنّما الذي ذكره بذلك هو أبن أبي حاتم، مما يكشف عن أن الألباني لم يتثبت في أقواله[2].



وعليه:

فان ذلك لا يخرج حديث أبي السعيد الخدري بهذا الطريق عن الصحة، وأن ما أبتدأ به الألباني من الحكم على الحديث بانه (موضوع) فهو من المغالطة الناشئة عن مجموعة من المرتكزات الفكرية المتحكم بها الأنساق الثقافية والعقدية وليس المنهج العلمي الرصين والأمين من الغل والدس والتضليل، ومنه حكمه في عطية العوفي وسكوته عن الفضيل بن مرزوق (رحمهما الله)، وهو ما سنتناوله في الركيزة القادمة.

ثالثاً: اعتماد الألباني النسق العقدي في الحكم على فضيل بن مرزوق الأغر الكوفي وعطية العوفي (رحمهما الله).

إنَّ المغالطة الثالثة التي أعتمدها الألباني، وهي: تحكم الموروث العقدي في الحكم على الراوي والرواية قد تجلى ذلك بوضوح عبر سكوته عن الفضيل بن مرزوق، وكأنه أُلجم عنه أو لم يسمع به، على الرغم من تصريح البزار بأن طرق الحديث تنتهي بفضيل بن مرزوق، فقال:

---

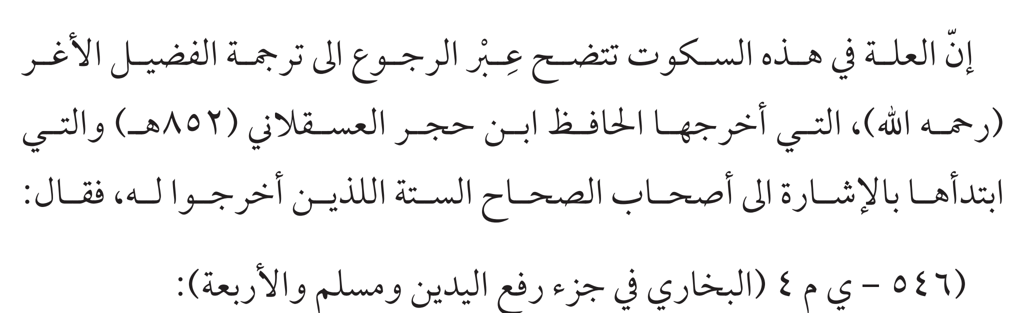
(١) المستدرك: ج٣ ص٥٩٧.

(٢) الجرح والتعديل: ج٣ ص٦٧.

(لا نعلم حدث به عن فضيل بن مرزوق إلا أبو يحيى التيمي وحميد بن حماد بن الخوار)[1].

فما العلة التي جعلت الألباني يتحاشى الحديث عن الفضيل بن مرزوق؟!

ألف: العلة في سكوت الألباني عن الفضيل بن مرزوق وتجلي الاضطراب في منهج الجرح والتعديل.



إنّ العلة في هذه السكوت تتضح عِبْر الرجوع الى ترجمة الفضيل الأغر (رحمه الله)، التي أخرجها الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) والتي ابتدأها بالإشارة الى أصحاب الصحاح الستة اللذين أخرجوا له، فقال:

(٥٤٦ - ي م ٤ (البخاري في جزء رفع اليدين ومسلم والأربعة):



فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي، ويقال الرواسي الكوفي، أبو عبد الرحمن مولى بني عنزة. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت، وعطية العوفي، والأعمش، وميسرة ابن حبيب، وشقيق بن عقبة، وجبلة بنت مصفح، وغيرهم.

وعنه زهير بن معاوية، ووكيع، وعبد الغفار بن الحكم، وحسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة، والفضل بن موفق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومحمد بن فضيل، ونعيم ابن ميسرة النحوي، وزيد بن الحباب، وأبو نعيم، وعلي بن الجعد، وآخرون.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي: ج٣ ص٥٥ تحقيق: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

قال معاذ بن معاذ: سألت الثوري عنه، فقال: ثقة.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل بن مرزوق ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة.



وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع.

وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث صدوق يهم كثير يكتب حديثه قلت يحتج به قال لا.

أقول:

وهذه من الغرائب التي تكشف عن تحكم الأنساق الثقافية والعقدية في الجرح والتعديل فمع إخراج أصحاب الصحاح وغيرهم لفضيل بن مرزوق يمنع أبو حاتم الاحتجاج به.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت الهيثم ابن جميل يقول: جاء فضيل بن مرزوق وكان من أئمة الهدى زهدا، وفضلا إلى الحسن بن صالح ابن حي، فذكر قصة له عند النسائي، حديث عبد الله بن عمر: إياكم والشح.

قلت - أي ابن حجر-: قال مسعود عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه.

أقول:

قد كشف الذهبي عن العلة التي عيب عليها مسلم النيسابوري في إخراجه لحديث فضيل بن مرزوق، وهي: (وكان معروفا بالتشيع من غير سب)[1].

قال ابن حبان في الثقات: يخطئ؛ وقال في الضعفاء: كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات.



أقول:

وهذا يكشف -أيضاً- عن تحكم الأنساق الثقافية في الجرح والتعديل، فابن حبان يعده في الثقات وفي المجروحين في آن واحد، مما شكل اضطراباً لمن اشتغل في هذا الفن من أهل السُنّة والجماعة، لاسيما وأن غير واحد منهم اضطرب في فضيل بن مرزوق، ومنهم الحافظ الذهبي، فقد عدّه من الثقات في الكاشف[2].

وعدّه من الضعفاء في المغني[3].

وقال ابن شاهين في الثقات: اختلف قول ابن معين فيه، وقال في الضعفاء: قال أحمد ابن صالح: حديث فضيل عن عطية عن أبي سعيد، حديث: «**الله الذي خلقكم من ضعف**». ليس له عندي أصل، ولا هو بصحيح. وقال ابن رشدين: لا أدري من أراد أحمد بن صالح بالتضعيف أعطية أم فضيل بن مرزوق؟

---

(١) ميزان الاعتدال: ج٣ص٣٦٢.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ج٢ ص١٢٥، برقم٤٤٩٢.

(٣) المغني في الضعفاء: ج٢ ص١٩٩ برقم ٤٦٩٠.

وقال العجلي: جائز الحديث، صدوق، وكان فيه تشيع.

وقال أحمد: لا يكاد يحدث عن غير عطية)[1].

أقول:

بل قال أحمد بن حنبل عنه: (لا أعلم إلا خيرا)[2].



وعليه: فقد كشفت هذه الأقوال عن الآتي:

١ـ اضطراب أعلام أهل السُنة والجماعة في الجرح والتعديل بفعل حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية في الراوي، إلا ما خرج بالدليل أو لم يكن الى القدح به من سبيل، أو، أو لورود اسمه في الصحاح والسنن.

وإلا فهو محارب لكونه يتعبد بعقيدة التشيع لعترة النبي (صلى الله عليه واله) فيتم القدح فيه وتضعيفه وإهماله وترك روايته بجريرة عقيدته بتفضيل أهل البيت (عليهم السلام) وتقديمهم على غيرهم لاسيما أبي بكر وعمر وهو أمر لطالما صرّح به أعلام أهل السُنّة والجماعة في التعامل مع الراوي والرواية. كما مرَّ آنفاً.

٢ـ إنّ سكوت الألباني عن الفضيل بن مرزوق إما لرواية البخاري عنه -كما صرّح ابن حجر-، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي؛ بل وأحمد بن حنبل، والحاكم النيسابوري، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي شبة الكوفي، وابن أبي عاصم، وابن راهويه، وعبد الرزاق الصنعاني، والبيهقي، وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٨ ص٢٦٩.

(٢) بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه، لأبن المبّرد: ج ١٢٧.

وإما لوجود الاضطراب في أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة في الجرح والتعديل فلم يهتدي السبيل الى الحكم في فضيل بن مرزوق (رحمه الله).

٣ ـ إنّ مما يلفت الانتباه، أن الحافظ بن حجر العسقلاني قد صرّح بتخريج البخاري لفضيل بن مرزوق فقال: (البخاري في جزء رفع اليدين ومسلم والأربعة).



وهذا يكشف عن أمرين، الأول: إما أن صحيح البخاري يتعرض للحذف والتحريف بما يتناسب مع حاكمية النسق الثقافي والعقدي في التعامل مع الراوي والرواية.

والأمر الثاني: إنّ الحافظ ابن حجر قد نسب الى صحيح البخاري ما ليس فيه، وهو أمر قبيح ومخالف للمنهج العلمي؛ لكن الأول أثبت لما يعتقده ابن حجر في البخاري وكتابه كما جاء في مقدمته على فتح الباري.

باء: مغالطة الألباني في حكمه على حديث عطية العوفي (رحمه الله) بين (الضعيف) و (الحسن) و (الصحيح).

إنّ من مغالطات الألباني ومتناقضاته العجيبة والتي تثبت أن المنهج الذي يتبعه خاضع للموروث العقدي، هو تعامله مع أحاديث عطية العوفي (رحمه الله)، فمن الحكم عليه (بالضعف والتدليس الخبيث) -والعياذ بالله- الى الحكم عليه بالحن والصحيح!! وهي على النحو الآتي:

قال الألباني في حكمه على رواية أبي سعيد الخدري التي يرويها عنه عطية العوفي (رحمه الله):

(وهذا إسناد ضعيف، عطية -وهو: العوفي-، ضعيف مدلس تدليسا خبيثا، كما كنت بينته في المجلد الأول تحت الحديث [٢٤]).

لكنه سرعان ما يغالط فيه ويحسن حديث عطية العوفي بل ويصححه طبقاً لمضمون الحديث فما وافق عقدية الألباني حكم عليه بالحسن أو الصحيح وما خالف عقيدته حكم عليه بالوضع أو الضعف أو التدليس وغيرها مما لم يكن له فيه وجه حق.



فلاحظ أيها القارئ أحكامه في عطية العوفي (رحمه الله).

١ـ قوله في تضعيف عطية العوفي (رحمه الله) ثم العدول الى القول بالحسن.

إنّ مما لا ريب فيه لكل متتبع لأقوال الألباني وأحكامه في الراوي والرواية، هو كثرة تناقضاته ومغالطاته، وذلك بفعل حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية فيما يقول، ومنها حكمه في عطية العوفي (رحمه الله)، فمن حكمه بالضعف في هذا الحديث، في اختصاص آية **(وآتي ذا القربى حقه)** [الإسراء: ٢٦] بإعطاء النبي (صلى الله عليه واله) فاطمة (عليها السلام) فدكاً، الى الحكم بالحسن في تعليقاته على صحيح الترمذي وسُنن ابن ماجة، فقال:

أ ـ (حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أنه قرأ على النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم):

«**خلقكم من ضعف**».

فقـال: (**مـن ضعـف**) حدثنـا عبـد بـن حميـد، حدثنـا يزيـد بـن هـارون، عـن فضيـل بـن مـرزوق، عـن عطيـة، عـن ابـن عمـر، عـن النبـي (صـلى الله عليـه [والـه] وسـلم) نحوه؛ قـال: أبـو عيسـى هـذا حديـث حسـن غريـب لا نعرفـه إلا مـن حديـث فضيـل بـن مـرزوق.

تحقيق الألباني: «**حسن**»، الروض النضير [٥٣٠])[1].



ب ـ (حدثنـا أبـو بكـر بـن أبي شيبة، حدثنـا بكـر بـن عبـد الرحمن، حدثنا عيسى بـن المختـار، عـن محمـد بـن أبي ليـلى، عـن عطيـة العـوفي، عـن أبي سـعيد الخـدري، عـن رسـول الله (صـلى الله عليـه [والـه] وسـلم)، قـال:

«إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة».

تحقيـق الألبـاني: «**حسـن**»، تحقيـق رفـع الأسـتار (١٠٦)، المشـكاة [٢١٩٨ / التحقيـق الثـاني])[2].

٢ ـ ثـم ينتقـل الألبـاني مـن الحكـم (بالحسـن) عـلى حديـث عطيـة العـوفي الى الحكـم (بالصحيـح)، فيقـول في تعليقاتـه عـلى صحيـح الترمـذي:

أ ـ (حدثنـا زيـاد بـن أيـوب البغـدادي، حدثنـا محمـد بـن ربيعـة، عـن فضيـل بـن مـرزوق، عـن عطيـة العـوفي، عن أبي سـعيد الخـدري، قـال: كان نبـي الله (صلى الله عليه [والـه] وسـلم) يصـلي الضحـى حتى نقـول: لا يـدع، ويدعهـا حتى نقـول، لا يصلي).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

---

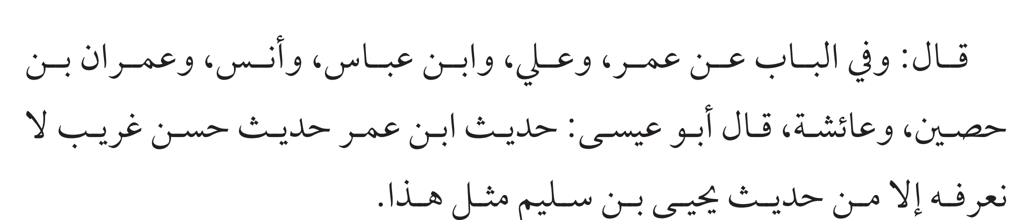
(١) صحيح الترمذي وضعيفه للألباني: ص٤٣٦ حديث رقم: (٢٩٣٦).

(٢) صحيح وضعيف ابن ماجة للألباني: ص١٢٣ حديث (٤١٢٣).



تحقيق الألباني: «**صحيح**»، ابن ماجة [١٣٧٩])[١].

ب ـ (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سافرت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها؟



قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

قال محمد بن إسمعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها؛ وقد صح عن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم): أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرا من خلافته، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) وغيرهم.

وقد روي عن عائشة: أنها كانت تتم الصلاة في السفر، والعمل على ما روي عن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأصحابه، وهو قول الشافعي،

---

(١) صحيح الترمذي وضعيفه للألباني: ص٤٧٧ حديث (٤٧٧).



وأحمد، وإسحق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه.

تحقيق الألباني: «**صحيح**»، ابن ماجة [١٠٧١])[1].

ج ـ (حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

«**كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن، القرن، وحنى جبهته، وأصغى سمعه، ينتظر أن يؤمر أن ينفخ فينفخ**».

قال المسلمون: فكيف نقول يا رسول الله؟ قال:

«**قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله ربنا**».

وربما قال سفيان: «**على الله توكلنا**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه الأعمش أيضا عن عطية، عن أبي سعيد.

تحقيق الألباني: «**صحيح**»، الصحيحة [١٠٧٨ - ١٠٧٩])[2].

وعليه:

لم يكن قوله في تضعيف عطية العوفي (رحمه الله) أو قدحه بالتدليس أو التشيع يستند الى منهج علمي في الرجال أو الحديث أو الجرح والتعديل، وإنما

---

(١) صحيح الترمذي وضعيفه للألباني: ص٤٤ حديث (٥٤٤).

(٢) صحيح الترمذي وضعيفه للألباني: ص٢٤٣ حديث (٣٢٤٣).



لإتباع الهوى في محاربة كل ما له علاقة بعترة النبي (صلى الله عليه واله) إنْ أمكنه ذلك، ولم يجد له معارضاً ممن سبقه من أعلام أهل السُنّة والجماعة.

بل حتى مع المعارضة نجده يتعمد القدح في عطية العوفي وغيره، ولو تتبعنا هذه الشواهد لخرجنا عن عنوان الدراسة والبحث، ولكن يكفي بالقارئ الكريم على معرفة أقوال من عارض الألباني في عطية العوفي، بالرجوع الى بعض أقوال من سبقه ومن عاصره، وهو كالآتي:

١ ـ نقل الحافظ برهان الدين الحلبي، عن الحافظ سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٤): وقد جرى في محضره تضعيف عطية العوفي، فقال:

(سألني شخص بحضوره- أي البلقيني- عن حديث مرَّ في القراءة أهذا صحيح أم لا؟ فقلت للقارئ: أذكر السند، فذكره، فإذا فيه عطية العوفي، فقلت له: اتفقوا على تضعيف هذا.

فقال الشيخ -البلقيني-: ليس كذلك!! فذكرت أنا قول الذهبي فيه، فقال الشيخ:

قد حسن له الترمذي حديثا، فقلت له: أين؟! فقال: في حديث:

«**يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**»[(١)].

ثم قام من المجلس، فجاء بمختصر المنذري لسنن أبي داود، فكشف منه شيئا، ثم قال: أنا أحفظ هذا الكتاب، ثم قال: هو دبوس شافي)[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي: ج٥ ص٣٠٣.

(٢) لحظ الالحاظ في طبقات الحفاظ، لمحمد بن فهد الهاشمي المكي: ص٢١٣.



٢ ـ قال الدكتور محمود سعيد ممدوح في تتبعه لأقوال أعلام الجرح والتعديل في عطية العوفي في بحثه الموسوم بـ (رفع المنارة):

(وخلاصة ما تقدم: أن عطية العوفي قد عدّله[1] يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين، والترمذي، والبزار، وابن شاهين، وتبعهم بعض من تأخر عنهم، فقال ابن القطان (كما في نصب الراية ٤ / ٦٨): وعطية العوفي مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن. ا هـ.

والحاصل: أن من تكلم فيه فلأجل ما رمي به من التدليس، وهو أمر لم يصح البتَّة، أو التشيع، أو روايته شيئا تكلم فيه، وقد تبين لك أن هذه الأمور الثلاثة التي تكلم فيه بسببها ليست قادحة.

فالصواب قبول حديثه، واعتباره من الحسن لذاته. وقد قال شيخ الفن وطبيب علله، الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي[2] الأذكار (١ / ٢٧١):

---

(١) فمن الخطأ البين والظلم لهذا الرجل، قول ابن الجوزي في الموضوعات: ضعفه الكل، وقول الذهبي في الديوان: مجمع على ضعفه، وقوله في مختصر المستدرك (٤ / ٢٢٢): واه، وقول البوصيري في "مصباح الزجاجة": متفق على ضعفه.

وهذه أقوال مخالفة للواقع فلا يلتفت إليها، فليس الرجل بواه أو أجمعوا على ضعفه، وكتب الرجال إن لم ينظر الناظر فيها بعين الناقد البصير الصيرفي زل وضل، والله المستعان.

(٢) ولما كان كلام الحافظ قاطعا وسادا لباب الكلام في عطية العوفي لم يرق ذلك لصاحب الكشف والتبيين (ص٤٢) فبدلا من الاعتراف بقصوره والتسليم للحافظ رحمه الله تعالى أغمض عن هذا وأخذ يغمز أمالي الحافظ على الأذكار، وذلك كسعيهم دائما لنقد الكتب عند المخالفة، فإذا أرادوا رد تصحيح أو تحسين لحافظ اتهموه بالتساهل وبأن كتابه فيه كذا وكذا، ووقفوا على حديث صحيح لا يوافق شذوذهم تراهم يقولون: لم يخرجه أحمد وليس في الصحيحين ولا الموطأ ولا تجده في السنن الأربعة بل هو في الكتب التي تروي الضعاف كالدارقطني والبزار... إلخ وهو كلام ساقط بنفسه لا يحتاج لإسقاط.

ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع!! ومن قبل التدليس!! وهو في نفسه صدوق. اهـ.

وإذا تبين لك أن دعوى التدليس ليست بصحيحة، والتشيع لا دخل له في روايته، فالرجل صدوق.

وقد أصر الحافظ على كون عطية العوفي صدوقا، فعندما سرد أسامي المدلسين في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٤٤) قسم المدلسين لقسمين أحدهما: من وصف بالتدليس مع صدقه، وثانيهما: من ضعف بأمر آخر غير التدليس، ثم ذكر عطية العوفي في القسم الأول (٢ / ٦٤٦)، وهم من وصفوا بالتدليس مع صدقهم فهو صدوق عنده. فإذا وجدت بعد هذا البيان تضعيفا لعطية العوفي، فاعلم أنه مخالف للصواب)[1].

رابعاً: حاكمية النسق الثقافي في تكوين مغالطات الألباني.

لقد أتضح للقارئ الكريم مدى تأثر الألباني في الموروث العقدي وتحكم الأنساق الثقافية في تعامله مع الراوي والرواية وحكمه عليهما، لاسيما فيما تعلق بموضوع الدراسة التي بين أيدينا، والتي تجلى فيها تشيعه وتصويبه لفعل أبي بكر في مصادرته لنحلة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، فقال تعقيباً على قول الحافظ الذهبي:

وها نحن نراهم اليوم يتكلمون ويغمزون أمالي الأذكار وهي جرأة قبيحة من منازل بنير آلة وتطاول على كتاب حاز القدح المعلى في بابه يحق أن يفاخر به كبار الحفاظ المتقدمين ولكن... من جهل شيئا عاداه والله المستعان.

(١) رفع المنارة: ١٧٢-١٧٤.



(وقال الذهبي في "الميزان" عقب حديثه هذا:

"قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك، لما جاءت فاطمة (رضي الله عنها) تطلب شيئا هو في حوزتها وملكها، وفيه غير علي من الضعفاء"، كأنه يشير إلى: (عطية).

وقال الحافظ ابن كثير -بعد أن ساقه من طريق البزار-:

"وهذا الحديث مشكل -لو صح إسناده-، لأن الآية مكية، و(فدك) إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر، والأشبه أنه من وضع الرافضة. والله أعلم".

قلت -أي الألباني-: وفي كلام الذهبي المتقدم إشارة إلى قصة مجيء فاطمة (رضي الله عنها) بعد وفاة أبيها (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إلى أبي بكر تسأله نصيبها مما ترك (صلى الله عليه [وآله] وسلم) من خيبر و (فدك)، واحتج بقوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«**لا نورِّث، ما تركنا صدقة**».

متفق عليه من حديث عائشة، وفي معناه أحاديث، فانظر "الصحيحة" (٢٠٣٨)، و"مختصر الشمائل" [٣٣٦ - ٣٤٢]).

ويكشف القول عن جملة من الأمور:

١ـ إنّ الدافع الأساس في التحامل على حديث أبي سعيد الخدري والقدح في طرقه هو لتعلقه بظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) ومن ثم كيف لا

يجد الألباني في طعن الحديث والتحامل على رجاله، ولذا: أعقبه بالانتصار لأبي بكر، فقال:

(تسأله نصيبها مما ترك (صلى الله عليه [واله] وسلم) من خيبر و (فدك)، واحتج بقوله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

"**لا نورِّث، ما تركنا صدقة**" متفق عليه من حديث عائشة، وفي معناه أحاديث).



٢. إنّ هذا النسق الثقافي والعقدي هو نفسه الذي تحكم بأقوال الذهبي وابن كثير وغيرهم، فمن الطعن في سند حديث أبي سعيد الخدري والتجني على رجاله، وأنه «موضوع» الى المغالطة في نفي مطالبة فاطمة (عليها السلام) بفدك «لو كانت بحوزها» إلى «أتهام الرافضة بوضع الحديث»، الى الالتجاء والتشبث بزبد البحر في الحديث المزعوم:

"**لا نورِّث ما تركنا صدقة**".

والادّعاء بصحته، ونفي علله، وآحاده، ومعارضته للقرآن والسُنّة واللغة، وهو ما أثبتناه بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) في بحثنا الموسوم بـ (معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنّة والجماعة)[1].

فكل هذا وغيره مما مرَّ عِبْر هذه الدراسة وغيرها -مما وفقنا الله تعالى لكتابته- هو من مصاديق قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية، ط١ مطبعة دار الوارث - كربلاء٢٠٢١م.

بيان ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فقال وهو يخاطب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيبثه شكواه وتظلمه بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في ثراها:

«وسَتُنْبِئُكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللهُ وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»[1].

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي: الخطبة ٢٠٢؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.

المبحث الرابع

مغالطات المحدثين والمفسرين وإنكارهم لاختصاص فدك بآية القربى من سورة الروم وتكرار نزول الأمر الإلهي بذلك

تعد هذه القضية، أي تكرار نزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً مرتين، من القضايا الغائبة في بطون المصادر الإسلامية، وقد لا نجزم أو نبالغ بأن هذه الدراسة التي بين أيدينا وبفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) هي أول من تناولها بالبحث والإظهار.

والعلة في هذا التغييب هو أن الأصل في قضية فدك قد حاربه المحدثون والمفسرون والفقهاء والمتكلمون من أهل السُنة والجماعة، وذلك أنهم أنكروا وغالطوا في هذه القضية وجهدوا في تصويب فعل الشيخين لا سيما أبي بكر في منعه لجميع حقوق فاطمة (عليها السلام) ذات الموارد الاقتصادية دون المعيشية من أموال رسول الله (صلى الله عليه واله)[1].

ومن ثم: فقد تم التعتيم، بل والأنكار والإخفاء لتكرار نزول الأمر الإلهي بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدك مرتين، الأولى في قوله تعالى:

---

(١) لمزيد من الاطلاع ينظر: تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح رسول الله (صلى الله عليه واله) ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الأموال الاقتصادية، للمؤلف، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية ط١ مطبعة الوارث كربلاء لسنة ٢٠٢١م.

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، والثانية في قوله تعالى:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨].

إلا أنّ الغريب في هذه القضية عدم التِفات أغلب علماء الإمامية (أعلى الله شأنهم) الى هذه المسألة -بما توفر لدي من مصادر-، فمنذ عصر الأئمة (عليهم السلام) والى يومنا هذا جرى اَهتمامهم بما تعلق بآية القربى من سورة الإسراء، دون الاهتمام بما تعلق بآية القربى من سورة الروم.



ولعل مرد هذا الاهتمام هو الروايات الشريفة التي تناولت الحديث في النزول الأول للحكم في سورة الإسراء، فقد تضافرت الروايات -كما مرَّ بيانه في المسألة الرابعة من المبحث الثاني في هذا الفصل- عن الإمام الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) لنزول الأمر الإلهي الى النبي (صلى الله عليه واله) بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً في قوله تعالى من سورة الإسراء، مما جعل اهتمام علماء الإمامية نحو هذه الآية دون الاهتمام لورودها في سورة الروم وتكرر نزولها.

أما مغالطات بعض المحدثين والمفسرين في آية القربى من سورة الروم، فكانت على النحو الآتي:

١ـ المغالطة في معنى القربى في الآية من اختصاصها بفاطمة (عليها السلام) الى قربى النبي (صلى الله عليه واله) على نحو العموم، وهي مغالطة مركبة في المفهوم والدلالة والمصداق، الى المعنى الأعم أي قربى المسلمين.

٢ ـ المغالطة في بيان حق القربى والتعريف به، وهو من المغالطات المركبة

-أيضا- وذلك لكونه متلازماً مع معنى القربى، فان كان معنى القربى هي البضعة النبوية (عليها السلام) فهذا ينص على اختصاص اللفظ بنحلتها، أما أذا كان معناه قربى النبي (صلى الله عليه واله) فهذا الحق هو سهم ذي القربى من الفيء، وأما أن كان معناه قربى المسلمين فهذا الحق هو صلتهم وبرهم ومواساتهم.

٣ـ المغالطة في حمل الآية على مكان نزول السورة، فمثلما قيل أن سورة الإسراء مكية، كذا قيل بأن سورة الروم مكية، وذلك لصرف حكم الآية في قضية فدك.

ومن ثم: السعي الحثيث الى دفع الاعتقاد باختصاص الآية ببضعة النبوة وكشف ظلامتها في مصادرة السلطة لجميع حقوقها، عبر الحديث المزعوم: (لا نورِّث ما تركناه صدقة).

وعليه:

فقد اشتمل المبحث على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تغييب تكرار نزول الأمر الإلهي الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً في سورة الروم.

لم يكن من الأمر الهين على كثير من المحدثين والمفسرين تكرار نزول الوحي بإعطاء فدك لفاطمة (عليها السلام)، ولذا جهدوا في تغييبه وصرفه عن القارئ عِبْر مجموعة من المغالطات، على الرغم من أن الآية تسير بنفس الصياغة والسياق والدلالة ووحدة الموضوع وعنوان الحكم مع آية القربى

في سورة الإسراء، وهو أمر لا يحتاج الى التدليل لمن له أدنى معرفة باللغة العربية، فلاحظ أيها القارئ الكريم وحدة السياق والموضوع والحكم في الآيتين:

قال تعالى في سورة الإسراء:

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الآية: ٢٦].



وقوله سبحانه في سورة الروم:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٣٨].

ولذلك غالطوا في معنى القربى وفي بيان ما هو حقهم كي يتم تغييب تكرار أمر نزول الآية في نحلة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)، فكانت أقوال المفسرين في بيان الآية وحكمها على النحو الآتي:

١ـ النحاس (ت٣٨٨هـ)، فقد قال:

(وقوله جل وعزَّ: ﴿فآت ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل...﴾ [آية ٣٨].

قال قتادة: إذا لم تعط ذا قرابتك، وتمشي إليه برجليك، فقد قطعته)[1].

٢ ـ السمرقندي (ت٣٨٣هـ) فقد قال:

(قوله عز وجل: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾ يعني: فأعط ذا القربى حقه، وحق

(١) معاني القران: ج٥ ص٢٦٤.

القرابة هو صلة الرحم، ﴿والمسكين﴾، يعني أعطي السائل حقه، وحقه أن يتصدق عليه بشيء، ﴿وابن السبيل﴾، يعني الضيف النازل، وحقه أن تحسن إليه)[1].



٣ ـ ابن زمنين (ت٣٩٩هـ)، قال:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

قال الحسن: بعض هذه الآية تطوع، وبعضها مفروض؛ فأما قوله:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، فهو تطوع، وهو ما أمر الله به من صلة القرابة، وأما قوله: ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، فيعني: الزكاة)[2].

٤ ـ السمعاني (ت٤٨٩هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، أكثر المفسرين على أن المراد من إيتاء ذي القربى هاهنا صلة الرحم بالعطية والهدية، وقال قتادة: من لم يعط قرابته، ويمشي إليه برجليه فقد قطع رحمه. وقد حمل بعضهم الآية على إعطاء ذوي قربى الرسول [صلى الله عليه واله])[3].

٥ ـ البغوي (ت٥١٠ هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذي القربى حقه﴾ من البر والصلة، ﴿والمسكين﴾

---

(١) تفسير السمرقندي: ج٣ ص١٣.

(٢) تفسير ابن زمنين: ج٣ ص٣٦٦.

(٣) تفسير السمعاني: ج٤ ص٢١٥.



وحقه أن يتصدق عليه، ﴿وابن السبيل﴾ يعني المسافر، وقيل هو الضيف)[١].

٦ ـ النسفي (ت٥٣٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى﴾، أعط قريبك، ﴿حقه﴾، من البر ولصلة، ﴿والمسكين وابن السبيل﴾، نصيبهما من الصدقة المسماة لهما)[٢].

٧ ـ الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، قال:

(حق ذي القربى صلة الرحم. وحق المسكين وابن السبيل نصيبهما من الصدقة المسماة لهما. وقد احتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمغرم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب.

وعند الشافعي: لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدين، قاس سائر القربات على ابن العم لأنه لأولاد بينهم.

فإن قلت: كيف تعلق قوله ﴿فآت ذا القربى﴾ بما قبله حتى جيءَ بالفاء؟ قلت: لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك)[٣].

٨ ـ الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

---

(١) تفسير البغوي: ج٣ ص٤٨٤.

(٢) تفسير النسفي: ٣ ص٢٧٤.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج٣ ص٢٢٣.

وجـه تعلـق الآيـة بـما قبلهـا هـو أن الله تعـالى لمـا بـين أن العبـادة لا ينبغـي أن تكـون مقصـورة عـلى حالـة الشـدة بقولـه: ﴿وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم﴾ (الـروم: ٣٣) ولا أن تكـون مقصـورة عـلى حالـة أخـذ شيء مـن الدنيـا كـما هـو عـادة المدوكـر المتسلسـل يعبـد الله إذا كان في الخوانـق والرباطـات للرغيـف والزبديـة وإذا خـلا بنفسـه لا يذكـر الله، بقولـه:

﴿وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها﴾ وبـين أنـه ينبغـي أن يكـون، في حالـة بسـط الـرزق وقـدره عليـه، نظـره عـلى الله الخالـق الـرازق ليحصـل الإرشـاد إلى تعظيـم الله والإيـمان قسـمان تعظيـم لأمـر الله وشـفقة عـلى خلـق الله فقـال بعـد ذلـك فـآت ذا القربـى حقـه والمسكين وابـن السـبيل، وفيـه وجـه آخـر هـو أن الله تعـالى لمـا بـين أن الله يبسـط الـرزق ويقـدر، فـلا ينبغـي أن يتوقـف الإنسـان في الإحسـان فـإن الله إذا بسـط الـرزق لا ينقـص بالإنفـاق، وإذا قـدر لا يـزداد بالإمسـاك، وفيـه مسـائل:

المسـألة الأولى: في تخصيـص الأقسـام الثلاثـة بالذكـر دون غيرهـم مـع أن الله ذكـر الأصنـاف الثمانيـة في الصدقـات فنقـول أراد ههنـا بيـان مـن يجـب الإحسـان إليـه عـلى كل مـن لـه مـال سـواء كان زكويـاً أو لم يكـن، وسـواء كان بعـد الحـول أو قبلـه لأن المقصـود ههنـا الشـفقة العامـة، وهـؤلاء الثلاثـة يجـب الإحسـان إليهـم وإن لم يكـن للمحسـن مـال زائـد، أمـا القريـب فتجـب نفقتـه وإن كان لم تجـب عليـه زكاة كعقـار أو مـال لم يحـل عليـه الحـول والمسكين كذلـك فـإن مـن لا شيء لـه إذا بقـي في ورطـة الحاجـة حتـى بلـغ الشـدة يجـب عـلى مـن لـه مقـدرة دفـع حاجتـه، وإن لم يكـن عليـه زكاة، وكذلـك مـن انقطـع في مفـازة ومـع آخـر دابـة يمكنـه بهـا إيصالـه إلى مأمـن يلزمـه ذلـك، وإن لم تكـن عليـه زكاة والفقـير داخـل في المسـكين

لأن من أوصى للمساكين شيئاً يصرف إلى الفقراء أيضاً، وإذا نظرت إلى الباقين من الأصناف رأيتهم لا يجب صرف المال إليهم إلا على الذين وجبت الزكاة عليهم واعتبر ذلك في العامل والمكاتب والمؤلفة والمديون، ثم اعلم أن على مذهب أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: المسكين من له شيء ما فنقول، وإن كان الأمر كذلك لكن لا نزاع في أن إطلاق المسكين على من لا شيء له جائز فيكون الإطلاق هنا بذلك الوجه، والفقير يدخل في ذلك بالطريق الأولى.



المسألة الثانية: في تقدم البعض على البعض فنقول لما كان دفع حاجة القريب واجباً سواء كان في شدة ومخمصة، أو لم يكن كان مقدماً على من لا يجب دفع حاجته من غير مال الزكاة إلا إذا كان في شدة، ولما كان المسكين حاجته ليست مختصة بموضع كان مقدماً على من حاجته مختصة بموضع دون موضع.

المسألة الثالثة: ذكر الأقارب في جميع المواضع كذا اللفظ وهو ذو القربى، ولم يذكر المسكين بلفظ ذي المسكنة، وذلك لأن القرابة لا تتجدد فهي شيء ثابت، وذو كذا لا يقال إلا في الثابت، فإن من صدر منه رأي صائب مرة أو حصل له جاه يوماً واحداً أو وجد منه فضل في وقت يقال ذو رأي وذو جاه وذو فضل، وإذا دام ذلك له أو وجد منه ذلك كثيراً يقال له ذو الرأي وذو الفضل، فقال: ﴿ذا القربى﴾، إشارة إلى أن هذا حق متأكد ثابت، وأما المسكنة فتطرأ وتزول ولهذا المعنى قال: ﴿مسكيناً ذا متربة﴾ (البلد: ١٦) فإن المسكين يدوم له كونه ذا متربة ما دامت مسكنته أو يكون كذلك في أكثر الأمر.

المسألة الرابعة: قال: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، ثم عطف المسكين وابن السبيل ولم يقل فآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم، لأن العبارة

الثانية لكون صدور الكلام أولاً للتشريك والأولى لكون التشريك وارداً على الكلام، كأنه يقول أعط ذا القربى حقه ثم يذكر المسكين وابن السبيل بالتبعية ولهذا المعنى إذا قال الملك خل فلان يدخل، وفلاناً أيضاً يكون في التعظيم فوق ما إذا قال خل فلاناً وفلاناً يدخلان، وإلى هذا أشار النبي [صلى الله عليه واله]، بقوله: «**بئس خطيب القوم أنت**» حيث قال الرجل من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى ولم يقل ومن عصى الله ورسوله [صلى الله عليه واله])[1].



٩ ـ العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿ذا القربى﴾، قرابة الرجل يصلهم بماله ونفسه، أو قرابة الرسول [صلى الله عليه واله وسلم] بنو هاشم وبنو المطلب يعطون حقهم من الفيء والغنيمة، (وابن السبيل)، المسافر، أو الضيف)[2].

١٠ ـ البيضاوي (ت٦٨٢هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه﴾، كصلة الرحم، واحتج به الحنفية على وجوب النفقة للمحارم وهو غير مشعر به)[3].

١١ ـ الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه﴾، يعني صلة رحم القرابة بالإحسان

---

(١) تفسير الرازي: ج٢٥ ص١٢٤-١٢٥.

(٢) تفسير العز بن عبد السلام: ج٢ ص٥٣٠.

(٣) تفسير البيضاوي: ج٤ ص٢٠٦.

والمودّة، ولو بالكلام الطيب)[1].

١٢ ـ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿ذي القربى حقه﴾، أي من البر والصلة، ﴿والمسكين﴾ وهو الذي لا شيء له ينفق عليه أو له شيء لا يقوم بكفايته ﴿وابن السبيل﴾ وهو المسافر المحتاج إلى نفقة وما يحتاج إليه في سفره)[2].



١٣ ـ الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى﴾، فأعط يا محمد ذا القربى في الرحم ﴿حقه﴾ صلته ﴿والمسكين﴾، أعط المسكين الكسوة والطعام، ﴿وابن السبيل﴾ – أكرم الضيف النازل بك ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو صدقة معروف، ﴿ذلك الذي﴾ ذكرت من الصلة والعطية والإكرام)[3].

١٤ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾ والخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم) وأمته أسوته، أو لكل مكلف له مال وسع الله به عليه، وقدم الإحسان إلى القرابة لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة وصلة رحم مرغب فيها، والمراد الإحسان إليهم بالصدقة والصلة والبر ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ أي وآت المسكين وابن السبيل حقهما

---

(١) تفسير الغرناطي: ج٢ ص١٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٣ ص٤٤٤.

(٣) تنوير المقباس: ٣٤١.

الذي يستحقانه. ووجه تخصيص الأصناف الثلاثة بالذكر أنهم أولى من سائر الأصناف بالإحسان، ولكون ذلك واجبا لهم على كل من له مال فاضل عن كفايته وكفاية من يعول. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقيل هي منسوخة بآية المواريث. وقيل محكمة وللقريب في مال قريبه الغني حق واجب، وبه قال مجاهد وقتادة. قال مجاهد:



لا تقبل صدقة من أحد ورحمه محتاج. قال مقاتل: حق المسكين أن يتصدق عليه، وحق ابن السبيل الضيافة. وقيل المراد بالقربى قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال القرطبي: والأول أصح، فإن حقهم مبين في كتاب الله عز وجل في قوله﴿فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾- وقال الحسن: إن الأمر في إيتاء ذي القربى للندب)[١].

وقد اشتملت هذه الأقوال على جملة من المغالطات في أنكار اختصاص الآية بنُّحْلة البضعة النبوية (عليها السلام) وتغييب تكرار نزول الأمر الإلهي مرتين، وهو ما سنتناوله في المسالة القادمة.

المسألة الثانية: مغالطات المحدثين والمفسرين في إنكار اختصاص الآية في نِحْلَة فاطمة (عليها السلام).

للوقوف على ما جاء في هذه الأقوال من مغالطات وأنكار لنزول الأمر الإلهي مرتين في إيتاء ذا القربى حقه، أي: نُّحْلة فاطمة (عليها السلام)، فضلاً عما أرتبط بهذه المسألة من مرتكزات فكرية، فلا بد من تحديدها عِبْر الأسئلة والاستفهامات الآتية:

---

(١) فتح القدير: ج٤ ص٢٢٧.



١ـ إنّ أول سؤال يعترض هذه الأقوال هو توجيه الخطاب القرآني الى الفئة أو الشخص المعني بهذا الأمر الإلهي، بقوله تعالى: ﴿فآت﴾؟ فمن هو، هل النبي (صلى الله عليه وآله) أم المسلم؟!

٢ـ هل الآية في عنوان التطوع أم الواجب ليتبعها الحكم؟ فبه يتضح مغالطة المفسرين بأن الآية في فريضة الزكاة؟!

٣ـ من هم القربى، ولماذا غالط المحدثون والمفسرون في التعريف بهم؟!

٤ـ ما هو حق القربى، ولماذا غالطوا في بيان حقهم؟!

٥ـ هل يكشف حمل الآية على حكم مكان نزول السورة عن نفي اختصاص الآية بفدك؟!

٦ ـ إذا كان المعني بالخطاب القرآني هو المسلم فما هي الحكمة في تكرار نزول الأمر الإلهي مرتين في إيتاء حق القربى؟!

٧ـ هل التكرار في نزول الأمر الإلهي كاشف عن شأنيّة (الحق) أم شانية (ذا القربى)؟!

أما الإجابة على هذه الأسئلة، فهي على النحو الآتي:

أولاً: مَنْ المعنيُ بهذا الأمر الإلهي: ﴿فآت﴾ فبه ينكشف اَختصاص الآية بقربى المسلمين أم قربى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

إنّ أول ما يستوقف البحث هو قصدية الخطاب في الآية المباركة فمن هو المعني بهذا الأمر كي يمتثل لتكليفه الشرعي؟



والإجابة لا تخلو من ثلاثة:

١ـ إمّا أن الخطاب موجه للنبي (صلى الله عليه واله) في إيتاء ذي القربى حقهم، وكذا المسكين وابن السبيل، وذلك أن بعض الأوامر الإلهية والخطاب القرآني خاص به (صلى الله عليه واله)، وبعضها بأهل بيته (عليهم السلام)، وبعضها بأزواجه، ومثاله في خطابه للنبي (صلى الله عليه واله):

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، فهذا الخطاب له (صلى الله عليه واله) خاصة.

وقال سبحانه في خطابه لآل البيت (عليهم السلام): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال عزوجل في خطابه لأزواج النبي (صلى الله عليه واله): ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾.

وفي تحذير الله لعائشة وحفصة في اتفاقهما على آذى النبي (صلى الله عليه واله)، قال عزَّ شأنه:

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٣-٤].

ومن ثم: يكون الخطاب له (صلى الله عليه واله) وقرابته، وأن لهم حق عنده، يلزمه أن يؤتيهم إيّاه.

٢ـ وإمّا أن الخطاب للمسلم خاص به، فهو المعني بإيتاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقوقهم.

٣ـ وإمّا أن الخطاب مشترك في التوجيه والتكليف الشرعي فهو موجه للنبي (صلى الله عليه واله) والمسلم معاً في إيتاء ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقوقهم، وهو ما ذهب أليه كلاً من:

أـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾ والخطاب للنبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأمته أسوته، أو لكل مكلف له مال وسع الله به عليه)(١).

ب ـ الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى﴾، فأعط يا محمد ذا القربى في الرحم ﴿حقه﴾)(٢).

وعليه:

فأن كان الخطاب القرآني للنبي (صلى الله عليه واله) فهذا يلزم تعريفه (صلى الله عليه واله) بـ ﴿ذي القربى﴾ فمن هم قرباه، وهل عرّفهم النبي (صلى الله عليه واله) لأمته، أم ترك الأمة على ضلال والعياذ بالله؟

كما يلزمه الخطاب القرآني بمعرفة ﴿حقهم﴾ كي يتمكن من إيتائه لهم، ومحال أن يكون النبي (صلى الله عليه واله) قد ترك إيتاء ذي القربى حقهم، ولم يمتثل لما أمره الله عز وجل، والعياذ بالله؟

---

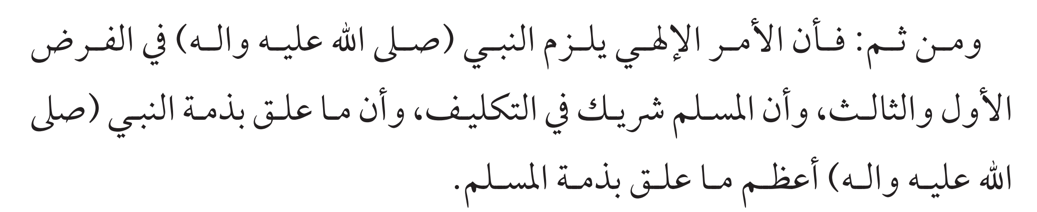
(١) فتح القدير: ج٤ ص٢٢٧.

(٢) تنوير المقباس: ٣٤١.

وإنْ كان الخطاب للمسلم فيلزم منه (صلى الله عليه واله) أن يبين للمسلمين معنى القربى، وما هو حقهم، وكذا معنى المسكين وابن السبيل، ليعلموا ما أمرهم الله، ويعملوا بما علموا.

وأن كان الخطاب مشتركاً في التوجيه للنبي (صلى الله عليه واله) والمسلم، فهذا يلزم أيضاً بيان قربى النبي (صلى الله عليه واله) وما هو حقهم، وكذا قربى المسلم وحقهم عليه.




ومن ثم: فأن الأمر الإلهي يلزم النبي (صلى الله عليه واله) في الفرض الأول والثالث، وأن المسلم شريك في التكليف، وأن ما علق بذمة النبي (صلى الله عليه واله) أعظم ما علق بذمة المسلم.

وعليه:

فإنه من المحال أن تكون الآية هنا خارجة عن تخصيص التوجيه للنبي (صلى الله عليه واله)، وأن مدعى المفسرين بأن القربى في الآية خاصة بقربى المسلمين دون النبي (صلى الله عليه واله) مغالطة يراد منها حجب المسلمين من معرفة اختصاص الآية برسوله الله (صلى الله عليه واله) وقرباه وحقهم، والسعي في كتمان ما أنزل الله تعالى في محكم كتابه، وأنكار ما فرضه عليهم، وهو أمر دأب عليه خصوم أهل البيت (عليهم السلام) منذ انعقاد سقيفة بني ساعدة والى يوم الوقوف بين يدي الله عز وجل وذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحي عن بينة، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢].



ولذا: فقد عرّف النبي (صلى الله عليه وآله) بقرباه وبحقهم؟ وعرّف المسلمين بقرباهم وحقهم، وكذا المسكين وابن السبيل، كما سيمر لاحقاً.

ثانياً: هل الآية في عنوان التطوع أم الوجوب ليتبعها الحكم؟ فبه يتضح مغالطة المفسرين بأن الآية في فريضة الزكاة أو صدقة التطوع.

ذهب بعض المفسرين الى أنشاء مغالطة في عنوان الآية وحكمها وذلك بغية صرف ذهن المسلم عن اَختصاصها بنُّحْلة البضعة النبوية (عليها السلام) ومصادرة السلطة لها وانكشاف ظلامتها، فكانت أقوالهم:

١ـ ابن زمنين (ت٣٩٩هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾.

قال الحسن: بعض هذه الآية تطوع، وبعضها مفروض؛ فأما قوله: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، فهو تطوع، وهو ما أمر الله به من صلة القرابة، وأما قوله: ﴿والمسكين وابن السبيل﴾، فيعني: الزكاة)[1].

٢ـ النسفي (ت٥٣٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿والمسكين وابن السبيل﴾، نصيبهما من الصدقة المسماة لهما)[2].

٣ـ الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، قال:

(وحق المسكين وابن السبيل نصيبهما من الصدقة المسماة لهما. وقد

---

(١) تفسير ابن زمنين: ج٣ ص٣٦٦.
(٢) تفسير النسفي: ٣ ص٢٧٤.



احتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمغرم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب.

وعند الشافعي: لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدين، قاس سائر القربات على ابن العم لأنه لا ولاد بينهم)[1].

٤ ـ الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، قال:

(في تخصيص الأقسام الثلاثة بالذكر دون غيرهم مع أن الله ذكر الأصناف الثمانية في الصدقات؟ فنقول: أراد ههنا بيان من يجب الإحسان إليه على كل من له مال سواء كان زكويًا أو لم يكن، وسواء كان بعد الحول أو قبله لأن المقصود ههنا الشفقة العامة، وهؤلاء الثلاثة يجب الإحسان إليهم وإن لم يكن للمحسن مال زائد، أما القريب فتجب نفقته وإن كان لم تجب عليه زكاة كعقار أو مال لم يحل عليه الحول والمسكين كذلك فإن من لا شيء له إذا بقي في ورطة الحاجة حتى بلغ الشدة يجب على من له مقدرة دفع حاجته، وإن لم يكن عليه زكاة، وكذلك من انقطع في مفازة ومع آخر دابة يمكنه بها إيصاله إلى مأمن يلزمه ذلك، وإن لم تكن عليه زكاة والفقير داخل في المسكين لأن من أوصى للمساكين شيئاً يصرف إلى الفقراء أيضاً، وإذا نظرت إلى الباقين من الأصناف رأيتهم لا يجب صرف المال إليهم إلا على الذين وجبت الزكاة عليهم، واعتبر ذلك في العامل والمكاتب والمؤلفة والمديون، ثم اعلم أن على مذهب أبي حنيفة حيث قال: المسكين من له شيء ما فنقول، وإن كان الأمر كذلك لكن لا نزاع في أن إطلاق المسكين على من لا شيء له جائز فيكون

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج٣ ص٢٢٣.

الإطلاق هنا بذلك الوجه، والفقير يدخل في ذلك بالطريق الأولى)[1].

٥ ـ البيضاوي (ت٦٨٢هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه﴾، كصلة الرحم، واحتج به الحنفية على وجوب النفقة للمحارم وهو غير مشعر به)[2].

٦ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، قال:



(وقدم الإحسان إلى القرابة لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة وصلة رحم مرغب فيها، والمراد الإحسان إليهم بالصدقة والصلة والبر ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ أي وآت المسكين وابن السبيل حقهما الذي يستحقانه. ووجه تخصيص الأصناف الثلاثة بالذكر أنهم أولى من سائر الأصناف بالإحسان، ولكون ذلك واجبا لهم على كل من له مال فاضل عن كفايته وكفاية من يعول)[3].

أقول:

١ـ إنّ هذه المغالطة تبكي كل غيور على شرع الله عزّ شأنه، وتضحك من له أدنى إطلاع على كتاب الله تعالى، وذلك أن المفسرين لآية القربى كأنهم يقرئون التوراة أو الإنجيل وليس القرآن الكريم، ولم يقرئوا قوله تعالى في بيان أصناف الزكاة الثمانية، قال سبحانه:

---

(١) تفسير الرازي: ج٢٥ ص١٢٤-١٢٥.

(٢) تفسير البيضاوي: ج٤ص٢٠٦.

(٣) فتح القدير: ج٤ ص٢٢٧.



﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فأين محل ﴿ذي القربى﴾ في الآية؟!، فمن قال إنها أحد الأصناف الثمانية فقد تعمد الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)!!

٢ـ إنّ القول بأن هذه الأصناف الثلاثة التي وردت في الآية: (ذي القربى، والمسكين، وابن السبيل) من أصناف الزكاة يقتضي شمول قربى النبي (صلى الله عليه واله) في أخذها، وهي محرمة عليهم بإجماع المذاهب الفقهية ما لم يكن فيما بينهم، ومن ثم كيف يكون الحرام طريقاً لتحصيل أداء الواجب، وكيف يتحقق أبراء الذمة وقد شغلت والعياذ بالله بأكل الحرام؟!!

٣ـ اضطرب بعض المفسرين والفقهاء في حكم الآية، لمغالطتهم في عنوانها بين صدقة الواجب وصدقة التطوع، وجعلهم حكم النفقة منظماً الى عنوان الزكاة، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

أـ قال ابن زمنين، نقلاً عن الحسن: (بعض هذه الآية تطوع، وبعضها مفروض؛ فأما قوله: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، فهو تطوع، وهو ما أمر الله به من صلة القرابة، وأما قوله: ﴿والمسكين وابن السبيل﴾، فيعني: الزكاة)[١].

لكن ابن زمنين والحسن [البصري] لم يستطيعا أن يقدما قرينة على فصل عنوان الحكم في (**ذي القربى**) عن الواجب فجعلاه تطوعاً، فهما إما في

---

(١) تفسير ابن زمنين: ج٣ ص٣٦٦.

غفلة عن عنوان الصدقة ومعناها ومفهومها، وأما تعمدا المغالطة، وذلك أنهما جعلا التطوع في (**صلة القرابة**) فخالفا بذلك الواجب، وما أمرت به الشريعة.

ب ـ قال الزمخشري: (وحق المسكين وابن السبيل نصيبهما من الصدقة المسماة لهما. وقد احتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمغرم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب.



وعند الشافعي: لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدين، قاس سائر القربات على ابن العم لأنه لا ولاد بينهم)[1].

فهنا ينكشف اضطراب الزمخشري في عنوان الحكم وذلك لعلمه بان ذي القربى لم يجعل لهما الله سهما في أصناف الزكاة الثمانية ولذا نجده سكت عن ذكرهم فقال:

(وحق المسكين وابن السبيل نصيبهما من الصدقة المسماة لهما)، أي الزكاة، ومن ثم فما هو حق ذي القربى الذي أشركه الله في اللفظ، فقال عزوجل: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ولم يقل يشركه في المسكين وابن السبيل، وذلك بتعظيم حقهم.

ولنفس هذه العلة نجد أن أبا حنيفة لم يحدد عنوان الحكم في النفقة على ذي القربى فأن كانت من أصناف الزكاة فما محل وجوب النفقة عليهم والزكاة هي في أصلها واجبة على من تعلقت بذمته فيصرفها في أصنافها الثمانية.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج٣ ص٢٢٣.



وأن كانت النفقة من صدقة التطوع فما هو عنوان الحكم في وجوبها لذوي القربى دون المسكين وابن السبيل اللذان جاء ذكرهما في الآية؟

وكذا لم يحدد الشافعي عنوان الحكم في وجوب النفقة على الولد والوالدين، والآية إمّا في عنوان صدقة التطوع فلا وجوب للأصناف الثلاثة التي نصت عليها الآية، أي (ذي القربى، والمسكين، وابن السبيل)؛ وأمّا أن الآية في عنوان صدقة الواجب، ومن ثم فما هو وجه وجوب النفقة وهي في بيان تخصيص الزكاة؟!

ج ـ قال الفخر الرازي: (في تخصيص الأقسام الثلاثة بالذكر دون غيرهم مع أن الله ذكر الأصناف الثمانية في الصدقات؟ فنقول: أراد ههنا بيان من يجب الإحسان إليه على كل من له مال سواء كان زكوياً أو لم يكن، وسواء كان بعد الحول أو قبله لأن المقصود ههنا الشفقة العامة، وهؤلاء الثلاثة يجب الإحسان إليهم وإن لم يكن للمحسن مال زائد)[1].

وتبعه في المغالطة الشوكاني فقال: (ووجه تخصيص الأصناف الثلاثة بالذكر أنهم أولى من سائر الأصناف بالإحسان)[2].

وهذا الاضطراب سببه المغالطة في عنوان الحكم بين التطوع والواجب، وذلك أن الآية إنْ كانت في عنوان الواجب فهذه الأصناف خارجة عن الإحسان، فهي تأخذ ما فرضته الشريعة لها، فالباذل للزكاة خارج تخصصاً عن عنوان الإحسان ومعناه ودواعيه الشرعية.

---

(١) تفسير الرازي: ج٢٥ ص١٢٤-١٢٥.

(٢) فتح القدير: ج٤ ص٢٢٧.

وإنْ كانت الآية في عنوان صدقة التطوع فالباذل يكون محسناً، ولكن يتعارض مع عنوان الفرض في الآية وتصدرها لفعل الأمر بقوله تعالى: ﴿فَآتِ﴾، وحينها لا يكون الممتثل للأمر الإلهي محسناً، وذلك لأدائه الواجب، وليس التطوع.

وعليه: فالآية المباركة في بيان أمر واجب مخصص في (ذي القربى واليتامى وابن السبيل) وهو خارج تخصصاً عن عنوان الزكاة لعدم دخول ذي القربى في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.



ثالثاً: من هم ذي القربى، ولماذا غالط المحدثون والمفسرون من أعلام أهل السُنّة والجماعة في التعريف بهم؟

لبيان مفترض السؤال والسعي في كشف المغالطات التي اَبتغت تضييع حق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها)، بل ولبيان مصاديق قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام).

فأن مقتضى البحث يلزم بيان معنى القربى في اللغة وفي السُنّة، وبيان حقهم الذي فرضته الشريعة، والذي ضيعه وأنكره خصوم العترة النبوية (عليهم السلام) سلف بعد خلف، وهو على النحو الآتي:

ألف: معنى القربى في اللغة.

قال ابن منظور في مادة (قرب): (القُرْبُ نقيضُ البُعْدِ.

قَرُبَ الشيءُ، بالضم، يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً أَي دَنا، فهو قريبٌ،



الواحـد والاثنـان والجميـع في ذلـك سـواء.

وفي التهذيـب: والقَريـبُ والقَريبـة ذو القَرابـة، والجمـع مِـن النسـاءِ قَرائِـبُ، ومِـن الرجـال أَقـارِبُ، ولـو قيـل قُرْبَـى، لجـاز.

والقَرابَة والقُرْبَى: الدُّنُوُّ في النَّسب، والقُرْبَى في الرَّحِم، وهي في الأَصل مصدر.

وفي التنزيل العزيز: ﴿والجارِ ذي القُرْبَى﴾.

وما بينهما مَقْرَبَةٌ ومَقْرِبَة ومَقْرُبة أَي قَرابةٌ.

وأَقارِبُ الرجلِ، وأَقْرَبوه: عَشِيرَتُه الأَدْنَوْنَ.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وأَنْذِرْ عَشِيرَتَك الأَقْرَبِين﴾.

وجـاءَ في التفسـير أَنـه لمـا نَزَلَـتْ هـذه الآيـة، صَعِـدَ الصَّفـا، ونـادى الأَقْـرَبَ فالأَقْـرَبَ، فَخِـذاً فَخِـذاً.

يـا بني عبد المطلب، يـا بني هاشـم، يـا بني عبد مناف، يـا عبـاسُ، يـا صفيـةُ: إِني لا أَملك لكـم مـن اللهَّ شيئاً، سَـلُوني مـن مـالي مـا شئتم؛ هـذا عـن الزجـاج.

وتقـول: بيني وبينه قَرابـة، وقُـرْبٌ، وقُرْبَـى، ومَقْرَبـة، ومَقْرُبـة، وقُرْبَـة، وقُرُبَـة، بضـم الـراءِ، وهـو قَريبي، وذو قَرابَتي، وهـم أَقْرِبائي، وأَقـارِبي.

والعامة تقول: هو قَرابَتي، وهم قَراباتي.

وقولُـه تعـالى: ﴿قل لا أَسأَلُكم عليه أَجْراً إِلا المَوَدَّة في القُرْبَى﴾؛ أَي إِلا أَن تَـوَدُّوني في قَرابتـي أَي في قَرابتـي منكـم.

ويقال: فلانٌ ذو قَرابتي، وذو قَرابةٍ مِني، وذو مَقْرَبة، وذو قُرْبَى مني.

قال اللهّ تعالى: ﴿يَتيماً ذا مَقْرَبَةٍ﴾.

قال: ومِنهم مَن يُجيز فلان قَرابتي؛ والأَوَّلُ أَكثر)[1].

ويتضح من كلام أهل اللغة أن الحقيقة الشرعية لمعنى القرابة في الآية هم قرابة رسول الله (صلى الله عليه واله) وقرابة المسلم.



لكن السؤال المتمم لكاشفية الحقيقة الشرعية في قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، هل هو قربى المسلم، أم قرباه (صلى الله عليه واله)؛ وهل قرباه هم أولئك الذين نادى بهم على الصفا: (الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ، فَخِذاً فَخِذاً، «**يا بني عبد المطلب، يا بني هاشم، يا بني عبد مناف، يا عباسُ، يا صفيةُ**»)، أم أنه (صلى الله عليه واله) أتبع منهاجاً آخر يختلف عن صعوده على الصفا ليعرِّفَ الأمة بذي القربى، ويظهر لهم ما أمره الله به من إيتاء حقهم؟!

فأما (قربى المسلم) فهو أمر بديهي ومشخص لكل المسلمين، فكل منهم يعرف قرباه؛ ولم يقل قائل بأن أجر الرسالة بإزاء مودة قربى المسلمين، ومن ثم فقد انحصَر الأمر في قربى النبي (صلى الله عليه واله)، وذلك لكثرت بطونهم وأفخاذهم فأقربهم بني عبد المطلب وأبعدهم بني عبد مناف، فمن هم الذين اختصت بهم الآية المباركة؟!

(١) لسان العرب: ج١ ص٦٦٥-٦٦٦.



باء: تعريف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (بذي القربى) الى الناس.

من هم قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

هذا السؤال قد طرحه صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما نزل قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

فقالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال (صلى الله عليه وآله):

«علي وفاطمة وابناهما»(١).

ولقد حاول المخالفون للعترة النبوية (عليه السلام) دفع الحق عن أهله، فنسبوا القرابة إلى أربعة أقوال وغفلوا أن القرآن بينة آياته واضحة دلالاته، وجمعها غير واحد من المحدثين والمفسرين بين الإسهاب وبسط الأقوال وبين الاقتصار على رؤوس عناوينها.

فكان **القول الأول: القرابة بينه (صلى الله عليه واله) وبين قريش.**

وقد نسجوا القول فيه عِبْر مجموعة من المغالطات، فمنها:

---

(١) العمدة لابن البطريق: ص٤٧؛ سعد السعود -السيد ابن طاووس-: ص١٤٠؛ ذخائر العقبى للطبري: ص٢٥؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٧، ص١٠٣؛ المعجم الكبير للطبراني: ج٣، ص٤٧؛ تفسير ابن أبي حاتم: ج١٠، ص٣٢٧٦؛ تفسير الثعلبي: ج٨، ص٣٧؛ تفسير النسفي: ج٤، ص١٠١؛ تفسير الرازي: ج٢٧ ص١٦٦؛ تفسير ابن عربي: ج٢، ص٢١٩؛ تفسير البيضاوي: ج٥، ص١٢٨؛ تفسير الدر المنثور للسيوطي: ج٦، ص٧؛ فتح القدير للشوكاني: ج٤، ص٥٣٧.

١ـ قال السمعاني (ت٤٨٩هـ): (أظهرها وأشهرها أن معناه: لا أسألكم إلا أن تودوني لقرابتي منكم. وقيل: تصلوا القرابة التي بيني وبينكم بالاستجابة لي إلى ما أدعو إليه، وتكفوا عني أذاكم، وهذا قول ابن عباس أورده البخاري عنه في الصحيح على لفظ معلوم مقبول، وهو قول طاوس ومجاهد وقتادة، وعامة المفسرين.



قال قتادة: كانت قريش تصل الأرحام، فطلب منهم النبي أن يصلوا القرابة التي بينه وبينهم، وألا يقطعوها. وعن ابن عباس قال: ما من بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله فيهم قرابة، فسألهم أن يصلوها)[١].

وهذا القول لو تمثل بشراً لوقف صارخاً يشتكي الى الله تعالى ممن وضعه وغالط فيه، وذلك أنه جعل للمنافقين على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حق المودة لهم، لأنه أطلق القول في القرابة بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمين ومنهم المنافقون، لاسيما وأنه قد بين معناه فقال:

«**لا أسألكم إلا أن تودوني لقرابتي منكم**»، وهو أمر عجيب يضحك الثكلى، إذ كيف يود المنافقون رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم العدو المبين له، قال تعالى:

﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وإذا كان أجر الرسالة مرهوناً بمودة المنافقين للنبي (صلى الله عليه وآله) فعلى الإسلام السلام.

---

(١) تفسير السمعاني: ج٥ ص٧٣؛ تفسير الطبري: ج٢٥ ص٣٠ .

أما إذا كان معناه قرابته (صلى الله عليه وآله) من المشركين فالطامة أعظم! وأعظم منه قول السمعاني في هذا القول بأنه: (أظهرها وأشهرها)؟!

٢ـ قولهم فيما نسبوه الى النبي (صلى الله عليه وآله):

«تصلون القرابة التي بيني وبينكم بالاستجابة لي، إلى ما أدعوا عليه وتكفون عني».



وهذا أعجب من السابق! فكيف تكون القرابة سبباً للهداية، والله يقول لنبيه (صلى الله عليه واله):

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

وأين عمه أبو لهب من هذه القرابة، ثم أليست هذه عصبية الجاهلية القائمة على تقديم الأنساب والأرحام على الإسلام، ثم ما هي الإجابة لسؤال الله تعالى عن أجر الرسالة إذ قال:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

القول الثاني: أن يتوددوا إلى الله بما يقربكم إليه من العمل الصالح.

عن الحسن البصري ويقول فيه:

(ما حكى عن الحسن البصري أنه قال: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾. معناه: أن يتوددوا إلى الله بما يقربكم إليه من العمل الصالح)[1].

---

(١) تفسير السمعاني: ج٥ ص٧٣.

وهذا الرأي فيه مخالفة صريحة للآية وذلك أنها تحدد السؤال عن عمل واحد، وهو (المودة) وتضعه مقابل أجر الرسالة المحمدية، ثم يجعلها الحسن البصري في كل الأعمال الصالحة، وغالط في أن مودة الأعمال الصالحة تحصيل حاصل عند المؤمنين فلا يحتاجون إلى من يقول لهم: أيها المؤمنون أنا أعطيكم أجراً إذا أحببتم الأعمال الصالحة، فكيف يصدق عليهم أنهم مؤمنون وهم يبغضون الأعمال الصالحة.



القول الثالث: صلوا قرابتي بالاستجابة لي أو تكفوا أذاكم عني.

ما حكى عن الضحاك أن الآية منسوخة بقوله: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله﴾ وهذا القول غير مرضي عند أهل ﴿ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور﴾ [الآية: ٢٣] المعاني؛ لأن قوله: ﴿إلا المودة في القربى﴾ ليس باستثناء صحيح حتى يكون مخالفا لقوله: (إن أجري إلا على الله﴾ بل هو استثناء منقطع، ومعناه: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾، أي: مالا، وتم الكلام. ومعنى قوله: ﴿إلا المودة في القربى﴾ لكن صلوا قرابتي بالاستجابة لي أو تكفوا أذاكم عني.

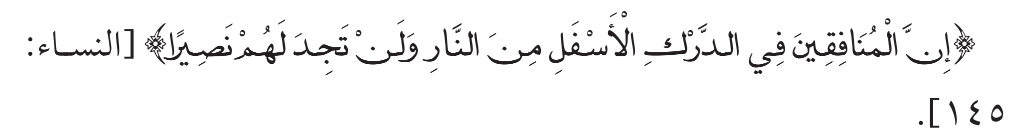
وفي بعض التفاسير: أن أهل الجاهلية لما علموا جد النبي [صلى الله عليه واله] ظنوا أنه يطلب مالا، فجمعوا له شيئا حسنا من أموالهم، وقالوا: نعطيك هذا المال، وكف عما أنت عليه، فأنزل الله الآية على المعنى الذي قدمنا)[1].

(١) تفسير السمعاني: ج٥ ص٧٣.



أقول:

وهذه مغالطة، بل من الموضوعات، إذ كيف يعقل أن يطالب الله المشركين على أجر الرسالة، وهم منكرون لوحدانيَّته ولماذا يجعلهم خالدين في قعر جهنم ليكونوا في ضيافة المنافقين الذين نسجوا هذه الأقوال في نصبهم العداء لرسول الله وأهل بيته (عليهم السلام)، قال تعالى:


﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

والصحيح أن الأنصار هم الذين عرضوا على رسول الله (صلى الله عليه واله) أموالهم وأنفسهم، وهو ما أخرجه ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) بسنده عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، والطبراني (ت٣٦٠هـ)، والثعلبي (ت٤٢٧هـ)، وغيرهم بهذا اللفظ والسند، فقالوا -واللفظ للطبري-:

(حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، قال: ثنا عبد السلام، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قالت الأنصار:

فعلنا وفعلنا، فكأنهم فخروا، فقال ابن عباس، أو العباس، -شك عبد السلام-: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله [صلى الله عليه واله]، فأتاهم في مجالسهم، فقال:

«**يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال:



«**ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال:

«**أفلا تجيبوني**»؟ قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال:

«**ألا تقولون: ألم يخرجك قومك فآويناك، أو لم يكذبوك فصدقناك، أو لم يخذلوك فنصرناك**»؟ قال:

فما زال يقول حتى جثوا على الركب، وقالوا:

أموالنا وما في أيدينا لله ولرسوله، قال: فنزلت:

﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾)[١].

القول الرابع: أن تودوا أقربائي وتحبوهم.

قال السمعاني: (ما روى في بعض الغرائب من الروايات برواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن معنى قوله: ﴿إلّا المودة في القربى﴾ أن تودوا أقربائي وتحبوهم.

وحكى بعضهم: أن النبي سئل عن هذه، وعن معنى القربى فقال: «**علي وفاطمة وولدهما**»، وهذا أغرب الأقاويل وأضعفها)[٢].

وهنا يظهر السمعاني في الشق الأول من قوله نصف الحقيقة فيصبح كمن أمسك بسيف ذي حدين فلا يستطيع أن يفصح عن هؤلاء القرابة الخاصة،

(١) تفسير الطبري: ج٢٥ ص٣٣؛ المعجم الأوسط للطبراني: ج٤ ص ١٥٩؛ تفسير ابن أبي حاتم: ج١٠ ص٣٢٧٦؛ تفسير الثعلبي: ج٨ ص٣١٣؛ تخريج الأحاديث للزيلعي: ج٣ ص٣٣٧؛ تفسير القرطبي: ج١٦ ص٢٤.

(٢) تفسير السمعاني: ج٥ ص٧٤.

ولم يستطع أن يعم كل قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) لاسيما وأن فيهم أبا لهب فكيف يطالب المسلم بحب المشرك؟!

ثم لم يجد السمعاني وغيره مخلصا من هذا المأزق غير ذكر الحقيقة التي ينكرها قلبه فقال: (وحكى بعضهم أن النبي سئل عن هذه، وعن معنى القرابة؟ فقال:



«**علي وفاطمة وولدهما**».

فعقب عليه بقوله: (وهذا أغرب الأحاديث وأضعفها)[١].

ونقول: بل هي أغربها على قلبه وقلب من شاطره الرأي وآمن به، وأضعفها في ميزان أعماله، بل هو القول الصحيح بلا فصل، وغيره من الأوهام والمغالطات التي عكف ناسجوها بخيوط العنكبوت على تقديمها للمسلمين في تضافرهم على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فأنساهم الله أنفسهم، قال تعالى:

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

بلى: إنّ قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم علي وفاطمة وولدهما (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

(١) تفسير السمعاني: ج٥، ص٧٣-٧٤.



وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، فقال جل شأنه:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهم الذين باهل بهم رسول الله (صلى الله عليه واله) نصارى نجران ولم يُخْرِجْ أحدا معهم من أصحابه أو أزواجه أو أقربائه فلا مطلبي ولا هاشمي ولا منافي ولا زهري فجميع الأعمام وأولادهم حجبوا وجميع الأخوال وأبنائهم أبعدوا، فلم يكن مع النبي (صلى الله عليه واله) سوى فاطمة وعلي وولديهما الحسن والحسين (عليهم السلام)، فقال عزو جل:

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

وقد أخرج مسلم النيسابوري في صحيحه في خصوص آية المباهلة وبيان العلة التي منعت سعد بن أبي وقاص من سب أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، فقال عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا، فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فلن أسبه، لان تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم سمعت رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) يقول له خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي:

«يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان»؟



فقال له رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

«أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبوة بعدي» وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**».

قال: فتطاولنا لها، فقال: «**ادعوا لي عليًا**» فأتى به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية فقل تعالوا

ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا

فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»)[١].

وعليه:

لم يكن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) بعيدين عن الرد على هذه الأكاذيب على الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في تغيير نزول آية القربى فيهم، فمما رويَّ عنهم (عليهم السلام) في الدفاع عن شريعة جدهم (صلى الله عليه وآله):

١ـ أخرج الكليني عن علي بن الحكم عن ابن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول لأبي جعفر الأحول، وأنا أسمع:

«أتيت البصرة؟».

---

(١) صحيح مسلم: ج٧ ص١٢١.



فقال: نعم، قال:

«كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟».

قال: والله إنهم لقليل ولقد فعلوا، وإن ذلك لقليل، فقال:

«عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير»، ثم قال: «ما يقول أهل البصرة في هذه الآية:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾»؟

قلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إنها لأقارب رسول الله (صلى الله عليه واله)، فقال:

«كذبوا، إنما نزلت فينا خاصة في أهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين أصحاب الكساء»، [عليهم السلام][1].

٢ـ: وروى علي بن جعفر الصادق (عليه السلام)، عن الحسين بن زيد الشهيد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال:

«خطب الإمام الحسين [عليه السلام] حين قتل علي [الأكبر]، ثم قال: وإنا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم، حيث يقول:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾»[2].

٣ـ أخرج الطبري (ت٣١٠هـ) بسنده، وابن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ)،

---

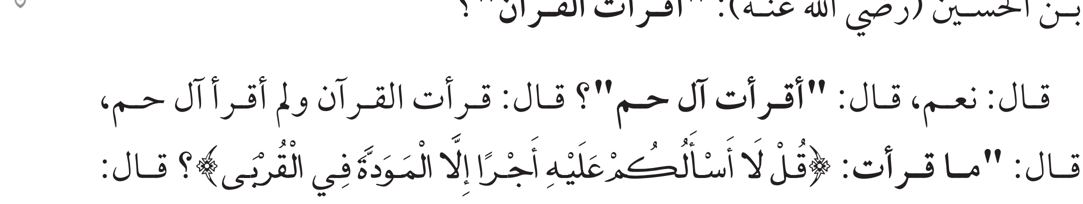
(١) الكافي، الشيخ الكليني: ج٨، ص٩٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ص٣٢٨.

والشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، والثعلبي (ت٤٢٧هـ)، وغيرهم، واللفظ لابن جرير الطبري:

(حدثني محمد بن عمارة، قال: ثنا إسماعيل بن أبان، قال: ثنا الصباح بن يحيى المري، عن السدي، عن أبي الديلم قال: لما جيء بعلي بن الحسين (رضي الله عنهما) أسيرا، فأقيم على درج دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم، وقطع قربى الفتنة، فقال له علي بن الحسين (رضي الله عنه): **"أقرأت القرآن"**؟





قال: نعم، قال: **"أقرأت آل حم"**؟ قال: قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم، قال: **"ما قرأت:** ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؟ قال: وإنكم لأنتم هم؟ قال: «**نعم**»)[1].

إذن:

لم يكن الأمر مبهماً على الناس لا سيما الصحابة، فهم يدركون من هم ذي القربى الذين ورد ذكرهم في القران في مواضع عدة، وفرض الله على المسلمين في التعامل معهم فروضاً وأحكاماً مختلفة في الخمس والزكاة والمودة والحرمة، ورضا الله وغضبه، ولعنه لمن آذاهم.

بل: لم ينحصر البيان والتعريف بشخص رسول الله (صلى الله عليه واله) فقد ذَكَّرَ وأَنْذَرَ وصَدَعَ بما أمره ربه، وكذا حال أهل بيته (عليهم السلام)

---

(١) تفسير الطبريج٢٥ ص٣٣؛ الغارات لابن اعثم: ج٥ ص١٣٠؛ أمالي الصدوق: ص٢٣٠؛ تفسير الثعلبي: ج٨ص٣١٢؛ تفسير ابن كثير: ٤/ ١٢١.

أنفسهم فقد بينوا وذكروا وحذروا وصدعوا بما أمرهم الله به ورسوله (صلى الله عليه واله).

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]



ومن هذا البيان والإنذار والحجة ما حاجج به أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) من خاصم الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، ورده لمن غالط في نكران أن القربى هم علي وفاطمة وولدهما، وحصر حقهم في صلتهم، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

رابعاً: تعريف أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بذي القربى في سورة الروم وبه تنكشف مغالطة حصر حق ذي القربى بصلتهم.

إنّ من المغالطات التي عمد إليها المحدثون والمفسرون من أعلام أهل السُنّة والجماعة، قولهم في تأويل حق ذي القربى الذي أُمّرَ به النبي (صلى الله عليه واله)، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

١ـ النحاس (ت٣٨٨هـ)، فقد قال:

(قال قتادة: إذا لم تعط ذا قرابتك، وتمشي إليه برجليك، فقد قطعته)[1].

---

(١) معاني القران: ج٥ ص٢٦٤.



٢ـ السمرقندي (ت٣٨٣هـ) فقد قال:

(فأعط ذا القربى حقه، وحق القرابة هو صلة الرحم)[١].

٣ ـ ابن زمنين (ت ٣٩٩هـ)، قال:

(قال الحسن: بعض هذه الآية تطوع، وبعضها مفروض؛ فأما قوله: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، فهو تطوع، وهو ما أمر الله به من صلة القرابة)[٢].

٤ ـ السمعاني (ت٤٨٩هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، أكثر المفسرين على أن المراد من إيتاء ذي القربى هاهنا صلة الرحم بالعطية والهدية)[٣].

٥ ـ البغوي (ت٥١٠ هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذي القربى حقه﴾ من البر والصلة)[٤].

٦ ـ النسفي (ت ٥٣٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى﴾، أعط قريبك، ﴿حقه﴾، من البر ولصلة)[٥].

٧ ـ الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، قال:

---

(١) تفسير السمرقندي: ج٣ ص١٣.

(٢) تفسير ابن زمنين: ج٣ ص٣٦٦.

(٣) تفسير السمعاني: ج٤ ص٢١٥.

(٤) تفسير البغوي: ج٣ ص٤٨٤.

(٥) تفسير النسفي: ٣ ص٢٧٤.

(حق ذي القربى صلة الرحم)(١).

٨ ـ الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، قال:

(المسألة الثانية: في تقدم البعض على البعض فنقول لما كان دفع حاجة القريب واجباً سواء كان في شدة ومخمصة، أو لم يكن كان مقدماً على من لا يجب دفع حاجته من غير مال الزكاة إلا إذا كان في شدة)(٢).

٩ ـ العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿ذا القربى﴾، قرابة الرجل يصلهم بماله ونفسه، أو قرابة الرسول [صلى الله عليه واله وسلم] بنو هاشم وبنو المطلب يعطون حقهم من الفيء والغنيمة)(٣).

١٠ ـ البيضاوي (ت٦٨٢هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه﴾، كصلة الرحم)(٤).

١١ ـ الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه﴾، يعني صلة رحم القرابة بالإحسان والمودّة، ولو بالكلام الطيب)(٥).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج٣ ص٢٢٣.

(٢) تفسير الرازي: ج٢٥ ص١٢٤-١٢٥.

(٣) تفسير العز بن عبد السلام: ج٢ ص٥٣٠.

(٤) تفسير البيضاوي: ج٤ص٢٠٦.

(٥) تفسير الغرناطي: ج٢ ص١٣٤.



١٢ ـ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿ذي القربى حقه﴾، أي من البر والصلة)[١].

١٣ ـ الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى﴾، فأعط يا محمد ذا القربى في الرحم ﴿حقه﴾ صلته)[٢].

١٤ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، قال:

(قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾ والخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله [واله] وسلم) وأمته أسوته، أو لكل مكلف له مال وسع الله به عليه، وقدم الإحسان إلى القرابة لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة وصلة رحم مرغب فيها، والمراد الإحسان إليهم بالصدقة والصلة والبر.

وقيل المراد بالقربى: قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال القرطبي: والأول أصح، فإن حقهم مبين في كتاب الله عز وجل في قوله﴿فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾- وقال الحسن: إن الأمر في إيتاء ذي القربى للندب)[٣].

وعليه:

فهذه المغالطات لم تكن ناشئة من اجتهادات المحدثين والمفسّرين من أعلام أهل السُنّة والجماعة وإنما لحاكمية الأنساق الثقافية والعقدية التي نشؤوا

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص٤٤٤.
(٢) تنوير المقباس: ٣٤١.
(٣) فتح القدير: ج٤ ص٢٢٧.

عليها عِبْر مسالك السلف الذين جاهروا بالعداء لله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتضافروا على هضم عترته (عليهم السلام).

ولذلك نجد النبي (صلى الله عليه وآله) قد سلك العديد من الوسائل والحجج في بيان من هم ذي القربى الذين أُمر بإيتاء حقهم، صادعاً ببيان حقهم عليه وعلى أمته، وكذا كان مسلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام).



إذ يرشد النص الشريف الذي رواه إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (ت٢٨٣هـ) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الى اختصاص قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ بعترة النبي (صلى الله عليه واله)، لاسيما وأن حديثه (عليه السلام) في مقام الاحتجاج على الخصم، فيما أنكره من حقوق للإمام علي والبضعة النبوية وولديهما (عليهم السلام).

فلاحظ أيها القارئ بعين الأنصاف الى رسالته (عليه السلام) الى معاوية وقد أنكر وجود نص في القرآن يثبت أنهم المخصوصون بذي القربى، فقال (عليه الصلاة والسلام) رداً على أنكار الخصم، والذي سنبتدئه بقول خصم عترة النبوة (عليهم السلام) ليتضح السبب الباعث لهذا النص الشريف، والذي رواه الثقفي الكوفي (ت ٢٣٢هـ)، فقال:

(من معاوية بن أبي سفيان إلى علي بن أبي طالب [عليه السلام]:

قد انتهى إلى كتابك فأكثرت فيه ذكر إبراهيم وإسماعيل وآدم ونوح والنبيين وذكر محمد [صلى الله عليه وآله] وقرابتكم منه، ومنزلتكم وحقك، ولم ترض

بقرابتك من محمد [صلى الله عليه وآله] حتى انتسبت إلى جميع النبيين.

ألا وإنما كان محمد [صلى الله عليه واله] رسولا من الرسل إلى الناس كافة، فبلغ رسالات ربه، لا يملك شيئا غيره، ألا وإن الله ذكر قوما جعلوا بينه وبين الجنة نسبا، وقد خفت عليك أن تضارعهم، ألا وإن الله أنزل في كتابه أنه لم يكن يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولا ولي من الذل، فأخبرنا:

ما فضل قرابتك؟ وما فضل حقك؟ وأين وجدت أسمك في كتاب الله؟ وملكك وإمامتك وفضلك؟ ألا وإنما نقتدي بمن كان قبلنا من الأئمة والخلفاء الذين اقتديت بهم فكنت كمن اختار ورضى ولسنا منكم.

قتل خليفتنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وقال الله: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾، فنحن أولى بعثمان وذريته، وأنتم أخذتموه على رضى من أنفسكم، جعلتموه خليفة وسمعتم له وأطعتم)[1]

فأجابه [أمير المؤمنين الإمام] علي [عليه السلام]:

«أما الذي عيرتني به يا معاوية من كتابي وكثرة ذكر آبائي إبراهيم وإسماعيل والنبيين فإنه من أحب آباءه أكثر ذكرهم، فذكرهم حب الله ورسوله، وأنا أعيرك ببغضهم، فإن بغضهم بغض الله ورسوله، وأعيرك بحبك آباءك وكثرة ذكرهم، فإن حبهم كفر.

وأما الذي أنكرت من نسبي من إبراهيم وإسماعيل وقرابتي من محمد صلى الله عليه وآله وفضلي وحقي وملكي وإمامتي، فإنك لم تزل منكرا الذلك

(١) الغارات: ص٢٠٢.

لم يؤمن به قلبك، ألا وإنما [نحن] أهل البيت كذلك لا يحبنا كافر ولا يبغضنا مؤمن.

والذي أنكرت من قول الله عز وجل: ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾ فأنكرت أن يكون فينا، فقد قال الله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، ونحن أولى به.



والذي أنكرت من إمامة محمد صلى الله عليه وآله زعمت أنه كان رسولا ولم يكن إماما فإن إنكارك على جميع النبيين الأئمة، ولكنا نشهد أنه كان رسولا نبيا إماما -صلى الله عليه وآله- ولسانك دليل على ما في قلبك وقال الله تعالى: ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم﴾ ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾ ألا وقد عرفناك قبل اليوم وعداوتك وحسدك وما في قلبك من المرض الذي أخرجه الله.

والذي أنكرت من قرابتي وحقي فإن سهمنا وحقنا في كتاب الله قسمه لنا مع نبينا فقال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾، أوليس وجدت سهمنا مع سهم الله ورسوله وسهمك مع الأبعدين لا سهم لك إن فارقته؟ فقد أثبت الله سهمنا وأسقط سهمك بفراقك.

وأنكرت إمامتي وملكي فهل تجد في كتاب الله قوله لآل إبراهيم: ﴿واصطفاهم﴾[١]، على العالمين، فهو فضلنا على العالمين أو تزعم[٢] أنك ليست[٣] من العالمين أو تزعم إنا لسنا من آل إبراهيم؟ فإن أنكرت ذلك لنا فقد أنكرت محمدا صلى الله عليه وآله فهو منا ونحن منه، فإن استطعت أن تفرق بيننا وبين إبراهيم -صلوات الله عليه- وإسماعيل ومحمد وآله في كتاب الله فافعل»)[٤].



إذن:

يكشف النص الشريف عن سريان النسق الثقافي الذي أسس له معاوية المجاهر ببغضه لله ورسوله (صلى الله عليه واله) وأهل بيته (عليهم السلام)، والتضافر على هضمهم لا سيما بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، وقد تعاهد الكثير من أعلام أهل السُنّة على التمسك بهذا النسق الثقافي فبدا أمراً راسخاً في أحكامهم وفي مختلف الحقول المعرفية.

---

(١) قال المجلسي (ره): قوله (ع): واصطفاهم، إشارة إلى قوله: سبحانه: إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين.

(٢) في البحار: "وتزعم".

(٣) في البحار: « ليس ».

(٤) الغارات: ص٢٠٣-٢٠٥

نقله المجلسي (رحمه الله) في ثامن البحار في باب كتبه عليه السلام - إلى معاوية (ص ٥٥٤، س ٢٨). ثم لا يخفى أن ما أورده المصنف - رضي الله عنه- في كتابه هذا إلى هنا كأنه مقدمة لوروده في أصل الموضوع وتمهيد لدخوله في الغرض الذي ألف لأجله هذا الكتاب وذلك أن المقصود من تأليفه هذا ذكر غارات معاوية على أعمال أمير المؤمنين والبلاد التي كانت تحت أمره عليه السلام ونفوذه.

خامساً: المغالطة في حمل الآية على حكم مكان نزول سورة الروم لنفي اختصاص الآية بفدك.

إنّ من المغالطات التي نسجت حول تكرر نزول الأمر الإلهي للنبي (صلى الله عليه واله)، هو القول بأن سورة الروم مكية وأن فتح خيبر وقع في السنة السابعة من الهجرة النبوية في المدينة على مشرفها وآله صلوات الرحمان، ومن ثم لا صحة لنزول الأمر الإلهي بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً فكيف بتكرار النزول.



أما بيان مرتكزات هذه المغالطة وردها، فهو كالآتي:

١ـ أما القول بأن سورة الروم نزلت في مكة، فهو مردود، ولا صحة له، وذلك لما أخرجه الترمذي بسند حسن، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال:

(حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون﴾. ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس». وقد أعقبه الترمذي بقوله:

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)[1].

٢ـ من المغالطات التي أمتاز بها الألباني تصحيحه للحديث في تعليقاته على

---

(١) صحيح الترمذي: ج٤ ص٢٦٠.

سنن الترمذي، فقال: (صحيح وسيأتي برقم (٣٤٢٠)، ولما جاء الى مورده الأخر، قال: (صحيح بما بعده)[١]!!

وعليه:

فإن نزول سورة الروم في وقت معركة بدر كاشف عن نزولها بعد الهجرة وليس في مكة، وهو كاشف عن تكرار نزول الأمر الإلهي على النبي (صلى الله عليه واله) بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً مرتين، الأولى في سورة الإسراء، في الآية [٢٦]، فقال عزّ شأنه:



﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

والثانية في سورة الروم، في الآية [٣٨]، فقال تبارك وتعالى:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

أما ماهي الحكمة في تكرار نزول الأمر الإلهي مرتين؟ فجوابه فيما يلي:

سادساً: ما هي الحكمة في تكرار نزول الأمر الإلهي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإعطاء فاطمة (عليها السلام) فدكاً مرتين؟

إن مفترض السؤال يدفع الى بيان أمرين الأول: منزلة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وشأنيتها عند الله تعالى، والثاني: حقها، ليتضح بذلك ما يلحق منتهك حرمتها وغاصب حقها من الآثار في الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح وضعيف سنن الترمذي: ج٦ ص٤٣٥ وج٧ ص١٩٢.

ألف: إنّ القصدّية في تكرار نزول الوحي مرتين في إعطاء فدك هو تعظيم فاطمة (عليها السلام).

إنّ الرجوع الى القرآن الكريم واستقراء بعض الآيات التي تكرر نزولها في سوَّرٍ متعددة أو في السورة الواحدة يُعَدُ أمراً مألوفاً، ومنه تكرار قوله تعالى -وعلى سبيل الاستشهاد- في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في سورة البقرة ثلاث مرات، وهي:



١. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢. وقال سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

٣. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [البقرة: ١١٠].

ومما لا ريب فيه إنّ تكرار الأمر الإلهي بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في سورة واحدة ثلاث مرات، وتكراره في سوّر أخرى يرشد الى بيان تعظيم هاتين الفرضيتين في الشريعة، فضلا عن كاشفيته لحرمتهما والتشديد على أدائهما كما هو ثابت في جميع المذاهب الإسلامية.

ومن هذه القصدية ذهب بعض المفسرين الى أن الحكمة في تكرار بعض الآيات في القران أنها لتعظيم الحكم أو الأمر الذي جاءت به الآية، ومنه قولهم في تكرار نزول سورة الحمد، قال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ):



(قال بعض العلماء: هذه السورة نزلت بمكة مرة، وبالمدينة مرة أخرى، فهي مكية مدنية، ولهذا السبب سماها الله بالمثاني؛ لأنه ثنى إنزالها، وإنما كان كذلك مبالغة في تشريفها)[١].

من هنا:

فإن القصدية في تكرار نزول قوله تعالى في إيتاء ذي القربى حقه مرتين يكشف عن جملة من الأمور، منها:

١ ـ تشريفاً لبضعة النبوة وتعظيما لحرمتها وشانيتها عند الله تعالى.

٢ ـ تعظيما لحقها وخصوصيته الاقتصادية وأثاره الاجتماعية.

٣ ـ ما يلحق المتعدي لحدود الله تعالى في التعرض لهذه الحرمات والحقوق.

ولقد كشفت النصوص الكثيرة عن الملازمة فيما بين الحرمتين حرمة البضعة وحرمة النبي (صلى الله عليه واله)، فمنها:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[٢].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤذِينِي مَا آذَاهَا»[٣].

---

(١) تفسير الرازي: ج١ ص١٧٨؛ الإتقان بعلوم القران للسيوطي: ج١ ص٤٢؛ اللباب في علوم الكتاب لابي حفص سراج الدين الدمشقي النعماني: ج١ ص١٦٧؛ مفاتيح الغيب لخر الدين الرازي: ج١ ص١٦٠.

(٢) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

باء: مقاصدية غضب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمته صفية وكاشفيته فيما يلحق من ظلم البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام).



إنّ الذي دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، إنّ أول من تعرض لقرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان السبب الأول في غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإطلاقه لهذه الأحاديث هو عمر بن الخطاب.

إلا أنّ بعض الحفاظ لم يصرحوا بالاسم، وإذا صرحوا به حذفوا أسباب صدور الحديث النبوي، كأحمد بن حنبل في مسنده[١].

أو أن البعض قد جمع بين حوادث ثلاث في هذا الحديث كالهيثمي في زوائده[٢]، فقد جعل حادثة غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما تعرضت عمته صفية للتجريح بالقول، وبين زواج عمر بن الخطاب من أم كلثوم، وبين تعرض الأعراب لنسب رسول الله (صلى الله عليه وآله) والتعريض به -والعياذ بالله- كلها جمعها في حديث واحد.

إذن: سبب صدور الحديث النبوي الشريف في حفظ قرابته، كان كالآتي:

روى علي بن إبراهيم القمي عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر

(١) مسند أحمد: ج٣، ص٣٩. مسند أبي سعيد الخدري، طبعة دار صادر.

(٢) مجمع الزوائد: ج٨، ص٢١٦.



الباقر (عليه السلام)، أنه قال:

«إنّ صفية بنت عبد المطلب مات ابن لها فأقبلت، فقال لها الثاني -[أي: عمر بن الخطاب]- غطي قرطك فإن قرابتك من رسول الله(صلى الله عليه واله)- لا تنفعك شيئا، فقالت له:

هل رأيت لي قرطا يا بن اللخناء، ثم دخلت على رسول الله (صلى الله عليه واله) فأخبرته بذلك وبكت.

فخرج رسول الله (صلى الله عليه واله) فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فقال:

«ما بال أقوامٍ يزعمون أن قرابتي لا تنفع، لو قد قربت المقام المحمود، لشفعت في أحوجكم، لا يسألني اليوم أحد من أبواه إلا أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: أبوك غير الذي تدعي له، أبوك فلان بن فلان.

فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟، فقال (صلى الله عليه واله):

أبوك الذي تدعي له.

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله):

ما بال الذي يزعم أن قرابتي لا تنفع لا يسألني عن أبيه»؟

فقام إليه الثاني -[أي: عمر بن الخطاب]- فقال له: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله أعف عني عفى الله عنك.

فأنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[١]».

ولم يصرح الإمام الباقر (عليه السلام) بِاسم عمر بن الخطاب وأشار إليه بقوله (الثاني) بقصد التقية، أما سبب خلط الرواة بين قوله (صلى الله عليه وآله):

«كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فإنها موصولة في الدنيا والآخرة»[٢].

وبين التعرض لقرابته وأنها لا تغني شيئاً. هو أن حديث كل سبب ونسب، كان الباعث لصدوره عن الحضرة النبوية (صلى الله عليه وآله) هو قول بعض أبناء قريش الذين باتوا معروفين في إيذاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) والذين لم يصرّح بهم الرواة كما هو معتاد، فإنهم قالوا: **«إنّ مثل محمد مثل نخلة في كبوة»** -والعياذ بالله-[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠١، ١٠٢. تفسير القمي: ج١، ص١٨٨. وقريب منه ذكره الهيثمي في الزوائد: ج٨، ص٢١٦. والقندوزي في ينابيع المودة: ج٢، ص١٠٩، (ولم يصرح باسم عمر بن الخطاب).

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ص٥٥٩. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ج٢، ص١٧.

(٣) سنن الترمذي: ج٥، ص٢٤٤. تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج١٠، ص٥٤. الفايق، الزمخشري: ج٣، ص١٣٨.



وقول عبد الله بن الزبير -المجاهر ببغضه لبني هاشم-: إنّ النبي (صلى الله عليه واله)، قال:

«إن مثلي ومثل أهل بيتي كمثل نخلة نبتت في مزبلة!!» -نعوذ بالله ممن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)-.

فهذا الحديث الذي صرح فيه الهيثمي بكذب ابن الزبير على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال معقبا عليه: (رواه الطبراني وهو منكر والظاهر أنه من قول الزبير)(١).

لهو حديثٌ مشين وقد ذمّ نسب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الذي كان سبباً في قوله:

«**كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة**».

وقد سبقه خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المسجد ومناداته ليلا:

«**يا بلال هجر بالصلاة**».

فلما اجتمع القوم، قام (صلى الله عليه وآله): فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«**يا أيها الناس من أنا؟**».

فقالوا: أنت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال:

«**أنسبوني؟**».

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: ج٨، ص٢١٦. كنز العمال للمتقي الهندي: ج١١، ص٤٥٣.



قالوا: أنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قال:

«**أجل أنا محمد بن عبد الله وأنا رسول الله، فما بال أقوام يتذلون أصلي، فوالله لأنا أفضلهم أصلا وخيرهم موضعا**».

قال: فلما سمعت الأنصار بذلك قالت: قوموا فخذوا السلاح فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أغضب؛ فأخذوا السلاح ثم أتوا النبي (صلى الله عليه وآله): لا ترى منهم إلا الحدق حتى أحاطوا بالناس فجعلوهم في مثل الحرة حتى تضايقت بهم أبواب المساجد والسكك، ثم قاموا بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله لا تأمرنا بأحد إلا أبرنا عترته.

فلما رأى النفر من قريش ذلك قاموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاعتذروا، وتنصلوا، فقال (صلى الله عليه وآله):

«**الناس دثار والأنصار شعار، فأثنى عليهم وقال خيرا**»[1].

أما الحديث النبوي الشريف:

«**ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع**».

أو قوله (صلى الله عليه وآله):

«**ما بال أقوام تقول: إن رحم رسول الله لا تنفع يوم القيامة**».

فسببه -كما مرّ- هو تعرض عمر بن الخطاب لصفية بنت عبد المطلب وقوله لها: "إن قرابتك من رسول الله لا تنفعك شيئا".

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: ج٨، ص٢١٧. ذخائر العقبى للطبري: ص١٤.



وعليه:

كيف سيكون غضبه (صلى الله عليه واله) على من ظلم بضعته النبوية وروحه وقلبه الذي جنبيه، والتي يؤذيه ما يؤذيها، ويريبه ما يريبها، ويبسطه ما يبسطها؟!

ولذلك:

فقد حاول بعض أعلام أهل السُنّة والجماعة التعتيم على ظلامتها عِبْر الادّعاء بأن أبا بكر وعمر ترضياها، وذلك لدفع ما سَنّاهُ في منعهما إرثها، وغصبهما نحلتها، وحبسهما سهما من الفيء، ومصادرتهما طُعمتها من حصن الكتيبة، في حديثه المزعوم: (لا نورِّث).

لكن الأمر الذي لا يمكن حجبه بغربال: أنها (عليها الصلاة والسلام) غاضبة على من ظلمها أكان أبو بكر وعمر أو غيرهما أو من رضا بفعالهما وأحب عملها، لا سيما وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**المرء مع من أحب**»[(١)].

ولو كان أبو بكر (ترضاها وتلاينها) قبل موتها، فبماذا يفسر المدعون من أعلام أهل السُنّة والجماعة ندم أبي بكر وشكواه قبل موته من قيامه باقتحام بيت فاطمة (عليها السلام) وتفتيشه وأمره بذلك؟!

وبماذا يفسرون هجرتها له، فلم تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) غاضبة، وواجدة، ومحتسب، وصدى قولها يقرّع

---

(١) علل الشرايع للصدوق: ج١ ص١٤٠؛ مسند أحمد: ج١ ص٣٩٢

الأسماع، لو كانوا يسمعون:

«فدونكها مخطومة، مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبا مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم»[1].



وهم يدركون، بل: ويوقنون أن من آذاها فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن آذاه فقد آذى الله جل شأنه، ولقد صدح القرآن بحكم من آذى الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في آناء الليل وأطراف النهار، فقال عزّ وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وعليه:

فقد كان فعلها (عليها الصلاة والسلام) قد أدى الى انتزاع الإقرار من أبي بكر بظلمها وندمه على ما فعل، لا سيما في أمر الهجوم على بيت النبوة، وحرقه، وضربها على يدها ووجهها، وكسر ضلعها، وإجهاض ولدها المحسن؛ فضلاً عن ترويع ولديها الإمامين الحسن والحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٤؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ج٦ ص ٢٥٧؛جواهر المناقب للباعوني الدمشقي: ج١ ص١٦١.



ومِنْ ثَمَّ:

فقد حفظ التاريخ لنا هذه اللحظات التي كشف فيها أبو بكر حقيقة ما جرى، وقد قيل في علم القانون والقضاء: (إن الاعتراف سيد الأدلّة) أو (الإقرار سيد الأدلة)؛ إذ يُعد الاعتراف: كأحدق أدلة الإثبات الجنائي، وذلك لإقرار الفاعل على نفسه بما فعل لاسيما إذا كان الفاعل بعيداً عن الضغوط والتهديد، بل: كان إقراره في حالة الندم والتأسف على ما اقترفته يداه.

فقد روى الطبراني، وابن جرير الطبري، والذهبي، وابن عساكر، والمسعودي، وغيرهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال:

(إنّ عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقاً، فقال عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئا[1].

فقال له أبو بكر: أتراه؟، قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد عليّ من وجعي، لأني وليت[2] أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج[3]، وتأملون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان[4].

---

(١) بارئا: سليما معافى.

(٢) الولاية: المسؤولية والنصرة والقيام بالأمر.

(٣) الديباج: هو الثّياب المتّخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق.

(٤) السعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه.



والله لأن يقدم أحدكم، فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض[١] غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر.

قال عبد الرحمن: فقلت له: خفض عليك رحمك فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت.

ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى[٢] من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم).

أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب، وودت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، فكان أحدهما أميراً، وكنت أنا وزيراً.

وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيراً، كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إليّ أنه لن يرى شراً إلا أعان عليه،

(١) خاض الشيء: دخله ومشى فيه.

(٢) آسى: أحزن.

ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، ووددت أني إذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله.

وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، فوددت أني سألت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منها شيئاً)[1].



ولكن مع كل هذا الأسى والندم، والإقرار، والاعتراف الصريح بجريمة كشف بيت فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) واقتحامه وحرقه وهو بيت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الأموال لابن زنجويه: ج١، ص٣٨٧، حديث ٣٦٤؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١، ص٦٢؛ الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي: ص١٧٤؛ الخصائل للصدوق: ص١٧٢؛ تاريخ الطبري: ج٢، ص٣٥٣، ط دار الكتب العلمية؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١١٨؛ تاريخ ابن عساكر: ج٣٠، ص٤١٨؛ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي: ج٢، ص٧٨؛ مروج الذهب للمسعودي: ج١، ص٢٩٠، ط دار القلم؛ اعجاز القرآن للباقلاني: ج١، ص١٣٨ ــ ١٣٩، ولم يورد كشف بيت فاطمة عليها السلام؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٢، ص٤٧؛ سمط النجوم العوالي للعاصمي: ج١، ص٤٤٣، ط المطبعة السلفية بالقاهرة؛ البحار للمجلسي: ج٣٠، ص١٢٣؛ ضعفاء العقيلي: ج٣، ص٤٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي: ج٥، ص١٣؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٤، ص١٨٩؛ الأحاديث المختارة للمقدسي: ج١، ص٨٩؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥، ص٢٠٣؛ نهج الحق: ص٢٦٥.



بيد أولئك المسلمين الذين قادهم خليفتهم عمر بن الخطاب!!! وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي[١]؛ وابن أبي عاصم[٢] وغيرهم[٣] سواء من نقل تهديد عمر بن الخطاب بحرق بيت النبوة بمن فيه، أو الذين حذفوا التهديد[٤].

يبقى الكثير من أعلام أهل السُنّة والجماعة قد تضافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، هَذَا ولَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ».[٥]

تم العمل بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله وسلم). وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وال محمد، فنقول:

---

(١) المصنّف: ج٨ ص ٥٧٢ بتحقيق سعيد اللحام.

(٢) المذكور والتذكير والذكر: ص ٩١، ط المنار دار الرياض.

(٣) السقيفة وفدك للجوهري: ص ٤٠؛ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي: ج٢ ص ٤٥؛ كنز العمال للمتقي الهندي: ج٥ ص ٦٥١؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٢٦ ص ٣٩٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد: ج٨٢ ص ٣١٧، السعودية.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص ٩٧٥؛ الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٧ ص ١٦٧؛ نهاية الارب للنويري: ج١٩ ص ٤٠؛ فضائل الصحابة لابن حنبل: ج١ ص ٣٦٤.

(٥) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ الأمالي للمفيد: ص٢٨٢.



اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَهُ وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ واجْزِهِ مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ»[1].

اللّهم صلِّ على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعّظم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٧٢ بتحقيق صبحي صالح: ص١٠٢.

وصلِّ على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصلِّ على وِلْدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السُنة، وإماتة البدعة.



فـ: «**هُـمْ أَسَاسُ الدِّيـنِ وعِـمَادُ الْيَقِـينِ، إِلَيْهِـمْ يَفِـيءُ الْغَالِي وبِهِـمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُـمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَـةِ، وفِيهِـمُ الْوَصِيَّـةُ والْوِرَاثَـةُ**»[1].

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صل الله عليه واله وسلم).

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٢ بتحقيق صبحي صالح: ص٤٨.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، لسنة: ١٤١٦ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٣. الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم الجوابرة، طبع: دار الراية لسنة ١٤١١هـ)، ١٩٩١م، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت: ٦٤٣ه)، تحقيق ومراجعة: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠.

٥. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

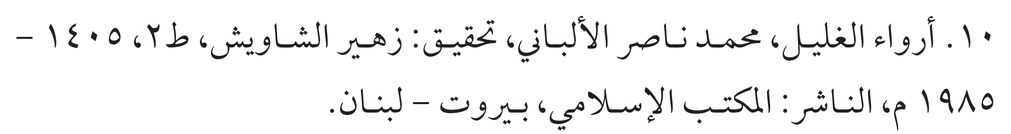


٧. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٢هـ)، طبع: دار الكتب والفكرية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ط١، قم المقدسة - إيران.

٩. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (ت: ١٢٥٥ هـ)، ط١، ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م، المطبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.





١٠. أرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١١. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٢. أسرار الآيات، محمد بن ابراهيم صدر الدين شيرازي، الناشر: انجمن إسلامي حكمت وفلسفۂ إيران.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت - لبنان.

١٤. إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أحمد صقر، طبع: دار المعارف، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣مـ ط١، القاهرة ـ مصر.

١٥. الإقتصاد، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ١٤٠٠، مطبعة الخيام - قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون - طهران.

١٦. الإكمال في أسماء الرجال، الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تعليق: أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، طبع: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، قم المقدسة ـ إيران.

١٧. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، قم المقدسة ـ إيران.



١٨. الأمالي، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الأستاذ ولي – علي أكبر الغفاري، طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت – لبنان.

١٩. الإمام علي (عليه السلام) ومشكلة نظام الحكم، محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠. الأموال، ابن زنجويه، (ت: ٢٥١هـ)، ط١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أبو محمد الأسطيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢١. أنساب الاشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق ـ سوريا.

٢٢. الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، الأستاذ الدكتور جمال مجناح، الجزائر.

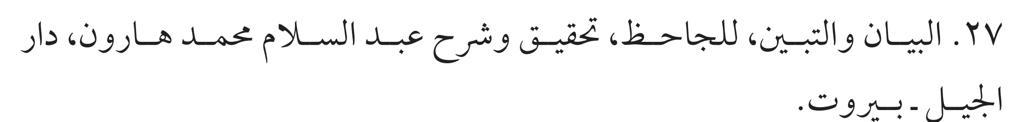
٢٣. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان – صرب.



٢٤. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو بذم، ابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس، طبع دار الراية، الرياض.

٢٥. البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٤هـ)، ١٩٩٤م، بيروت - لبنان.

٢٦. بلاغات النساء، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبود، نشر وطبع: المكتبة العصرية لسنة ١٤٢٦هـ، ط١، صيدا.


٢٧. البيان والتبين، للجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

٢٨. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت - لبنان.

٢٩. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، نشر: دار الكتاب العربي، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت.

٣٠. تاريخ السُنَّة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٢. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبه أبو زيد عمر بن شيبه النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة - إيران.

٣٣. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٣٤. تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح رسول الله (صلى الله عليه واله) ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الأموال الاقتصادية، السيد نبيل الحسني الكربلائي، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية، ط١، مطبعة الوارث كربلاء، ٢٠٢١م.

٣٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٣٦. التحصين، السيد ابن طاووس (ت: ٦٦٤هـ)، تحقيق: الأنصاري، طبع: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م ط١، قم المقدسة – إيران.

٣٧. تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمان المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبع: دار ابن خزيمة لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.



٤٠. التذكرة الحمدونية، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت: ٥٦٢هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٦هـ)، ١٩٩٦م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤١. تزاوج الإختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.

٤٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م



٤٣. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط٣، المملكة العربية السعودية.

٤٤. تفسير ابن أبي الزمنين، ابن أبي الزمنين (ت ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، طبع: دار الفاروق الحديثة لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة - مصر.

٤٥. تفسير ابن عربي، ابن عربي (ت ٦٣٨هـ)، تصحيح وتقديم: الشيخ عبد الوارث محمد علي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، بيروت - لبنان.

٤٦. تفسير ابن كثير (البداية والنهاية)، ابن كثير، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عليّ شيري، ط١، لسنة: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، لسنة: ١٩٩٤م، بيروت - لبنان.

٤٧. تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٨. تفسير البغوي، أبو محمد الحسين البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، بيروت.

٤٩. تفسير البيضاوي (المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤١٨هـ)، ١٩٩٨م، ط١، بيروت ـ لبنان.



٥٠. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، بيروت ـ لبنان.

٥١. تفسير الدر المنثور في التأويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٢٣هـ)، ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.

٥٢. تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، نشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، بيروت.

٥٣. تفسير السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، بيروت

٥٤. تفسير السمعاني، السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ـ غنيم بن عباس بن غنيم، طبع: دار الوطن لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، نشر وطبع: دار ابن حزم- دار الإعلام لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.



٥٦. تفسير العز بن عبد السلام، العز بن سلام، (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط١، ١٤١٦- ١٩٩٦م، المطبعة: بيروت - دار ابن حزم.

٥٧. تفسير الغرناطي (البحر المحيط في التفسير)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي الغرناطي (ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٢هـ)، ٢٠٠١م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٨. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز لسنة ١٤١٩هـ)، ١٩٩٩م، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية.

٥٩. تفسير القرآن الكريم المستخرج من تراث الشيخ المفيد، السيد محمد علي أيازي، مركز الثقافة والمعارف القرآنية.

٦٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبي عبد الله محمد بن احمد

الانصاري القرطبي، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط٣، لسنة: ١٤٠٤، الناشر: مؤسسة دار الكتاب – قم – إيران.

٦٢. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، طبع: دار النفائس لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان



٦٣. تمام المنّة في التعليق على (فقه السُنَّة) محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الرياض – السعودية، حقوق الطبع محفوظة للناشرين، ط١، ١٣٧٣ هـ، ط٣، ١٤٠٩ هـ، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض – السعودية.

٦٤. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس (ت: ٦٨ ه)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

٦٥. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، ١٣٦٤ ش، مطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٦٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط١، نشر: دار صادر، سنة الطبع: ١٣٢٥هـ)، بيروت.

٦٧. تهذيب الكمال، المزي، (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف،

ط٤، لسنة: ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٦٨. الثقات، ابن حبان، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بحيدر آباد الدكن - الهند لسنة ١٣٩٣ هـ.

٦٩. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم - إيران لسنة ١٤٠٠ هـ.



٧٠. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، تقديم: الشيخ خليل الميس، نشر: دار الاعلام، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ)، بيروت.

٧٢. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٢٧٧هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧٣. الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي يعرف باب القيسراني الشيباني (ت ٥٠٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ)، ١٩٨٥م، ط١، بيروت ـ لبنان

٧٤. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٧٥. الجوهرة في نسب الإمام علي (عليه السلام) وآله، محمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني المعروف بالبري المتوفى في القرن السابع، تحقيق: الدكتور محمد التونجي، نشر: مكتبة النوري بدمشق، طبع: مؤسسة الأعلم للمطبوعات لسنة ١٤٠٢هـ)، ط١، بيروت ـ لبنان.

٧٦. حجية السُنَّة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.



٧٧. الخرائج والجرائح، سعيد بن عبد الله بن حسين بن هبة الله بن حسن الراوندي الكاشاني المعروف بـ (قطب الدين) (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، طبع: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام لسنة ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٨م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٧٨. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٢م، قم المقدسة ـ إيران.

٧٩. الخلاف، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، قم المقدسة ـ إيران.

٨٠. الدر المنثور في التأويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٨١. دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ.



٨٢. درر السمط في خبر السبط (عليه السلام)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: عز الدين عمر موسى، طبع: دار الغرب الإسلامي لسنة ١٤٠٧هـ)، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

٨٣. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، طبع: دار المعارف لسنة ١٣٨٣هـ)، ١٩٦٣م، القاهرة ـ مصر

٨٤. دلائل الإمامة، الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير من أعلام القرن الخامس الهجري)، تح: قسم الدراسات الإسلامية، ط١، مؤسسة بعثة، قم ـ طهران، ١٤١٣هـ.

٨٥. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٩١١هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر لسنة ١٣٩٣هـ)، ١٩٧٤م، بيروت ـ لبنان.

٨٦. رجال الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تح: جواد القيومي الاصفهاني، ط١، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٥هـ.

٨٧. رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، بقلم: محمود سعيد ممدوح، دار الإمام النووي، جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الإمام النووي، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

٨٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه، المولى محمد تقي المجلسي (قدس سره) (١٠٠٣- ١٠٧٠)، نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه «السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي»، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين.



٨٩. الروضة في فضائل أمير المؤمنين، شاذان بن جبرئيل القمي، تحقيق: علي الشكرجي، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٩٠. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت ٤٥٢هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، ط١، بيروت - لبنان..

٩١. سعد السعود، السيد ابن طاووس، (ت: ٦٦٤هـ)، لسنة: ١٣٦٣، الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم.

٩٢. السقيفة وفدك، الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت - لبنان.

٩٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ ه)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٩٤. السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، محب الدين الطبري، (أحمد بن عبد الله) (ت: ٦٩٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٧هـ)، ١٩٩٧م، بيروت - لبنان.

٩٥. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي (ت ١١١١هـ)، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة - مصر.

٩٦. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٩٧. سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٩٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي أسلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.



٩٩. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، طبع دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٦هـ)، ١٩٩٦م، بيروت - لبنان.

١٠٠. السنن الكبرى، البيهقي الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م، بيروت - لبنان.

١٠١. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، ط١، نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

١٠٢. سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ابن سعد، طبع: دار الفكر للجميع لسنة ١٣٨٨هـ)، ١٩٦٩م، ط٢، ترقد في مكتبة الأسد برقم (٢٤٣٦٠).

١٠٣. شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي، (ت: ٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، ط٢، لسنة: ١٤١٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

١٠٤. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (ت: ٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٨هـ)، ١٩٥٩م، ط١، بغداد - العراق.



١٠٥. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد بسيوني، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٠٦. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي، تحقيق: السيد محمد باقر المحمودي، ط١، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، سنة الطبع: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، طهران.

١٠٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، ط٤، بيروت ـ لبنان..

١٠٨. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ودار التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠٩. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ ه)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٠. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩.

١١١. ضعفاء العقيلي، العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٨هـ)، ١٩٩٨م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١١٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١١٣. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، السيد ابن طاووس، طبع: مؤسسة الخيام لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٨هـ، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١١٤. العقد الفريد، أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان.

١١٥. علل الشرايع، أبو جعفر حمد بن علي الصدوق، تحقيق: السيد محمد الصادق بحر العلوم، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.



١١٦. عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي (ت القرن العاشر الهجري)، طبع: المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

١١٧. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١١٨. العمدة، ابن البطريق، (ت: ٦٠٠ هـ)، لسنة: ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بقم

١١٩. عوالي الئالي، ابن أبي الجمهور الاحسائي، (ن: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م المطبعة: سيد الشهداء - قم.

١٢٠. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، تح: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.



١٢١. الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق: عبد الزهرة الحسينية، ط١، نشر: دار الأضواء، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ)، بيروت.

١٢٢. الفايق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، نشر وطبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، نشر وطبع: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع: دار ابن حزم لسنة ١٤٢١هـ)، ٢٠٠٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٥. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المولود أواخر القرن الثاني الهجري (ت: ٨٩٢هـ)، طبع: دار ابن خلدون لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت ـ لبنان.

١٢٦. فدك في الماضي والحاضر، عبد الله اليوسف، طبع: دار الهادي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط١، بيروت ـ لبنان

١٢٧. فدك هبة النبوة، الشيخ حسن أحمد العاملي، طبع: دار الولاء لسنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ط١، بيروت ـ لبنان.٥٦.

١٢٨. الفردوس، الديلمي، (ت: ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني، لسنة: ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٩. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة



النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣٠. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٣١. فضائل سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، الحافظ عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني، طبع: مؤسسة الغدير للمطبوعات دار الكتاب الإسلامي لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٣٢. فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، طبع: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي لسنة ١٤٠٥هـ)، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، قم المقدسة - إيران.

١٣٣. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط١، طبع: مؤسسة النوري لسنة ١٤٠٨هـ)، ١٩٨٧م، دمشق ـ سوريا.

١٣٤. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص ٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.

١٣٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقين (ت: ٧٤٨هـ)، أخرج نصه: محمد عوامة، وأحمد محمد نسر الخطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٣٦. الكافي، الشيخ الكليني، ط٥، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران لسنة ١٤٠٩ هـ.

١٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.



١٣٨. كتاب الأموال، الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، طبع: مطبعة الأزهر، القاهرة - مصر.

١٣٩. كتاب العرش، محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، (ت: ٢٩٧ هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، ط١، ١٤٠٦، المطبعة: شركة مطبعة الفيصل، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.

١٤٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ط١، نشر: مؤسسة الأعلمي، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، بيروت.

١٤١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (تفسير الكشاف)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط٤، بيروت - لبنان.

١٤٢. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١،١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

١٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٩م، بيروت - لبنان.



١٤٤. لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (ت ٩١١هـ)، طبع: دار الهجرة لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، بيروت ـ لبنان.

١٤٥. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥ ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

١٤٦. لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد ابن محمد بن فهد الهاشمي المكي، (ت: ٨٧١ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر وطبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٤هـ)، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤٨. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ)، ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

١٤٩. متشابه القرآن ومختلقه، ابن شهر آشوب، (ت: ٥٨٨ هـ)، ١٣٢٨، المطبعة: چاپخانه شركت سهامي طبع كتاب.

١٥٠. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

١٥١. مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، (ت: ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيد أحمد



الحسيني، ط٢، ١٤٠٨ - ١٣٦٧ ش، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.

١٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط١، نشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ)، بيروت.

١٥٣. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ.

١٥٤. المحتضر في تحقيق معاينة المحتضر للنبي والأئمة عليهم السلام، أبو محمد الحسن بن سليمان الحلي العاملي، تحقيق: مشتاق صالح المظفر، طبع: مكتبة العلامة المجلسي لسنة ١٤٣٠هـ)، ٢٠٠٩م، ط١، قم المقدسة إيران.

١٥٥. المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع: دار الآفاء الجديدة، بيروت - لبنان.

١٥٦. المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء، أبو الفدا (ت ٧٣٢هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت ـ لبنان.

١٥٧. المخُصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بيروت - لبنان.

١٥٨. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٥٩. المذكر والتذكير والذكر، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو

بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم الردادي، الناشر: دار المنار - الرياض، ١٤١٣هـ.

١٦٠. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، طبع: دار القلم، بيروت - لبنان.

١٦١. مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط١، مشهد المقدسة - إيران.



١٦٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان.

١٦٣. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري العامي (الشيعي) (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، طبع: مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور لسنة ١٤١٥هـ)، ١٩٩٥م، ط١، طهران - إيران..

١٦٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط١، - ربيع الأول ١٤١٥ هـ، المطبعة: ستارة - قم.

١٦٥. مسند أبي سعيد الخدري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن المحب (ت: ٧٨٩ هـ)، طبعة دار صادر.

١٦٦. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت ٣٠٧هـ)،

تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث لسنة ١٤٠٨هـ)، ١٩٨٨م، دمشق - سوريا.

١٦٧. مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر- بيروت.

١٦٨. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ



١٦٩. المصنّف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٩م، ط١، بيروت - لبنان.

١٧٠. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ)، قم المقدسة.

١٧١. معاني القرآن، محمد بن الحسين أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، طبع: دار عالم الكتب لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، ط٣، بيروت - لبنان.

١٧٢. المعجم الأوسط، الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، طبع: مكتبة المعارف لسنة ١٤٠٥هـ)، ١٩٨٥م، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٧٣. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٧٤. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل

صليبا: ج٢، دار الكتاب اللبناني.

١٧٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤٠٤هـ)، ١٩٨٣م، الموصل ـ العراق

١٧٦. معجم المصطلحات في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، ط٢ مكتبة لبنان.

١٧٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر)، طبع: دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.

١٧٨. معجم أودية الجزيرة، عبد الله بن محمد ابن خميس، طبع: مطابع الفرزدق التجارية لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، جامعة ميشيغان..

١٧٩. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٨٠. معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: د. جمال طلبة، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع: ١٤١٨هـ)، بيروت.

١٨١. معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي، ط١، دار مكة المكرمة.

١٨٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت – لبنان.

١٨٣ . المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ (الواقدي) (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت - لبنان.

١٨٤ . المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين الذهبي، الناشر: إدارة إحياء التراث - قطر.



١٨٥ . مفاتيح الغيب (المسمى التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب فخر الدين بن حياء الدين الرازي المشتهر بخطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت - لبنان.

١٨٦ . مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الاسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧

١٨٧ . المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، قم المقدسة - إيران.

١٨٨ . من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم المقدسة - إيران.

١٨٩ . مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام)، ابن شهر آشوب، مطبعة المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق لسنة ١٣٧٦ هـ.

١٩٠. مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام)، محمد بن سليمان الكوفي، ط١ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم - إيران لسنة، محرم الحرام ١٤١٢هـ.

١٩١. المنجد في الأعلام، بولس موترد - لويس معلوف - كرم البستاني، ط٢١.

١٩٢. المهذب، عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ.



١٩٣. ميزان الإعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة الطبع: ١٣٨٢هـ)، ١٩٦٣م، بيروت.

١٩٤. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

١٩٥. نظم درر السمطين، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي الحنفي المدني، ترجمة وتحقيق: علي عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة الطبع: ١٣٧٧هـ)، ١٩٥٨م.

١٩٦. نهاية الآرب في فنون الأدب، النويري، (ت: ٧٣٣ هـ)، المطبعة: مطابع كوستاتسوماس وشركاه، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٩٧. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

١٩٨. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م، بيروت.

١٩٩. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٠٠. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلي، علق عليه: الشيخ عين الله الحسني الارموي، دار الهجرة، إيران - قم.

٢٠١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الارناؤوط، ط١، نشر: دار إحياء التراث العربي، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ)، بيروت.



٢٠٢. وسائل الشيعة (الإسلامية)، الحر العاملي، (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٥، لسنة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٠٣. وسيلة الإسلام بالنبي (عليه [وعلى آله] الصلاة والسلام)، أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، أبو العباس الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، طبع: دار الغرب الإسلامي لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ـ لبنان.

٢٠٤. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، نور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار إحياء التراث لسنة ١٤٠٤هـ)، ١٩٨٤م، ط٤، بيروت، لبنان.

٢٠٥. ويكيبيديا العربية، مشروع موسوعة إنترنت، ٩ يوليو ٢٠٠٣.

٢٠٦. ينابيع المودة لذوي القربى، القندوزي، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسني، ط١، نشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

المحتويات















تم بحمد الله